


# الزواج العرفى حلال.. بشروط

تأليف

**عبد الرءوف عون**

من خريجى الأزهر الشريف



٢٥٤٠١




www.gombook.net.eg

رئيس مجلس الإدارة
**محمد أبو الحديد**
E-mail:abuelhaded@eltahrir.net

رئيس التحرير
**علىهاشـــم**
E-mail:aly_hashem@gitc.com.eg

كتاب الجمهورية

# الزواج العرفى حلالٌ.. بشروط

عبد الرءوف عون

دار الجمهورية للصحافة
١١١ ــ ١١٥ ش رمسيس
ت : ٥٧٨٣٣٣٣

إذا وجدت أى مشكلة
فى الحصول على
«كتاب الجمهورية»
وإذا كان لديك أى مقترحات أو
ملاحظات
فلا تتردد فى الاتصال على أرقام :
٥٧٨١٠١٠ ٥٧٨٣٣٣٣
*http://www.eltahrir.net*

عدد مايو ٢٠٠٧




تصميم الغلاف: صالح البرص

## أسعار البيع فى الخارج

| | |
|---|---|
| سوريا | ١٠٠ ل.س |
| لبنان | ٤٠٠ ل.ل |
| الأردن | ١,٥ دينار |
| الكويت | ١ دينار |
| السعودية | ١٠ ريال |
| البحرين | ١ دينار |
| قطر | ١٠ ريال |
| الإمارات | ١٠ درهم |
| سلطنة عمان | ١ ريال |
| تونس | ٢ دينار |
| المغرب | ٣٠ درهم |
| اليمن | ٣٠٠ ريال |
| فلسطين | ٢ دولار |
| لندن | ٢ جك |
| أمريكا | ٥ دولار |
| استراليا | ٥ دولار استرالى |
| سويسرا | ٥ فرنك سويسرى |

## الاشتراك السنوى

داخل جمهورية مصر العربية
٦٠ جنيهًا
الدول العربية ٣٠ دولاراً
أمريكيا
اتحاد البريد الافريقى وأوروبا
٣٨ دولارا أمريكيًا
أمريكا وكندا
٤٥ دولارا أمريكيًا
باقى دول العالم
٥٨ دولارا أمريكيًا




سكرتير التحرير
سيد عبد الحفيظ

# إهداء

إلى ربي الذي يراني حيث لا يراني الناس.

إلى خالقي الذي أبرمت معه أول عقد في حياتي على ضوئه قُذفْت في ظهر أبي قبل رحم أمي.

إلى رسول الله ﷺ الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور.

إلى أبي الذي تعلمت منه مناجاة ربي فكثيرا ما كنت أقوم في ليلي لأجده ساجدا يناجي ربي.

إلى أمي التي يوقظني صوت دعائها في السَحَرِ وتضرعها وانكسارها لربي.

إلى إخواني وأخواتي. إلى زوجتي التي أحبها وأحس بحبها يغمرني.

إلى أبنائي وبناتي الذين أخذت من وقتهم وحقهم لأكتب كتابي هذا؛ لأبناء وبنات الأمة جمعاء، إلى من أحررهم من قَيد العادات والتقاليد.

إلى كل شاب وفتاة، إلى كل ولي أمر رشيد يريد خَيْرَيَ الدنيا والآخرةِ لأبنائه.

إليكم جميعا أهدي عصارة فكري ومضمون كياني سائلا الله ـ عز وجل ـ أن ينفعني وإياكم وأن يرفع قدرنا ويتقبل مني ومنكم.

**المؤلف**

# مقـــــدمة

انتشرت في زماننا ظاهرة ظنها البعض جديدة بينما هي قديمة قدم بعثة الحبيب ﷺ ، حاربها القاصي والداني ، وللأسف ، أهل الدين قبل أهل الدنيا ، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في الأدلة الشرعية والحكم الشرعي قبل التصدى للفتوى . لذا فقد ضلوا وأضلوا ، وأفتوا بغير علم ، فحرَّموا ما أحل الله ورسوله .

وظنوا أنه يكفي للفتوى أن يُحكِّموا عقولهم القاصرة في تأثير هذه الظاهرة على المجتمع . لذا كانت نتائج آرائهم مفجعة .

فأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يهديهم ويغفر لهم ويقلل من أمثالهم .

لذا رأيت أنه من الضروري أن أوضح الحكم الشرعي لتلك الظاهرة وهي ظاهرة الزواج العرفي .

حاولت بقدر الإمكان أن يكون كتابي مختصراً صغير الحجم حتى تستطيع الأجيال التي لم تتعود القراءة أن تقرأ الكتاب كاملاً ، ولكن حرصت على ألا يؤثر الاختصار على مضمون الكتاب ، على أمل حثيث بأن يكون هناك كتاب آخر موسعًا بمشيئة الله ـ تعالى ـ أجعله تحت عنوان : ( الزواج وأنواعه ) وسأحاول أن أتعرض خلاله بصورة أوسع وأعمق عن الزواج البدعي ؛ وهو الزواج الحالي ، وعن الزواج العرفي ، مع عقد مقارنة بينهما ، إضافة إلى أنواع التزاوج الأخرى .

ولأنني أؤمن أنني لست وحدي على الساحة ، وإنما هناك وجهات نظر أخرى يجب احترامها رغم اعتقادي بخطئها ، فإنني خصصت الفصل الأخير من الكتاب

إلى مقتطفات مما ورد عن الزواج العرفي، وتعمدت أن أعرض وجهات النظر الأخرى كما هي، وذلك لاعتقادي أن رأيي صواب قد يحتمل الخطأ ورأى المخالفين إليَّ هو خطأ ربما يحتمل بعض الصواب.

ويعلم الله - عز وجل - أنني قد استخرته كثيراً وطلبت منه العون في هذا الأمر.

أسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذا الكتاب كافة أبنائي وبناتي، إخواني وأخواتي، وأذكرهم بقول رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[1]. وما خُيِّرَ ﷺ بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[2].

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى...

(١) حديث صحيح حققه الألباني بصحيح الجامع الصغير برقم ٨٠٨٦.
(٢) حديث صحيح من سنن ابى داود الجزء الرابع ٢٥٠.

# الزواج العرفى

**حقيقة الزواج العرفى:**

اعلم أخى القارئ أن الزواج العرفى - بولى وشاهدى عدل بدون توثيق - هو الأصل فى الإسلام، فالنبى ﷺ كانت جميع زيجاته عرفية، ولم تكن موثقة بأوراق أو قسيمة أو خلافه، وكذا الصحابة - رضى الله عنهم - كانت جميع زيجاتهم زيجات عرفية.

أما الزواج الحالى فهو زواج بدعى، تم ابتداعه فقط قبل حوالى سبعة وسبعين سنة تقريباً، فابتدعت قسيمة الزواج والتوثيق وما إلى ذلك سنة ١٩٣٠م.

**تعريف النكاح:**

والنكاح عامة عرفى أو غيره لغة: يكون بمعنى عقد التزوج.

وتعريف النكاح شرعاً:

هو تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة، ومجتمع سليم. وعندما نطلق كلمة زواج فالمقصود بها الزواج العرفى لأنه الأصل، ثم يقصد بها أيضاً باقى أنواع الزواج بعد ذلك من بدعى وغيره.

وفى الزواج يقول الدكتور محمد بلتاجى فى كتابه (أحكام الأسرة) ما نصه:

ونذ فجر التاريخ البشرى المسجل والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة، وإن تعددت صوره واختلفت شيئا ما.

والتفسير الدينى للتاريخ يدل فى وضوح على أن الله - تعالى - قد جعل الزواج صلة

مشروعة من أيام آدم أبى البشر ـ عليه السلام ـ، حيث نقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (البقرة: ٣٥).

ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة إبراهيم وامرأة فرعون، وغيرهم من البشر أنبياء وغير أنبياء منذ أقدم العصور.

وهذا هو الحق الذى تؤيده النصوص والآثار التى عثر عليها فى أقدم الحضارات.

**أركان الزواج العرفى:**

أركان الزواج العرفى هى نفسها أركان الزواج البدعى، فأجمع العلماء على أنه إذا كانت العروس أقل من سن البلوغ فلا زواج إلا بولى رشيد وشاهدى عدل طبقا لحديث النبى ﷺ، (لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان)[1] وأما إذا كانت العروس بالغة عاقلة فذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى عدم شرط الولى فى عقد النكاح. فيجوز عقد النكاح برضى الزوجين ووجود شاهدى عدل فقط.

وفى أركان الزواج يقول الشيخ محمد صالح العثيمين ـ بارك الله فيه ـ فى إحدى محاضراته:

**عقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتى، وهو أهمها:**

١ – رضاء الزوجين: – فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد.

ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (النساء: ١٩). وقال النبى ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟. قال: أن تسكت»[2].

ـ فنهى النبى ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء أكانت بكراً أم ثيبا، إلا أن الثيب لابد من نطقها بالرضى، وأما البكر فيكفى فى ذلك سكوتها، لأنها ربما تستحى عن التصريح بالرضا.

ـ وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها. لقول النبى ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» (رواه مسلم).

---

(١) رواه بن عباس واخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن.
(٢) متفق عليه وحققه الألبانى فى صحيح الجامع الجزء الأول ص ١٣٤٣ برقم ٧٤٧٠.

ولا إثم على الأب إن لم يزوجها في هذه الحال، لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها.

ـ وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوجي الآخر، زُوجت بمن تريد هي إذا كان كفؤاً لها، أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم عليه في هذه الحالة.

٢ - الولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

ـ ولا ولاية للإخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم، والأخوال، لأنهم غير عصبة.

ـ وإذا كان لابد في النكاح من الولي، فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب، فإن خطبها واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه يجب عليه أن يزوجها به.

ـ وهنا نقف قليلاً لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها، فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها. ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفؤها من أجل طمع فيما يدفع إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله ـ تعالى ـ:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (الأنفال: الآية ٢٧).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ إن الله لا يحب كل خوان كفور ﴾ (الحج: الآية ٣٨.

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[١].

ـ وترى بعض الناس تُخطب منه ابنته يخطبها كفء، ثم يرده ويرد آخر وآخر، ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط، ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

٣ - شاهدى عدل:

لحديث رسول الله ﷺ: «لا زواج إلا بولي وشاهدى عدل».

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الجزء الأول ص ٨٧٠ برقم ٤٥٦٩.

**حكم الزواج العرفى:**

الزواج العرفي - بولي وشاهدى عدل بدون توثيق - حكمه حلال حلال، بل هو الأصل، وذلك لفعل النبى ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم - حيث كانت جميع زيجات النبى ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم - زيجات عرفية.

فهو مشروع مؤكد فى حق كل ذى شهوة قادر عليه يقول ﷺ: «خُذُوا عني مناسككم» ويقول ﷺ: «تركت فيكُم ما إن تمسكتُم به لن تضلُّوا بعدى، كتاب الله وسُنَّتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»[1] ومعلوم أن السُنَّة هى ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

(ايها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلو: كتاب الله وعترتى أهل بيتى)[2]

والزواج العرفي ورد عن رسول الله ﷺ بالقول وبالفعل وبالإقرار، بل وفعله الصحابة - رضى الله عنهم - بعد وفاة رسول الله ﷺ.

**حكم من ينكر الزواج العرفى:**

حكم من ينكر الزواج العرفي - بولي وشاهدى عدل بدون توثيق - أنه على خطر عظيم، وذلك لإنكاره معلوم من الدين بالضرورة، ولطعنه في رسول الله ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم -، حيث إنهم جميعًا تزوجوا زواجًا عرفيًا.

**هل يشترط الولى فى الزواج العرفى؟!.**

لا يشترط الولى فى الزواج العرفى ولا في الزواج البدعى، ولكن بشرط أن تكون الزوجة بالغة عاقلة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[3]، والأيم هى المرأة البالغة العاقلة، التى لا زوج لها، وذلك على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان والذى عليه نظام الزواج فى مصر.

وقد أوَّل أبوحنيفة - رضى الله عنه - الحديث الذى أوردته السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»، حيث حمله على المرأة دون سن البلوغ والرشد، وذلك لفعل السيدة عائشة - رضى الله عنها - نفسها والتى تفهم الحديث أفضل منا وهذا مؤكد، وتعلم قصد النبى ﷺ أكثر منا وهذا أيضًا مؤكد.

(١) حديث صحيح - مختصر الدواء العليل - الجزء الأول ص ٢٠٩ . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
(٢) صححه الألبانى بصحيح الجامع الصغير - الجزء الأول - ص ٥٢٥ ورقم ٢٩٣٧ .
(٣) صححه الألبانى فى صحيح الجامع - حديث رقم ٢٧٤٨ .

فقد قامت السيدة عائشة - رضى الله عنها - بعد وفاة النبى ﷺ بتزويج بنت أخيها عبدالرحمن من غير علمه، وبدون إذن ولا علم منه وهو وليها، ويقول ﷺ : «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» أى السيدة عائشة.

وإننى أؤيد رأى الإمام أبى حنيفة بشدة وخاصة فى ظل الجهل بالدين وعدم الرشد المتفشى بين أولياء الأمور. أى أن الولى الرشيد قليل نادر في هذا الزمان.

أما إذا كانت الزوجة دون سن البلوغ والعقل فقد أجمع العلماء على ضرورة الولى لحديثه ﷺ : لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل»، وهذا حديث عام خصّ منه حديثه ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1].

وعلى هذا فيجوز للأيم أن تزوج نفسها بدون إذن وليها كما فعلت السيدة عائشة - رضى الله عنها - مع بنت أخيها عبدالرحمن - رضى الله عنه - فما بالنا عندما يكون الولى غير رشيد؟!.

ومعلوم من معاجم اللغة العربية أ الأيم هى المرأة البالغة العاقله التي لا زوج لها

**الزواج البدعى:**

الزواج البدعى هو الزواج ذو القسيمة، والشائع فى بلادنا الآن، والذى يتم توثيقه بالأوراق الحكومية، وسمى بدعى لأنه ابتدع بعد وفاة الرسول ﷺ وبعد الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وبعد السلف الصالح أيضاً، حيث تم ابتداعه سنة ١٩٣٠م أى فى عهد الخلف الطالح، حيث كانت غالبية بلاد المسلمين تحت الاحتلال الصليبى، وتم ابتداعه بدعوى فساد الذمم عند العديد من الرجال والنساء. قال تعالى: (مخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة وابتعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)

**عيوب الزواج البدعى:**

الزواج البدعى له العديد من العيوب أهمها :

١ - حول الزواج إلى تجارة وليس إلى علاقة حب وحنان وسكن بين الزوجين.

٢ - كبَّل أعناق الشباب بقسائم ومغالاة وشكليات ما أنزل الله بها من سلطان.

٣ - سبَّب المغالاة فى المهور والتنافس فى ذلك.

٤ - تأخر سن الزواج عند الشباب والفتيات، وكأنهنَّ أصبحن راهبات.

(١) صحيح بسند ابى داود - الجزء الثانى ص ٢٣٢.

٥- وكأنه حرم نظام الطلاق، حيث إن الزوج مكبل بمؤخر وقسيمة وخلافه، علاوة علي نظرة المجتمع السيئة والمتخلفة للطلاق والمطلقين وهذا أقرب إلى الزواج الكاثوليكي منه إلى الزواج الإسلامي. ولاحظوا علاقة هذا الأمر بالاحتلال الصليبي في ذلك الوقت.

٦- تسبب هذا النظام في سحابة كآبة بين الزوجين، فقلّ ما تجد زوجين سعيدين في حياتهما.

٧- النظرة الخاطئة للطلاق وللمطلقين، والناتجة عن عدم رشد أولياء الأمور، جعلت المجتمع ينظر للطلاق على أنه مشكلة كبرى، ومصيبة عظمى، ونهاية للعالم، رغم أن العديد من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ طلقوا وتزوجوا، وكانت علاقاتهم فى غاية النبل مع أهالى مطلقاتهم، لأن علاقة الإخوة فى الإسلام أسمى عندهم من علاقة النسب.

والطلاق يا إخوانى حلال وليس بحرام. أليس أن يتطلق زوجين أفضل من أن يعيشا فى مشاحنات وملل وسآمة بعد سنوات من الزواج، من المؤكد؛ هناك حالات زيجات سعيدة ولكن ليست كلها، فلم هذه النظرة لنظام أباحه الله ـ عز وجل ـ؟!. وهل هناك علاقة بين الاحتلال الصليبى ونظرة المجتمع الغريبة هذه للطلاق؟!. ومعلوم أن الديانة المسيحية تحرم الطلاق.

وفى نظرة الإسلام إلى الطلاق يقول الشيخ كمال أحمد عون فى كتابه: (الطَلاق فى الإسلام).

ولو أن المسلم اهتدى فى أمره كله بهدى دينه، وأخذ نفسه بآدابه وتعاليمه، ولم يتعد حدوده، ما ظلم نفسه أو غيره، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها، أو مشكلة يكثر الخوض فيها، ويثور الجدل من حولها، وتوضع لها القوانين، ويُلْتَمس لها العلاج.

**وللمرأة أيضًا طلب الطلاق:**

ومع هذا فلو ضاقت المرأة بالحياة الزوجية، ولم تجد فيها ما كانت تنشده من سعادة وأمل، كان من حقها طلب الخلاص بالطريق المرسوم، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطلاق ـ كما رأينا سابقًا فيما روَى «الموطأ» من شأن عبدالرحمن بن عوف وزوجته،

ورجل من الأنصار وزوجته، وذلك طلاق عادى وفيه المدة كاملة ثلاثة قروء، ولها المتعة وما يكون لها من الحقوق.

**الخلع:**

كذلك من حقها الاتفاق مع الزوج على تعويضه بشيء مما دفعه إليها، وذلك كما قال - تعالى -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٩)

ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خُلْعًا - وتستبرئ بحيضة واحدة.

**فوائد الزواج العرفى:**

للزواج العرفى فوائد عديدة، هى باختصار علاج لعيوب الزواج البدعى، وهى كالتالى:

١- الحفاظ على علاقة الحب والحنان والمودة كأساس للزواج.

٢- تسهيل أمر الزواج على الزوجين.

٣- الزواج المبكر والذى له فوائد عظيمة.

٤- قتل الكآبة والملل بين الزوجين.

٥- إرجاع نظام الزواج إلى النظام الإسلامى بدلاً من النظام الكاثوليكى.

٦- اتباع سُنَّة النبى ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم - فى أمر الزواج.

وسأحكى لكم قصة جميلة وعظيمة وفيها من الفوائد الكثير وهى قصة المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ والتى وصفها القرآن بأنها امرأة مؤمنة.

**امرأة تهب نفسها للنبى ﷺ:**

بينما كان رسول الله ﷺ جالسًا وحوله الصحابة - رضى الله عنهم - إذ أقبلت امرأة فوقفت قريبًا من النبى ﷺ وقالت: يا رسول الله وهبتك نفسى، فقلَّب ﷺ النظر فيها

ولم يجب، ثم استرسل ﷺ في كلامه، فجلست المرأة عندما وجدت أن النبي ﷺ لم يجبها.

فقام أحد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من آخر المجلس وقال: يا رسول الله زوجني إياها إن لم يكن لك بها حاجة، وكان رجلاً شديد الفقر حتى إنه كان يرتدي إزارًا فقط بدون رداء وذلك من شدة فقره، فسأله النبي ﷺ: ماذا معك تدفعه مهرًا لها؟. فأجاب الرجل: يا رسول الله ما عندي شيء، فقال ﷺ: اذهب والتمس ولو خاتمًا من حديد، فذهب الرجل ثم عاد فقال: يا رسول الله ما عندي شيء، ثم استدرك فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال ﷺ: وماذا تفعل بإزارك؟. إذا لبسته هي لم يبق عليك شيء!. فسكت الرجل ولم يجب.

فسأله رسول الله ﷺ: ماذا معك من القرآن؟. قال: معي سورة كذا وكذا.. فقال ﷺ: ملّكْتها إياك بما معك من القرآن.. وفي رواية زوجتها إياك بما معك من القرآن.

يقول الراوي: فرأيته يمشي وهي تتبعه [1].

هذه يا إخواني هي روح الإسلام، وهذه يا إخواني هي رحمة النبوة والتي نحن أحوج ما نكون إليها الآن، ومجتمعاتنا هي أبعد ما تكون عنها الآن.

فلنترك يا إخواني التعقيد وجهل التقاليد ولنتبع سنة الحبيب ﷺ وأوامر ربنا القريب ـ عز وجل ـ.

وقد ثبتت روح الإسلام العظيمة ومشروعية الزواج العرفي الإسلامي بالقرآن الكريم في قوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور: الآية ٣٢)

وبالسبة في مثل قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم البائة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» كما ثبت بإجماع المسلمين ـ قولاً وعملاً ـ على هذه المشروعية منذ عصر رسول الله ﷺ [2] حتى عصرنا هذا.

لكن، ما صفة هذه المشروعية؟. أهي الوجوب؟. أم الاستحباب؟. أم الجواز؟. أم غيرها؟.

ذلك ما نتناوله فيما يلي:

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي والترمزي ـ أبو داود ـ الجزء الثاني ص ٢٣٦.
(٢) صححه النسائي بالجزء الرابع ص ١٦٩ والألباني وبن ماجة.

نجد فى القرآن والسُنَّة كثيراً من النصوص التى ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه، واعتبار الإعراض عنه خروجًا عن سُنَّة الإسلام ورسولهﷺ.

فإلى جانب النصين السابقين روى مسلم بسنده أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.. يقصدون الانقطاع إلى العبادة والتبتل.. فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا.. لكننى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى) ويروى عن سعد بن أبى وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل [1]، ولو أذن له لاختصينا.

وعلى وجه العموم فإن مجموع النصوص الإسلامية فى ذلك قطاع بالحث على الزواج والرغبة الشرعية فى إقدام المسلمين عليه. وكما يقول الشافعى فإن الله تعالى أمر بالزواج، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه منافع لهم، وقال فيه رسول الله ﷺ «تناكحوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم، حتى بالسقط».

وقال (من أحب فطرتى فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح) [2]، وروى أيضاً أنه قال فى الحض عليه إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

**عيوب الزواج العرفى:**

للزواج العرفى عيب واحد نتج عن فساد الذمم لدى أولياء الأمور والذى انتقل بدوره إلى بعض الشباب، ويتلخص فى إمكانية إنكار الزواج من أحد طرفيه، مما يستدعى ضرورة وجود آلية لحفظ الأنساب والحقوق بين الشباب والفتيات أو بين الزوجين، وأرى أن يكون العلاج كالآتى:

**علاج عيوب الزواج العرفى:**

لعلاج العيب الوحيد للزواج العرفى علينا القيام بعدة خطوات أهمها.

١ ـ العناية بتوعية وتربية الشباب والفتيات عن طريق المدارس والجامعات ووسائل الإعلام حيث أن المنازل غير مؤهلة لتحمل تلك المسئولية.

(١) صححه الألبانى فى صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم ٥٥٧٢.
(٢) السلسة الضعيفة للشيخ الألبانى ـ الجزء السادس.

٢ ـ إعداد دورات مكثفة لشباب المدارس والجامعات عن مسئوليات وواجبات الزواج.

٣ ـ التأكيد على اعتراف المجتمع والحكومة والمحاكم بالزواج العرفى واعتماده كأحد أنظمة الزواج المقبولة، وأرى أن هذا الأمر موجود ولكن نريد أن يعلم الجميع ويطمئن إلى ذلك.

٤ ـ نقل الولاية من أولياء الأمور إلى المحاكم الشرعية والقضاة، وعندها يجوز للمحاكم الشرعية إبرام عقود الزواج بدون موافقة ولا علم ولى أمر الفتاة طالما أنها بالغة عاقلة.

### صور من الزواج العرفى بالجامعات:

الجامعة هى مرحلة مختلفة تماما فى حياة العديد من الشباب والفتيات، نضوج فكرى، تكوين للشخصية التى سوف تنتقل بعد سنوات إلى الحياة العملية.

يذهب الشاب والفتاة وهما فى مقتبل العمر إلى الجامعة، وغالباً ليس لديهما تجارب عاطفية سابقة، بل وكثير منهم غير معتاد على الإختلاط بين الجنسين، ففى كافة مراحل الدراسة قبل الجامعة هناك مدارس خاصة للشباب وأخرى للفتيات.

يفاجأ الشاب المسكين بمجتمع مختلط، وفتيات على أحدث الصيحات والموضات، وشباب يحاول أن يساير الوقت والعصر الذى يعيشه.

كلا الطرفين يحاول أن يكون ظريفا، رقيقا ولطيفا فى معاملاته أمام الطرف الآخر، من الطبيعى فى مثل هذا المجتمع ومثل هذه الأعمار الشبابية أن ينشأ الإعجاب وتنشأ العلاقات العاطفية بين العديد من الشباب والفتيات، رغم أن كلا منهما ليس لديه دخل مادى مستقل، وإنما يتولى هذا الأمر إما والده أو ولى أمره.

ولكن هذه النقطة إطلاقا لا تستطيع أن تمنع المشاعر والحب والإعجاب من أن تفرض نفسها وبقوة.

### أنواع الشباب والفتيات بالجامعة

فى ظل تلك الظروف بالجامعة والتى تكلمنا عنها سابقا، سنقوم الآن بتفقد أحوال الشباب والفتيات بالجامعة وسنجدها على ثلاثة أنواع طبقاً كالآتى:

١ ـ فتاة أو شاب متقوقع، يحاول أن يتجنب الجنس الآخر تماما ولا يتعامل معه، رغم ما سيراه يوميا من إغراءات متنوعة ومتكررة باستمرار، وهذا النوع مما لاشك فيه متأثر بأولياء أمره الرجعيين، وسوف يوهم نفسه بالعديد من الشعارات الرنانة والقيم النبيلة ولكنه واهم حيث أنه يخالفها ويظن خطأ أنه متبعاً لها وتلك الشعارات مثل المبادئ،والقيم، والأخلاق، وكلها فى حالتنا هذه ما أنزل الله بها من سلطان، فما هى إلا كلمات حق أريد بها باطل.

هذا النوع وإن كنا لا نستطيع أن نلومه فهو لم يضر غيره بشئ. والحرية الشخصية مكفولة للجميع، إلا أنه سيدفع نتيجة تخلفه ورجعيته، فغالبا ما يصاب هذا النوع بالكبت الجنسى، والعقد النفسية، والحقد على المجتمع.

٢ ـ أما النوع الثانى فهو على النقيض تماماً من النوع الأول. فهو منفتح تماماً، لا يبالى بالحرام ولا الحلال، فكلاهما عنده سواء، وبالتالى فهو لا يحتاج لا زواج عرفى ولا بدعى. جايين الدنيا ما نعرف ليه، ولا رايحيين فين، ولا عايزين أيه. وهذا النوع وإن سعد لحظياً إلا أنه سوف يندم أشد الندامة، ولكن وقت لا ينفع الندم، يوم يفر المرؤ من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبينه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه. فهو خاسر لا محالة.

٣ ـ النوع الثالث هو الوسط بين الاثنين، وسط بين النوع الأول والنوع الثانى، وهذا النوع هو من يحتاج الزواج العرفى وبشدة. هذا النوع من الشباب يريد أن يعيش بالحلال، طبقا لمبادئ دينه، وفى نفس الوقت يحتاج أن يتماشى مع المجتمع المحيط، فلا يكون انطوائياً، ولا يصاب بأمراض الاكتئاب والكبت وخلافه.

فهو مازال بإحدى السنوات التتعليمية بالجامعة، ويجواره فتيات جميلات تهتز على أكتافهن شعورهن، ويعلم علم اليقين أنه إذا ذهب ليطلب إحدى هذه الفتيات من والدها أو ولى أمرها فسيكون الرد الطبيعى: إنك مازلت تدرس بالجامعة، انتهى يا بنى أولاً من دراستك، ثم كون نفسك، وبعد ذلك تعالى مرة أخرى، عندها يمكن أن نتكلم. (أى بعد حوالى عشر سنوات تقريبا أو يزيد) أليس هذا هو الشائع فى مجتمعاتنا، أليست هذه هى نظرة الآباء إلى أبنائهم للأسف نعم جيل رايق والعجيب

إنه معقد ومتعقد ومتضايق، لم يسأل نفسه سؤالا بديهيا ومنطقيا : كيف سيعيش هذا الشاب وتلك الفتاة هذه السنوات العشر العجاف لحين ما ينتهى المسكين من تكوين نفسه.

لم يسأل نفسه ولماذا هذا العذاب طوال هذه السنوات؟! ولمصلحة من؟ وكيف ستعيش البنت طوال هذه الفترة بدون أنيس ولا ونيس؟! وكيف سيعيش الشاب بعيداً عن الحب والوليف؟! وخاصة فى ظل الانفتاح الإعلامى الموجود الآن، كل هذه أسئلة مهمة يسألها الشباب ويغفل عنها أولياء الأمور.

لذا قرر الشباب ورأى أن معهم كامل الحق ـ فى ضرورة إلغاء ولى الأمر، وتكون الفتاة فى هذه الحالة هى ولية أمر نفسها، أو توكل هى من تراه لإتمام الزواج نيابة عنها، وهذا العمل صحيح على رأى الإمام أبى حنيفة النعمان طالما أن الفتاة بالغة، عاقلة، والأدلة الشرعية سبق ذكرها أول الكتيب.

يذهب الطالب ومعه الطالبة التى سوف يتزوجها ويحضرا اثنين من الشهود هما زملاء لهما بشرط أن يكونا عدولاً، ويتم عقد النكاح فى حضور الشهود، فيقول وكيل الزوجة زوجتك موكلتى فلانه على سنة الله ورسوله وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان وعلى الصداق المسمى بيننا ولا مانع من أن يحدد الصداق ولو آيات من كتاب الله عز وجل، ويرد الزوج فيقول قبلت زواجها.

وهذه الصيغة يا أخوانى شرعية ليس فيها أدنى مشكلة على مذهب الإمام أبى حنيفة، وأرى أنه فى ظل جهل وتعنت أولياء الأمور وإعراضهم عن تعلم شرع الله عز وجل فالأفضل أن يحجم دور ولى الأمر إن لم يلغى تماما فى زواج المرأة.

### أسباب محاربة الزواج العرفى:

يتعرض الزواج العرفى إلى حملة هوجاء وهجمات نكراء لا أرى لهما سببا سوى الجهل بالدين ومحاربة كل جديد.

الجهل بالدين الذى جعل الكثيرين يرون الحلال حراماً والحرام حلالاً، وما انتشر الجهل بأمور الدين إلا بعد أن تقاعس علماء الدين عن نشر تعاليم الإسلام بين أبناء المسلمين، فما بالنا بأبناء غير المسلمين والذين يجب أن تصلهم دعوة الإسلام صحيحة واضحة

نقية، مما يذكرني بحديث رسول الله ﷺ عندما قال للصحابة رضى الله عنهم (كيف بكم إذا فسقت نساوكم وفسد شبابكم وتركتم سنة نبيكم. قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟ قال كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟! قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟! قال كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا؟! قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟! قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال: عندها يقول الله عز وجل بى حلفت لأسلطن عليهم فتنة تجعل الحليم فيهم حيرانا)[1].

وإننى لأتسادل بالله عليكم أليست الفتنة التى تمر بنا كمسلمين تجعل الحليم فينا حيرانا؟ أليست الفتنة التى تمر بنا كمسلمين تجعل الحليم فينا حيرانا؟ أليس هى الفتنة التى حذرنا رسول الله ﷺ منها؟ أليست هذه الفتنة نتاج طبيعى لأمرنا بالمنكر ونهينا عن المعروف؟ وما محاربة الزواج العرفى إلا صورة من صور الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف، أليس كذلك؟ نعم هى كذلك، كيف يجرؤ إنسان مسلم أن يحرم ما أحل الله؟! كيف يجرؤ إنسان ينتمى إلى الإسلام أن يحرم شيئا فعله رسول الله ﷺ؟! بل والصحابة رضى الله عنهم من بعده أليس هذا نهى عن معروف وأمر بمنكر؟ ثم يدعى مثل هؤلاء أن تأثير الزواج العرفى سيئ على المجتمع، ويحكموا عقولهم القاصرة فى شئ أباحه الله عز وجل.

من أنتم؟! من أنتم حتى تظنون أنكم تفهمون أفضل من الله عز وجل؟! من أنتم؟ من أنتم حتى تغيرون فى شريعة الله من أجل عقولكم القاصرة؟ المتخلفة ويا أصحاب العقول القاصرة أنظروا إلى أوروبا وأمريكا (فهذه هى الشعوب المتحضرة) يتزاوج الشباب فور سن البلوغ ويطلقون ويتزوجون ومجتماعاتهم أفضل بمراحل من مجتماعاتنا، مع الفارق طبعاً فى الأسلوب فنحن ننتمى إلى الإسلام بينما هم لا ينتمون.

وبالتالى فأسلوب التزاوج مختلف أما المضمون فواحد، هل يوجد وجه للمقارنة، بين المجتمعات الأوروبية ومجتمعاتنا المتخلفة؟! لا يوجد وجه للمقارنة، وما تسبب فى هذه

(١) السلسلة الضعيفة للألبانى.

الفجوة الكبرى بيننا وبين الحضارة المعاصرة سوى عقولكم القاصرة هذه، وخوفكم من كل جديد وهو السبب الثانى من أسباب محاربة الزواج العرفى. فالمجتمعات المتخلفة تعودت دائما أن تحارب كل جديد، مع أنه ليس بجديد إنما هو الأصل، ولكن الجهل بالأصل جعله كأنه جديد.

وفى هذا يقول ﷺ: «بعث الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. قالوا ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون إذا فسد الناس» (١).

والآن عاد الزواج العرفى، ويراه الناس غريبا كما كان الإسلام غريبا فى عهد رسول الله ﷺ.

يا أخوانى: الزواج العرفى هو عودة إلى الأصل، عودة إلى عهد النبوة عودة إلى روح الإسلام وحلا مناسبا للمشاكل الجنسية فى الأمة فهو الأصل يعود إليكم.

**هل لقسيمة الزواج أصل من الكتاب أو السنة؛**

قسيمة الزواج ليس لها أصل من الكتاب ولا من السنة (وليس لها أصل فى عهد الخلفاء الراشدين، ولا فى عهد السلف الصالح) تم ابتداعها فى عهد السلف الطالح، فى عهد الاحتلال الصليبى سنة ١٩٣٠ بل هى بدعة نتج عنها عيوب خطيرة بنظام الزواج، والتى سبق ذكرها أو ذكر بعضها حيث استغل الناس تلك القسائم فى المفاخرة والاستغلال والمغالاة فى مهور الزواج وتكبيل الشباب بمطالب لا أصل لها، مما أدى إلى رفع سن الزواج عند الشباب والفتيات وإنتشار الفساد فى الأمة وقديما قال الشاعر.

إذا الإيمان ضاع فلا أمانة .:. ولا دنيا لمن لم يحيى دينه

ومن إحياء الدين يا أولياء الأمور إحياء حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير». قارنوا قرائى الأحباء بين الفتنة فى هذا الحديث والفتنة فى الحديث السابق والتى تجعل الحليم فينا حيرانا.

يا أولياء الأمور: هل عدم تزويجكم لمن ترضون دينه وخلقه هو سبب الفتنة والفساد الكبير الذى تعيش فيها الأمة الآن؟ يا أولياء الأمور المال ليس هو كل شئ فى الحياة. الزواج ليس صفقة تجارية، الله عز وجل يقول: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو

(١) صححه بن ماجه والألبانى فى صحيح وضعيف الجامع الصغير.

أعجبتكم ) ، ويقول : ( ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ) ويقول : ( إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) .

**حكم الزواج البدعى:**

الزواج البدعى لا يأثم فاعله حيث أن الزواج صحيحاً نظراً لأن أركان الزواج محققة بشرط ألا يغالى فى المهر ولا يحمل الزوج مالا يطيق وتكون ورقة الزواج مثابة تسجيل فقط للزواج ولحفظ الأنساب أما عند المغالاة وتحميل الزوج مالا يطيق فالإثم حاصل لا محالة والله أعلم .

**وصايا إلى أخواتى وبناتى الراغبات فى الزواج العرفى أوصيكن بأمور مهمة:**

أولا : الولى :

حاولى أختى العزيزة أن يكون زواجك بعلم الأهل فهذا افضل وانسب إليكى بكثير ويمكن عن طريق والدتك أو من تريدين من الأقارب إقناع والدك بالأمر فان فشلت فى ذلك فيمكنك الانتقال من الولى الذى يليه كالجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم بن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، وهكذا بترتيب عصبات الميراث ، لقوله ﷺ : «النكاح إلى العصبات» ، فإن لم تستطيعى إقناع أحد أولياء أمرك الشرعيين وكنت راغبة فى الزواج فأنت ولية أمر نفسك ولا تحتاجين لهم فى شئ ، ولك أن تقررى إتمام الزواج من عدمه ، سواء بعلم الأهل أم بعدم علمهم طالما أنك بالغة عاقلة ، لحديث رسول الله ﷺ ( الأيم أحق بنفسها من وليها ) والأيم يا أخواتى هى المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها ، وهذا على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان والذى على أساسه يقوم نظام الزواج فى مصر .

والولى الرشيد يا أخواتى مهم للغاية فى مساعدتك على اختيار شريك حياتك .

ولكن دوره مساعد فقط ، ولكى أنت أخذ القرار ، فهو فقط يوضح لكى المميزات والعيوب فى شريك الحياة القادم ، ويساعدك فقط فى الاختيار ، ثم لكى أنت كامل الإختيار والحرية فى اتخاذ القرار .

ولا تنسى أن الرجل قد يقيم الرجل بطريقه مختلفة عن تقييمك أنت، فاحرصى أن تعرفى وجهة نظر الولى الرشيد قبل أن تقررى.

**الولى المرشـــد:**

يقول ﷺ (لا زواج إلا بولى مرشد أو سلطان)[1] فمن هو الولى المرشد إسمحي له يا أختي أن أوجه كلامي من خلال وصاياى إليك إلى أولياء الأمور كي نعلم جميعا ما هو دور الولى ومن هو الولى الرشيد.

**يا اولياء الأمور:** الولاية أمر صعب وليست باليسير فمعنى أننى أتولى أمر إنسان آخر أى أننى صرت مسؤلا عن شئون وأمور هذا الانسان، أحاول أن أعرف ما يسعده وماذا يقلقه وماذا يجول بخاطره وبدون أن أزعجه أو أتسلط عليه أكون له ناصحا أمينا فى جميع شئونه، الدنيوية والأخروية وآمل له النجاح فى الآخرة والدنيا وأخطط لتحقيق ذلك وأدعو الله عز وجل دوما له بالتوفيق ولا أفرض رأيى عليه ولكن أبين وأوضح له وأتركه يقرر بمساعدتى وليكن عندى علم اليقين أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيفما شاء، ولنعلم يا أولياء الأمور أنه ليس بالضرورة أن يكون فهمنا وإدراكنا أفضل وأعمق من فهم وإدراك أبنائنا بل أحيانا يكون فهم وإدراك الأبناء أفضل بكثير وبمراحل من فهم وإدراك آبائهم وخاصة إذا تعلم الأبناء علوما لم تعرض على آبائهم ولنا أن نعلم أن علماء الحضارة المعاصرة والذين ندرس لهم النظريات العلمية والقوانين الفيزيائية قد وضعوا تلك النظريات والقوانين وهم بالمرحلة الثانوية ومرحلة الجامعة ومنهم نيوتن وآينشتين وغيرهم، يا أولياء الأمور: الرجل فى عهد رسول الله (ﷺ) والصحابة - رضى الله عنهم - كان ينضج ويتكامل بمجرد البلوغ، كان هناك قائد لجيش المسلمين وعمره تسعة عشر سنة وعينه من؟ عينه رسول الله (ﷺ) وقائد على من؟ قائد على جيش فيه أبى بكر وعمر وصحابة قاربوا الستين - رضى الله عنهم أجمعين، أما الآن فتجد الرجل وقد بلغ الأربعين ولم يتزوج ولم يضف أى جديد إلى مجتمعه بل ولا يستطيع أن يضيف، فعقله تافه فارغ تماما لا يدرى شيئا، لا يدرى شيئاً عن دنياه كما أنه جاهل تماما بآخرته ويقولون إنه يكون نفسه! لسه بيكون نفسه! ولماذا يكون نفسه؟! العمر قد فات، وفترة وجودك على وجه

(١) اخرجه الطبرانى فى الاوسط بإشهاد حسن.

الأرض قد أوشكت على الانتهاء وقارب الاختبار لك أن ينتهي وتسحب ورقتك وتبدأ محاسبتك عن كل شئ فعلته خلال فترة الاختبار، فلماذا تكون نفسك؟! هل تكون نفسك لتبدأ حياة دنيوية أم تكون نفسك لملاقاة رب البرية، ربك الذى خلقك فسواك فعدلك يقول - تعالى - «فلما بلغ أشده وبلغ أربعين سنه قال ربى أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وأنا من المسلمين».

يأتينى بعض مدراء الشركات الأوروبية وأفاجأ أن عمره دون الثلاثين وأحيانا يكون مدير عام الشركة وأحيانا مدير لمنطقة الشرق الأوسط أين نحن؟! أين أبناؤنا؟! أين مستقبل أمتنا؟!.

**يا أولياء الأمور:** أنتم من ضيعتم الأمانة، أنتم من قصرتم فى تربية الأبناء، فى تعليمهم أمور دينهم، فى تسهيل أمور دنياهم بل تضعون العقبات تلو العقبات وبتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان.

**يا أولياء الأمور:** يوف تحاسبون، سوف تحاسبون على كل هذا سوف تحاسبون علي أمركم بالمنكر ونهيكم عن المعروف سوف تحاسبون على تحريمكم ما أحل الله واستهتاركم بشريعة الله عز وجل فبماذا ستجاوبون؟!

**يا أولياء الأمور:** أعرف أن ظروفكم كانت ومازالت صعبة، وأنكم نشأتم فى ظل احتلال وجهل عارمين ثم بعده طغيان واستبداد مما جعل اليأس يتسرب إلى قلوبكم، لذا لا أطالبكم بتغيير الواقع الأليم ولا حتى المساهمة فى التغيير فقد يصعب هذا الأمر عليكم، إنما أطالبكم فقط بإتاحة الفرصة إلى الجيل القادم ليعش وفق مبادئ دينه وقيمه ومبادئه السمحة النبيلة، الرحيمة بالإنسانية جمعاء، أطالبكم فقط برفع أيديكم عن الأجيال القادمة، أعطوهم قسطا من الحرية فى التفكير، قسطا من الحرية فى التعبير، قسطا من الحرية فى اتخاذ القرار وستجدون خيرا كثيرا كثيرا كثيرا، حتى وإن ظننتموه أنتم شرا، فأنتم تحكمون على الأمور من منطق عادات وتقاليد وليس من منطق مبادئ وقيم وشرع منزل، وإننى لأتسائل من منا كولى أمر تعلم مبادئ دينه وأسسه قبل أن يتزوج حتى يعلمها لأبنائه ويربيهم تربية دينية سوية؟.

من منا الآن وبعد أن تزوج وأنجب يستقطع من يومه وقتا محددا يتعلم خلاله أمر دينه ويعلمه لأبنائه؟.

من منا علم أنه لا يملك الوقت أو المقومات لتربية أبنائه وتعليمهم أمور دينهم فذهب بهم إلى مؤسسة دينية يوثق بها كالأزهر مثلا يتعلمون القرآن ويتدارسون السنة بجوار اللغة الإنجليزية والكمبيوتر وخلافه فيكون الطبيب الفاهم لدينه والمهندس العالم بشرع ربه.

يا إخوانى، الأمر خطير وفاقد الشئ لا يعطيه وعلينا جميعا الاستعانة بمن يساعدنا فى تربية أبنائنا من مؤسسات تربوية شرعية متخصصة وإننى بهذه المناسبة أدعو القادرين من أبناء الأمة الإسلامية إلى تبنى مشاريع كفالة الأيتام واللقطاء لتربيتهم وتعليمهم وكذا تبنى مشاريع المدارس الخاصة الشرعية والدنيوية فى ذات الوقت فبناء الأجيال خير بكثير من بناء المساجد وإطعام الطعام وإعطاء الأموال وخاصة فى وقت لم تعد فيه البيوت قادرة على التربية وعموماً فى كلٍ خير.

ولا يفوتنى أن أؤكد أننى أعذر أولياء الأمور فالمسئولية عليهم صعبة والمؤهلات لتحمل هذه المسئولية غير مستوفاة وهم معذورون فى ذلك فأسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

ولابد أن نعلم أن الولى المرشد من شروطه أن يكون مسلما بالغا عاقلا مصليا عالما بمصلحة من ولى عليه فإن كان ولى المرأة غير مسلم فلا تجوز ولايته كأن تدخل امرأة فى الإسلام دون أبوها وإخوانها فلا ولاية لهم عليها فى هذه الحالة ويكون وليها هو إمام المسلمين فى منطقتها ولها أن تختار من يلى أمر زواجها. وأيضا كأن يرتد الأب وابنته مازالت مسلمة ففى هذه الحالة تسقط ولاية الأب عن ابنته وتنتقل الولاية إلى من يليه كذا يشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا فلا تجوز ولاية الصبى ولا المجنون.

وكذا من شروط الولى الرشيد أن يكون محافظا على الصلوات غير تارك لها وأما تارك الصلاة فتسقط ولايته فورا ولا يجوز أن يكون وليا فآخر ما يترك المرء من أمر دينه الصلاة كما قال رسول الله ( ﷺ ). وعن بريدة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر) (١)

والصلاة يا إخوانى هى عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين كما قال - ﷺ (٢) - لذا أوصى أبنائى الشباب ممن يريدون الزواج ألا يضعوا أيديهم مطلقا فى يد رجل تارك للصلاة فهذا الرجل لا يصلح وليا ولا يجوز أن يكون وليا

---

(١) رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى بإسناد حسن صحيح.
(٢) حققه الالبانى فى ضعيف الجامع.

بحال من الأحوال وكذا أوصى أولياء الأمور لا يجوز تزويج تارك الصلاة مطلقا وإن تقدم لخطبة أبنتك تارك للصلاة وزوجته فالزواج باطل ولا يعتد به.

الأمر خطير يا إخوانى، الأمر فى غاية الخطورة وعلينا أخذ الحيطة والإفاقة من الغفلة وفقنى الله وإياكم.

ومن شروط الولى المرشد أن يكون عالما بمصلحة من ولى أمرها عاملا من أجلها غير عاضل لموكلته أى غير ظالم لها فإن كان ولى الأمر جاهل بمصلحة موكلته مضيع للأمانة الموكلة إليه أو ظالم لموكلته فتسقط ولايته وتنتقل مباشرة للولى الذى يليه فهو فى هذه الحالة ليس بولى رشيد.

مثال ذلك: أن يكون الأب هو الولى لابنته والتى بلغت سن البلوغ أو نزل عليها دم الحيض والأب مسلم مصلى لكنه جاهل بأمور دينه كحال العديد من أولياء الأمور فيتقدم للبنت الشاب المسلم المصلى ذو الدين والخلق كفؤا للبنت ليتزوجها وهى راضية راغبة فى الزواج ولكن أبوها نظرا لجهله بأمور دينه يرفض زواجها وبدعاوى تافهة ما أنزل الله بها من سلطان كأن يقول إن البنت يجب أن تكمل تعليمها أولا ثم تتزوج أو يشترط على الشاب شروطا مجحفة يعجز الشاب الكفؤ لابنته عن تحقيقها، فيعذب ابنته نتيجة لعدم تزويجها رغم رغبتها فى الزواج وقد تضطر البنت لارتكاب محرمات أو الارتباط عاطفيا بأحد زملاء الدراسة نتيجة لتعنت وجهل ولى أمرها.

وفى هذه الحالة يعد ولى الأمر عاضل لموكلته ظالم لها غير مدرك لمصلحتها وتسقط ولايته فورا بسبب تعنته هذا وتنتقل الولاية مباشرة للولى الذى يليه طبقا لترتيب أولياء الأمور الأمر السابق ذكره فإن تعنت الآخر سقطت ولايته أيضا لحديث رسول الله - ﷺ - «الأيم أحق بنفسها من وليها» ومعلوم أن الأيم هى المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها.

وولى الأمر فى هذه الحالة هو ولى أمر غير رشيد وتسقط عنه الولاية فورا..

يا أولياء الأمور: ليس معنى ولاية الأمر هو أن نتسلط على من ولينا أمرهم نأمر وننهى ونتحكم ونظن بأنفسنا الفهم والدراية وبهم عدم الأهلية وقلة النضج.

إنما الولاية هى أن نضع أنفسنا مكانهم حتى ندرك إحساسهم.

الولاية مسئولية، تربية، تعليم، نصح، إرشاد حتى يصل الأبناء لسن البلوغ عندها أصبح الابن أو البنت مكلف مثلى كولى أمر تماما ناضجا له شخصيته ورأيه وتصوره

بل وتخطيطه لمستقبله وأصبح دورى كولى أمر هو دور المساعد والصديق الناصح الأمين بدون أن أفرض رأياً أو أحاول فرض رأيى على موكلى أو موكلتى، والله ولى التوفيق.

**ثانياً: الدفء القادم:**

فتاتى العزيزة احرصى على اختيار حبك القادم زوجك الحبيب قبل أن تسمعى منه الكثير، فى البداية اسمعى عنه واسألى حتى تطمئنى ثم أسمعى منه، فكثير ممن يجيدون كلام الحب والغزل هم الخداعون، فإن أعطيته الفرصة من البداية فى الكلام ربما وقعت فى شباك الخداع واحرصى على أن تختارى شاباً متدينا خلوقا ويفضل وليس بشرط أن يكون الفارق الاجتماعى بينكما ضئيل.

ولا يجوز شرعا الزواج من تارك الصلاة لقوله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر» [1].

ومعذرة أننى أقول حبك القادم أو زوجك الحبيب ولا أقول شريك حياتك لأنه فى مثل هذه الحالات قد لا يكون الزوج شريكا لكامل الحياة، وإنما قد يعيش كلاً من طرفى الزواج حياته المستقلة ولكن يتقابلا أوقاتا معينة على فترات يتم تحديدها بينهما، وهذا ما يسمى فى الشرع زواج المسيار مع كونه عرفياً أيضا وأوكد على دور الولى هو مساعدتك فى إختيار زوج المستقبل.

**ثالثاً: الشهود:**

يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط فى عقد النكاح حضور شاهدين، لحديث رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود».

ويشترط فى الشهود أن يكونوا عدولاً لحديث رسول الله ﷺ: «لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل».

وشروط الشاهد العدل موجودة فى كتب الفقه أرى من أهمها:

الإسلام - البلوغ - العقل - المروءة - عدم ترك الصلاة (فلا تجوز شهادة تارك الصلاة).

(١) رواه أحمد وابو داود والنسائى والترمزى بإسناد صحيح.

كما لا يجوز أن يشترط على الشهود كتم الشهادة إذا طلبت منهم ولا يجوز اشتراط ذلك أثناء عقد النكاح، فإحرصي يا أختاه على أن يكون زواجك شرعيا وطبقا لما تقدم ولا تهملي دور الولي الرشيد حتى تسعدي في حياتك وآخرتك.

**وصية للشباب:**

إخواني الشباب اعلموا أن الغريزة الجنسية هي طبيعة وضعها الله عز وجل في البشر ذكورا وإناثا، والمشاعر والحب هما من مكونات الإنسان، ولا عيب فيهما ولا في الغرائز طالما أنهما من خلال القنوات الشرعية.

وما أكتبه الآن هو توضيح فقط لقناة شرعية يغفل عنها كثيرون، ويحاربها أيضا عن جهل كثيرون، أوصي أبنائي وبناتي وإخواني وأخواتي أن يعلموا أن الزواج هو علاقة مقدسة لابد أن تبنى على الحب والمشاعر والاحترام والمودة.

إخواني: أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، وأحذركم وإياي من عقابه، فمن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأذكركم بحديث رسول الله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ويقول ﷺ «حق على الله عز وجل أن يعين ثلاثة، منهم الناكح يريد العفاف»..

**أخي الكريم:**

طالما أنك تدرس أو في ظروف مشابهة لظروف الدراسة، ولديك دخلا ماديا لمدة خمس أو ست سنوات هي سنوات الدراسة، سواء كان هذا الدخل من والدك أو من ولي أمرك وعندك القدرة الجسدية والمعنوية على الزواج فاعلم أن طعام الواحد يكفي الاثنين، علاوة على أن الفتاة في ظروف تقريبا مشابهة لظروفك، وأيضا لديها دخل ثابت خلال فترة الدراسة، لذا يشملك حديث رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فأنت مستطيع، وعليك تلبيه أمر رسول الله ﷺ ولا تهتم كثيرا برأي المجتمع، فمجتمعاتنا مريضة متخلفة، جاهلة بأمر دينها وبالتالي لا يعول كثيرا على آرائها.

واعلم يا أخى هداك الله أنه لأن تعيش مع زوجة لك تحبها فى الحلال خير بكثير من أن تنظر إلى زميلة لك مجرد نظرة فى الحرام، أو أن تعيش وأنت تكبت فى نفسك مشاعر وغرائز جبلك الله عز وجل عليها وجعل لك طريقا مباحا وحلالا لإشباعها ولابد أن تعلم أن الله عز وجل سوف يعينك طالما أنك تتزوج من أجل العفاف وعليك أن تكون شجاعاً وتخبر أهلك بالرغبة فى الزواج فهذا حقك الطبيعى ولا أحد يجرؤ على منعك هذا الحق.

**اختيار الزوجة:**

احرصوا أبنائى وأخوانى على اختيار الفتاة الصالحة التى تحفظك فى غيابك كحفظها لك فى حضورك، ولا يجوز أن تتزوج من تاركة للصلاة إلا إذا تابت والتزمت، كما يجب أن تبحث عن ذات الدين والخلق الرفيع يقول ﷺ (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها ولنسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ويقول الله عز وجل فى القرآن الكريم (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) [1] ويقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فعليكم بالفتاة ذات الدين والخلق ففيها السعادة والجمال الحقيقى فى الدنيا والآخرة، واحرص أن يكون مستواها الاجتماعى قريبا منك وإن كان أقل قليلا فهو أفضل، ولكن المستوى الاجتماعى ليس بالشرط الكبير.

ثم اعلموا أخوانى أنه لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فعامل زوجتك التى تختارها كما تحب أن تعامل به أختك عند زواجها، لا يفضل الإنجاب خلال سنوات الدراسة أو خلال الظروف المشابهة لها، واعلموا هداكم الله أن النبى ﷺ أوصى بالنساء خيرا يقول ﷺ فى النساء لا يكرمهن إلا كريم ولا يهنهن إلا لئيم والعياذ بالله ويقول ﷺ: «أستوصوا بالنساء خيراً» يقول ﷺ (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب و وجعلت قرة عينى فى الصلاة) [2]. واعلم يا أخى أن المرأة هى أمك، وهى أختك، وهى زوجتك، ثم هى بنتك، فلا غنى للرجل عن المرأة ولا غنى للمرأة عن الرجل.

وسأحكى لكم بهذه المناسبة قصة جميلة رائعة، تهمنا جميعا ألا وهى قصة خلق المرأة، ولماذا خلقت؟ ومتى خلقت؟

---

(١) رواه أبو هريرة وصححه الالبانى فى صحيح وضعيف الجامع الصغير.

(٢) صحيح ـ حققه الألبانى فى صحيح وضعيف الجامع الصغير.

**متى خلقت حـــواء :**

أخواني وأخواتي : أعلموا أنه في البداية كان الله ولا شئ معه ، ثم كان عرشه على الماء ، ثم خلق الله الكائنات ، بداية من يوم الأحد حتى خلق أبونا آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة ، وسجد له ملائكته ، وعندما رفض إبليس اللعين السجود طرده رب العزة من الجنة قال - تعالى - «فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين» وأخذ إبليس على نفسه العهد وهو مطرود ملعون : قال «فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين» فإبليس يعمل جاهدا على إغراء بني آدم ، وأسكنها الله عز وجل آدم الجنة وطرد إبليس منها . ولكن آدم أحس بالوحدة والكآبة رغم وجود العديد من الكائنات حوله ، ورغم وجوده بالجنة ، فألقى الله عز وجل عليه النوم فنام أبونا آدم ، فأخذ الله عز وجل ضلعا من ضلوع آدم وخلق منه ذلك الكائن الجميل ، الرقيق ، ذو الصدر الجميل ، والشعر الطويل ، والوجه الحسن ، رحمة وهدية من رب العالمين إلى آدم عليه السلام أى إلى الرجل .

وعندما استيقظ آدم من نومه وفتح عينيه وجد حواء الجميلة ذو الشعر الطويل جالسة عند رأسه وصدرها الحنون يطل بالشوق والحب إليه ، وحولهما الملائكة في جو شاعرى رومانسى بديع .

فتساءلت الملائكة مداعبة لآدم : من هذه يا آدم؟ وكان الله عز وجل قد علم آدم الأسماء كلها وأجابهم هذه حواء .

قالوا ولماذا حواء؟ فأجاب لأنها خلقت من ضلع حي .

ثم أسكنهم الله الجنة قال تعالى : «وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) .

فعاشا في الجنة عرايا متحابين . سعداء مبسوطين ، حتى اخطئا وأكلا من الشجرة فعرفا أن لهم عورة يجب تغطيتها ، وعرفا أشياء لم يكن من حقهما معرفتها تسببت في طردهما من الجنة . ونزولهما إلى الدنيا وبداية الكبد والمشقة والتعب الذى نحن فيه الآن .

فقد كانت الشجرة هي شجرة المعرفة قال تعالى : «فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم به فغوى» .

والغريب أن حواء هي أول من أكلت وزينت لآدم آن يأكل إلا أن العصيان نسب إلى آدم ـ سبحان الله ـ فهل لأن حواء جزء من آدم؟ الله أعلم.

**ليلة الدخلة:**

أسعد الليالي لدى الشباب والفتيات، ليلة ينتظرها كل شاب وتتلهف عليها وتحلم بها كل فتاة، وفي نفس الوقت تخاف منها وتخشاها. ليلة الحب، ليلة الأنس، ليلة المتعة والسعادة ومع ذلك ليلة يرضى فيها ربنا عنا ويعطينا فيها ثواباً عظيماً حتى ونحن نستمتع، يقول ﷺ مخاطبا الصحابة رضى الله عنهم: «إن في بضع أحدكم لصدقة أو لأجر قالوا يا رسول الله ﷺ أيقضي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟

قال ﷺ نعم أفإن قضاها في الحرام أليس عليه وزر؟! قالوا نعم قال كذلك إن قضاها في الحلال فله أجر»[1].

وللاستعداد لهذه الليلة المهمة خطوات من أهمها:

١ ـ يجب على العروسين الحفاظ على الأذكار الصباحية والمسائية والمواظبة عليها قبل ليلة العرس بفترة كافية، وكذا المحافظة على الرقبة الشرعية يوميا حتى يحفظها الله عز وجل من أعين العائنين وحقد الحاقدين وأذكار الصباح وهي كالأتي ولا تستغرق سوف نصف الساعة تقريبا ومن تصعب عليه فليواظب على ما يستطيع منها فهي مهمة جدا.

**أولا: آداب الأذكار**

الأول: أن يحمد الله على أن رد عليه روحه، وعافاه في جسده، وأذن له بذكره، قال رسول الله ﷺ (ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه، وتكبيره، وتهليله).

الثاني: أن يجدد التوبة من جميع الذنوب بالكف عنها، والندم عليها، والعزم الأكيد على عدم معاودتها، وأداء الحقوق إلى أصحابه.

(١) حديث صحيح ـ حققه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير.

الثالث : أن يكون من أصحاب هم الآخرة ، قال ( من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له ) ، وذلك يقتضي أن يجتهد في تعمير وقته ، وشغل قلبه بكل ما يرضى الله من صالح الأعمال .

الرابع : أن يعزم على كف شره ، ويطهر قلبه من الغل لأى من المسلمين .

الخامس : أن يستحضر قول رسول الله ﷺ ( إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول : اتق الله فينا فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت أعوججنا ) .

السادس : أن يمكث في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم يصلي ركعتين ، وأن يمكث كذلك بعد صلاة العصر ، فإنهما من أشرف أوقات الذكر .

السابع : أن يجتهد في الجمع في يوم واحد بين صوم وتطوع ، وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وإطعام مسكين ، فقد قال ﷺ ( ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة )

الثامن : أن يستحضر قول رسول الله ﷺ ( من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ) .

التاسع : أن يبادر بكتابة وصيته بشئ من ماله ، ثلث أو أقل ، إذا كان له مال كثير وورثته أغنياء ، فيوصي به إلى أقربائه من غير الوارثين ، أو لجهة من جهات الخير ، إذا كان عليه دين ، أو عنده وديعه ، أو عليه حقوق يخشى أن تضيع على أصحابها بموته يجب عليه أن يوصي بذلك حتى لا يؤاخذه الله بها ، وكذا أن يوصي بالعهد إلى من ينظر في شأن أولاده الصغار إلى بلوغهم .

العاشر : أن يستحضر أن هذا اليوم أو هذه الليلة قد يكون آخر عهده بالحياة لقوله تعالى ( وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ) وقال أكثروا ذكر هادم اللذات هو الموت ، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### أذكار الصباح

( ١ ) أصبحنا ، وأصبح الملك لله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له أصبحنا

على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور.

(٢) آيه الكرسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة اية:٢٥٥).

(٣) يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين.

(٤) رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً (ثلاثاً)

(٥) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير.

(٦) اللهم إني أسألك خير ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم، وشر ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر.

(٧) اللهم إني أسألك خير هذا اليوم: فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه، وشر ما بعده.

(٨) اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٩) اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شئ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه وأن اقترف على نفسي سوءا، أو أجره إلي مسلم.

(١٠) اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي.

(١١) بسم الله الذي لا يضُرُّ من اسمه شئ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم (ثلاثا)

( ١٢ ) سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته ( ثلاثا )

( ١٣ ) اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ونبيك ورسولك ( أربعا )

( ١٤ ) اللهم عافني في بدني . الله عافني في سمعي . الله عافني في بصرى، لا إله إلا أنت اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت ( ثلاثا )

( ١٥ ) ( سورة : الإخلاص، والفلق، والناس ) ( ثلاثا )

( ١٦ ) اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ( عشرا )

( ١٧ ) سبحان الله وبحمده . سبحان الله العظيم ( مائة )

( ١٨ ) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير ( مائة )

( ١٩ ) استغفر الله العظيم الذى لا إله هو الحى القيوم، وأتوب إليه ( مائة )

سبحان الله وبحمده،

سبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت .

استغفرك، وأتوب إليك .

وأذكار المساء هى كأذكار الصباح إلا أننا نقدم أمسينا بدلاً من أصبحنا .

أيضاً عليهما المحافظة على الرقية الشرعية قبل فترة الزواج .

### أذكار المساء

( ١ ) أمسينا، وأمسى الملك لله . والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له أمسينا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم،

حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين (٣) اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير.

(٢) اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير.

(٣) آية الكرسى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) الآية. (البقرة: ٢٥٥).

(٤) اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبى، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٥) رضيت بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا (ثلاثا)

(٦) اللهم إنى أمسيت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ونبيك ورسولك ﷺ (أربعا)

(٧) اللهم إنى أسألك خير ما فى هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب من النار، وعذاب من القبر.

(٨) اللهم إنى أسألك خير هذه الليلة: فتحها، ونهصرها، ونورها، وبركتها، وهداها، وأعوذ بك من شر ما فيها، وشر ما بعدها.

(٩) يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لى شأنى كله، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين.

(١٠) اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كل شئ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى، وشر الشيطان وشركه، وأن اقترف على نفسى سوءاً، أو أجره إلى مسلم.

(١١) اللهم إنى أسألك العفو والعافية، فى دينى ودنياى، وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدىّ، ومن خلفى، وعن يمينى، وعن شمالى، ومن فوقى، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتى.

(١٢) بسم الله الذى لا يضُرُّ مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم (ثلاثا)

(١٣) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثا)

(١٤) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير.

(١٥) اللهم عافنى فى بدنى، الله عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، لا إله إلا أنت (ثلاثا)

(١٦) اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت (ثلاثا)

(١٧) سور: الإخلاص، والفلق، والناس (ثلاثا)

(١٨) اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد (عشرا) (٦)

(١٩) سبحان الله وبحمده

أو: سبحان الله العظيم وبحمده (مائة أو أكثر)

(٢٠) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير (عشرا)

(٢١) سبحان الله، (مائة)

الحمد لله، (مائة)

الله أكبر، (مائة)

لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير (مائة)

(٢٢) سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك، وأتوب إليك.

٢ـ بعد ذلك يكون هناك الاستعداد النفسى والبدنى للزواج، فيجب المحافظة على التغذية الجيدة للعروسين، والقسط الكافى من الراحة والنوم قبل أيام من الزواج.

٣ـ بعد إنهاء الاستعدادات وتحديد ليلة الدخلة يجب نسيان أو تناسى أى أمر دينوى من شأنه تعكير المزاج أو انشغال البال بآى أمر من الأمور، ويفضل إغلاق الجوالات

وأى وسائل اتصال أخرى، ويتولى الأهل احضار كافة ما يلزم من طعام وشراب وخلافه خلال الأيام الأولى للزواج.

### الاغتسال:

يسن الدخول إلى الحمام بالرجل اليسرى مع قراءة دعاء دخول الحمام أعوذ بالله من الخبث ومن الخبائث. ويبدأ المغتسل رجلا كان أم امرأة بغسل القبل جيدا أو تنظيفه مع المكان المحيط، ثم الوضوء، ثم غسل الرأس، ثم الجزء الأيمن من الجسد ثم الجزء الأيسر ومن أعلى الجسم إلى أسفله.

ومن الضرورى أن يعم الماء جميع الجسد وعند الخروج من الحمام يقول غفرانك وكأنه بعد أن أزال النجاسة الجسدية من جنابة وغيرها وأخرج ما فى بطنه من القاذورات أراد الله عز وجل أن يطهر قلوبنا من المعاصى ودرنها يقول ـ تعالى ـ «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يفعلون» فأمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستغفر الله ـ عز وجل ـ عند الخروج من الحمام حتى تطهر قلوبنا كما طهرت أبداننا وهناك من الحكم العظيمة والأسرار الجليلة فى الأدعية المسنونة عن رسول الله ـ ﷺ ـ لا يعلمها إلا الله فأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يعلمنا ويفهمنا ما ينفعنا فى دنيانا وآخرتنا. آمين.

وبعد الاغتسال يتطيب كل منهما، ولا داعى للطيب الذى يحوى الكحول وأعلم أخى الشاب أن المرأة تحتاج منك أن تتزين لها كما تحتاج انت أن تتزين هى لك.

### كلمة إلى أولياء الأمور:

إلى أبائي وأمهاتى، إلى إخوانى وأخواتى: أذكر نفسى وإياكم بحديث رسول الله ﷺ حيث يقول «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل فى بيته راع ومسئول عن رعيته، والمرأة فى مال زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والعبد فى مال سيده راع ومسئول عن رعيته. كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

يا أولياء الأمور: انتم مسئولون وسوف تسألون أمام رب العالمين، فبماذا ستجاوبون.

يا من تترك أبنتك تخرج متبرجة. يفتتن بها الشباب ثم ترفض من يأتيك ليطلبها

للزواج، فتعذب ابنتك وشابا مسلما لعديد من السنوات وبدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

بماذا ستجاوب ربك؟! ولمصلحة من تفعل ذلك؟ أما أحسست بإبنتك؟! أما أحسست بإبنك؟! أم أنك تتعمد أن تدفعهم دفعا إلى الحرام؟!

أما سمعت رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

يا أولياء الأمور: أنتم مسئولون عن الفتنة والفساد الكبير الموجود بالمجتمع. فبماذا ستجاوبون الحي الديان عندما يسألكم أمام الإنس والجان، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

لماذا يجهل ابناؤكم أمور دينهم؟ كيف ربيتموهم؟! وعلى أى أساس انشأتموهم؟! أبناؤكم أمانة في أعناقكم، والحياة صعبة وليست سهلة، فلا تزيدونها صعوبة على أبنائكم (وبعادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان) فلأن يتزوج أبناؤكم تحت أنظاركم وبسهولة يسر خير بمراحل من أن يتزوجوا بدون علمكم، وخير من أن يتصادقوا ويتحالفوا بغير زواج ولو بموافقتكم.

وأعلموا أن الله ـ عز وجل ـ قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

فعلينا جميعا يا أبائي وأمهاتي أن نحكم شرع الله ـ عز وجل ـ، ونتبع هذا الحكم بدون أى حرج، ثم نسلم تسليما تاما كاملا لله ولحكمه ولشرعه، وإلا فأين الإيمان؟! هل ستكون سعيدا عندما ترمي بفلذة كبدك إلى النار والعياذ بالله؟ تدفعه دفعاً إلى جهنم وبئس المصير.

يا أولياء الأمور: يسروا أمر الزواج، زوجوا أبناءكم مبكراً، اهتموا بتربيتهم وتعليمهم مبادىء دينهم، انشئوهم على مبادىء الإسلام السمحة النبيلة، وعندها سيكون كل شيء تحت بصركم وسمعكم وبموافقتكم وطبقا لسنة نبيكم، وإلا فسوف يسحب البساط من تحت أرجلكم.

يقول تعالى: «وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم»

وأعلموا أن الزواج عندما يكون بعلم أهل الطرفين فسوف يكون مدعاة إلي الاستقرار

(١) رواه كنز العمال ـ الجزء ١٦ ص ٣٦٨ ـ حديث حسن غريب.

إلى حد كبير وسيكون زوجها هو أول رجل في حياتها بدلا من أن تصادق هذا وتحب ذاك ولو من طرف واحد ثم تتزوج غيرهما .

أين عقولنا ؟ ! أين ديننا ؟ ! أن مبادئنا وقيمنا ؟ ! إنا لله وإنا إليه راجعون . يا آبائى : لنحذر جميعا من أن يظن أحدنا أن مبادىء الإسلام هذه صالحة لزمن النبى ﷺ وأما نحن فزماننا مختلف فهذا خطأ جسيم ، وخلل فكرى كبير قد يخرج الإنسان وهو لا يدرى من الدين والمشكلة آبائى أننا نحن الذين لا نفهم الإسلام ، ولا نتعمق فى بواطن الأمور ، ونظن أن التشدد والتنطع من الإسلام .

يا آبائى يا أمهاتى : مبادىء الإسلام ثابتة ، صالحة لكل زمان ، علينا فقط أن نتعلمها ونفهمها ونعمل بها وننشرها ، .

بارك الله لى ولكم في القرآن العظيم ، ونفعنى وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول ما قرأتم واستغفر الله العظيم لى ولكم ولسائر المسلمين .

وسأبدأ الآن فى عرض مقتطفات مما ورد عن الزواج العرفى لزملاء سبقونى فى الكتابة فى هذا الموضوع فآراهم سباقين إلى الخير رغم مخالفتهم ومجانبتهم للصواب ، فطالما النية طيبة وخالصة لله ـ عز وجل ـ فالمجتهد إذ أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، وإلى زملائى الأفاضل هؤلاء أقول : أوصيكم ونفسى بتقوى الله ـ عز وجل ـ وأحذركم وإياى من عقابه ، أقول إلى زملائى الأفاضل :

أعلموا وفقكم الله أن التكلم فى الفتوى هو أمر خطير لابد أن نستند فيه على كتاب الله ـ عز وجل ـ ثم سنة نبيه ﷺ ثم الإجماع إن وجد وأخيراً القياس وأحب ان أشير إلى نقطة كنت لا أدرى عنها ووجدت أن كثيرا ممن سبقونى لم يشروا إليها كما سوف يتضح من المقتطفات القادمة وأرى أنها سوف تغير كثيرا فى مجرى تفكيرنا بخصوص الولى في عقد النكاح وهى حديث رسول الله ﷺ ( لا زواج إلا بولى رشيد وشاهدى عدل ) وهذا الحديث رواه .

وهو حديث خاص من الحديث العام ( لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل ) ومعلوم لدى الفقهاء إن من شروط الولى : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية فإذا أضفنا لهذه الشروط أن يكون الولى رشيداً :

عندها سنجد أن هذه الشروط لا تنطبق على كثير من أولياء الأمور بل العديد من أولياء الأمور تاركي للصلاة ومعلوم لدينا حديث رسول الله ﷺ (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر).

علينا يا أخواني أخذ هذا الأمر في الاعتبار ودراسة الموضوع من كافة جوانبه ولا نحكم عقولنا في تأثير تطبيق شرع الله - عز وجل - علي المجتمع فالله - عز وجل - أعلم مني ومنكم وأحكم مني ومنكم وليس بالضرورة أن تتوصل عقولنا القاصرة والنسبية إلي حكمة ربي الإلهية ويكفينا أن نعرف أن حالات اللواط والشذوذ الجنسي منتشرة وهذا ما أعلنه مركز السموم والطب الشرعي وحذر من انتشارها.

فيا أخواني لا تحرموا ما أحل الله بل تعمقوا واطلبوا العون من الله - عز وجل - واستخيروا واستشيروا أهل العلم والورع وابحثوا ومن يجوز له الاجتهاد إن اجتهد واخطأ فله اجر وإن اجتهد وأصاب فله أجران أما من لا يجوز له الاجتهاد أو يجوز لكنه أفتى بدون اجتهاد وبحث في الأدلة فهي مصيبة كبرى وخسارة عظمى عليه وعلى مجتمعه الذى سيتأثر به وإنني لأتعجب لمن يطالب بتحريم الزواج العرفي -بولي وشاهدى عدل بدون توثيق- كيف تحرمون شيئا فعله رسول الله ﷺ وفعلته الصحابة.

**يا أخواتي:** بالله عليكم أين عقولنا؟! أين خوفنا من ربنا؟! بل أين شرعنا؟ كيف تصل بنا الجرأة إلي هذا الحد؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أؤجرنا في مصيبتنا وأعقبنا خيرا منها، آمين.

يا أخواتي: الكتابة أمر صعب خطير فعلينا أن نتريث، ولا نتكلم في الشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة وفقنا الله وإياكم أما المصالح المرسلة ومصلحة المجتمع فهذه لايحددها شيخ أزهرى أو عالم شرعى وإنما عليه الاستعانة بعلماء النفس وعلماء الاجتماع ويفضل أن يكونوا من الغرب وليس من دولنا النامية.

## تقرير الأمم المتحدة يطالب بالحقوق الجنسية للفتيات:

طالب تقرير لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في جلستها رقم ٥١ والتي تم انعقدها في الفترة من ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ وحتى ٩ / ٣ / ٢٠٠٧ بالحقوق الجنسية للفتيات بل وبأشياء أخرى عديدة وقد كانت تلك الجلسة تحت عنوان «القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة الأنثى».

وقبل أن أكتب تعليقاتي على التقرير فإنني احتراما لإخواني وأخواتي القراء أورد لحضراتكم فحوى التقرير كما نقلتها تماما من شبكة النت راجيا منكم التمعن والتركيز في بنوده ثم أقوم بالتعليق عليه لاحقا علما بأنني لست من هواة سوء الظن الدائم بكل ما هو آت من الغرب بل إن كثير من مبادىء الغرب هي متوافقة مع روح الإسلام مثل إتقان العمل والالتزام بالمواعيد والتكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان والحرص على النظافة والنظام وما إلى ذلك.

**«الأمم المتحدة تطالب بالحقوق الجنسية للفتيات»**

ناقشت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة موضوع «القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة الأنثى» في جلستها الـ ٥١ والتي تنعقد في الفترة من ٢٦ فبراير وحتى ٩ مارس ٢٠٠٧.

ويعد هذا المؤتمر ضمن سلسلة المؤتمرات التي تعقدها اللجنة سنويا لمتابعة ما تم تطبيقه من بنود وثيقة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للسكان ببكين ١٩٩٨ وفي مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر كانت اللجنة قد أصدرت تقريرا لمجموعة خبراء بالأمم المتحدة، والذي يعتبر مرجعا للوثيقة التي سيتم مناقشتها في الجلسة الرسمية لها.

تباينت ردود أفعال منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة والأسرة في قراءة هذا التقرير، فبعضها يرى أنه يحتوي على عدد من التجاوزات يجب التصدي لها، وبعضها الأخرى يرى أنه من الموضوعية عدم الحكم على بنود التقرير بوضعها في سلة واحدة.

**الحقوق الجنسية**

من المعارضين لهذا التقرير ائتلاف المنظمات الإسلامية المشارك بالمؤتمر، حيث أصدر الائتلاف بيانا يرصد فيه التجاوزات التي وردت ببنود المؤتمر، حيث تؤكد المهندسة كاميليا حلمي – منسقة الائتلاف – أن الشيطان دائما يكمن في تفاصيل الاتفاقيات الدولية وليس في العناوين والشعارات الرئيسية التي تكون بمثابة جواز مرور لهذه الوثائق.

من هذه التجاوزات التي رصدها الائتلاف في الفقرة ١١٥ ينص التقرير على حق

«الطفلة الأنثى» في تحديد متى وكيف تصبح «ناشطة جنسيا» خارج نطاق الزواج، وفي المقابل تكرر في التقرير نفسه ١١ مرة اعتبار الزواج المبكر - الأقل من ١٨ سنة - شكلا من أشكال العنف ضد القناة، وشدد على المطالبة بسن قوانين صارمة لتجريمه.

يوصي التقرير بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة الأنثى، وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليمهم ممارسة الجنس الآمن، ويذكر أن تعرف الصحة الإنجابية كما نصت عليه وثيقة بكين هو تمتع الأطفال والمراهقين بحياة جنسية آمنة لعدم الإصابة بالإيدز.

وتحت عنوان الفتيات السحاقيات يؤكد التقرير على الحفاظ على حقوق الشواذ وما أسماه بـ «حق تحديد الهوية الجنسية» أي اختيار الفتاة لجنسها، وهو ما ينبني عليه التوجيه الجنسي، أي اختيار جنس الشريك ومراعاة حق الشاذات في التعبير عن آرائهن حول الشذوذ، وحقهن في الحصول على شريكات مثليات الجنس لهن.

### الهجوم على الأديان

اعترف ائتلاف المنظمات الإسلامية ما جاء في الفقرة ٤٩ من التقرير من أن «الدين - وخاصة في الدول التي يعتبر فيها أساسا للتشريع - يقيد ويحد من فرص المساواة، ويزيد من العنف وطالب بجهود ضخمة لتغيير المعتقدات والأعراف التي تدعو لذلك»، هو أكثر الفقرات تجاوزا، حيث إنها المرة الأولى التي يصرح فيها بظلم الدين للفتاة، وكان فيما سبق يتوارى في التعبير عن الدين بلفظة التقاليد الموروثة أو القيم البالية.

من ناحية أخرى يطالب التقرير بضرورة نقد وتحدى وتغيير القوالب الجندرية النمطية التي يراها من الأسباب الرئيسية للعنف، ويعتبر أن المجتمع هو الذي يجعل البنت تقوم بأدوارها التقليدية وكذلك الولد، ولهذا طالب بتوحيد الأدوار ولتحقيق ذلك حذفت كلمة «sex» أي جنس. كتصنيف بشرى ووضع مصطلح «جندر» الذي رفضت الأمم المتحدة وضع تعريف صريح له بل عبرت عنه في وثائقها بأنه تعريف غير معرف.

اعتبر التقرير أن التركيز الشديد على الفتاة وخصوبتها كبت جنسي، وعده شكلا من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى، هذا وقد عد التقرير ما أسماه بالهياكل الطبقية بإدارة البيت، إشارة إلى الفهم الخاطيء للقوامة من أنها تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من

المرأة، واعتبر أن ذلك يجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجال، وفى هذا السياق أكدت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل أنها ترفع شعار «قوامة الرجل حق للمرأة» وأنها حماية ورعاية وشورى.

### المساواة فى الميراث

فيما يخص مراجعة القوانين يهاجم التقرير القوانين التى تحد من قدرة المرأة على التطوير الاقتصادى، وذكر مثالا لذلك وهو قوانين الميراث والتى اعتبرها تمييزا ضد الفتاة، وطالب بالمساواة التامة فيها بين النساء والرجال.

وتحت عنوان «مساعدة الصبية على تحدى التقاليد الاجتماعية» يقدم التقرير نموذجا لحملات أقيمت لتوعية الصبية بحقوق الفتيات، ومن ضمنها الحديث مع الصبية عن أسباب التخوف من الجنس المثلى وتشجيعهم عليه.

أما فيما يخص المهر فإن التقرير يعتبره شكلا من أشكال العنف ضد الفتاة وأسمته «ثمن العروس» وأنه يحول الفتاة إلى سلعة تباع وتشترى، وطالب بسن قوانين تمنع المهر حتى لا يتمكن الآباء الفقراء من بيع بناتهم بناء على ذلك يطالب التقرير بإزالة جميع أشكال التمييز ضد الفتاة حتى لو كانت نابعة من الدين أو العرف، كمسائل المهر والميراث والهياكل الإدارية فى المنزل، كما يؤكد التقرير أن عمل الفتاة - دون الثامنة عشر - فى منزل أهلها يعد أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وطالب منظمة العمل الدولية بإدخاله ضمن عمالة الأطفال وبالتالى تجريمها دوليا واعتبارها عنفا ضد الطفلة.

تطبيق اتفاقية «السيداو» يطالب بوجوب تفعيل وتطبيق الاتفاقية «إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة» تطبيقا كاملا بلا إبطاء، والمتحفظ على بعض بنودها من أغلب الدول الإسلامية لتعارضها تعارضا صريحا مع الشريعة الإسلامية.

### الخطر القادم

من جانبها تقول «نهاد أبوالقمصان» رئيس المركز المصرى لحقوق المرأة إن مثل هذه المؤتمرات تعتبر من أهم القضايا التى لابد لرجال الأعمال من وضعها على أولويات

أجندتهم لتمويل مجموعة من الناشطات للسفر إلى الأمم المتحدة ومناقشة هذه البنود التى تمثل خطرا على الشعوب العربية.

مؤكدة أن تمويل الناشطات للسفر لا يقل أهمية عن رحلات الحج والعمرة التى تمول، بل إنها أهم من رحلات الحج والعمرة، وذلك حتى يتسنى تفنيد هذه الأفكار والوقوف ضد تحول هذه البنود والمناقشات لمرتبة القرارات الملزمة، وربما فى المستقبل القريب يوقع علينا حصار اقتصادى وحرب لتطبيق هذه البنود.

وتشير نهاد أبوالقمصان إلى أن هذا الحديث قد ذكرته من قبل أثناء ارتفاع الأصوات المضادة لمؤتمر بكين التى لم تحرك ساكنا، لأنها لم تتجاوز المنطقة العربية فى حين أن ما حدث فى مؤتمر مناهضة العنصرية فى جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١ أكد أن لنا قدرة على التدخل فى صياغة القرارات الدولية ونستطيع الضغط للحصول على حقوقنا، حيث استطاع ٢٥٠ من صفوة رجال ونساء حقوق الإنسان انتزاع قرار من الأمم المتحدة بأن إسرائيل دولة غير شرعية.

تؤكد نهاد أبوالقمصان على عدم أخذ كل البنود فى سلة واحدة، وتقسمها إلى ثلاثة أقسام، أولها قد تكون مدخلا للتمييز مثل عمل الفتاة داخل الأسرة والذى قد تحرم بسببه من التعليم وهذا ما نتفق معه، وثانيها نتفق مع بعضه مثل رفض الزواج المبكر، وهذا لا يعنى الموافقة على بديله وهو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، أما الثالث فهو ما نرفضه مثل ممارسة الشذوذ أو الجنس خارج نطاق الزواج والذى أدى لوجود العديد من الأمهات بلا أزواج فى المجتمع العربى؟ ما الحل؟.

## شرعية أو غير شرعية

أمل محمود الأمينة العامة لملتقى الهيئات لتنمية المرأة ترى أن أى بند يتعارض والشريعة الإسلامية لا يمكن لأى منظمة أن تدعمه، ولكن فيما يخص اتفاقية السيداو فنحن ننفذها ونطبقها وفقا لفهمنا وقيمنا، بمعنى تفعيل البنود التى تدافع عن حقوق المرأة، فعلى سبيل المثال نحن نطالب بتفعيل المادة ٩ من الاتفاقية التى تتحدث عن منح الجنسية لأبناء الأم من أب أجنبى، وأيضا المادة ٢ لأنها تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا ليس معناه التماثل فالشريعة فرضت على المرأة التكليفات التى فرضتها على الرجل وساوت بينهما.

من جانب آخر - والكلام لأمل محمود - فنحن ضد الممارسات الجنسية للأطفال وضد الحرمان من المهر وضد تغيير نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية الذى لم يفضل الرجل على المرأة، ففى بعض حالات الميراث تأخذ المرأة ضعف الرجل، وفى حالات أخرى لا يعطى الرجل وتمنح المرأة فقط، أما للرجل مثل حظ الأنثيين هو حالة واحدة فقط وتقوم أصلا على فكرة موازنة الحقوق بالواجبات وعلى اعتبار أن الرجل هو المنفق.

**وإننى أقول:**

إن لدى العديد من التعليقات على ما ورد على شبكة النت بخصوص هذا التقرير أرجو أن تكون مفيدة لنا جميعا :

١- ليس بالضرورة أن يكون الشيطان دائما يكمن فى تفاصيل الاتفاقيات الدولية وليس من الجيد أن نبدى ذلك ولكن علينا أن نتعامل بعقلية متفتحة متمسكين بمبادىء ديننا الحنيف مناقشين ومحاورين بكل حرية وحب للبشرية جمعاء بل وللكون بأسره، فقد يكون فى العقيدة الواحدة ما يراه البعض من الشيطان يراه آخرون من الرحمن.

٢- الفقرة ١١ من التقرير تنص على حق الطفلة الأنثى فى تحديد متى وكيف تصبح ناشطة جنسيا خارج نطاق الزواج وإننى أقول إن هذه نقطة كفلها الإسلام للأنثى ومنذ سن البلوغ ولكن داخل نطاق الزواج وليس خارجه فأعطى الإسلام الحق للبنت أن تتزوج فور سن البلوغ فإن تقدم لخطبتها رجل كفؤ ذو خلق ودين ووافقت عليه ورفض وليها فهذا الولى عاضل لموكلته أى ظالم لها وإن أصرت البنت على الزواج فالشرع معها وتسقط ولاية هذا الولى شرعا أيا كان أبوها أم غيره فهل هناك حرية للمرأة فى الإسلام أفضل من ذلك؟ ولكن ما جعل الغرب يرى ان هناك ظلما واقعا على المرأة فى البلاد الإسلامية هو أننا لا يحكمنا الإسلام وإنما تحكمنا عادات وتقاليد هى مخالفة تماما لروح ومفهوم الإسلام.

ولكننى أتعجب لماذا يعتبر التقرير أن زواج الفتاة قبل سن الثامنة عشر جريمة وأتسائل ماذا ستفعل الفتاة منذ سن البلوغ وحتى الثامنة عشر من عمرها.

أليس من حقها تحديد متى وكيف تصبح ناشطة جنسيا؟! ليكن من حقها أيضا تحديد الوقت والموعد المناسب لزواجها وهذين الحقين كفلهما الإسلام للمرأة فلم هذا التعقيد يا أوروبا؟ «الأيم أحق بنفسها من وليها» [1] كما قال رسول الله ﷺ.

(١) سبق تخريجه.

والأيم هى المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها، لا مانع أن نحمى البنت خلال تلك الفترة بسن بعض القوانين ولكن لابد أن نترك لها حرية الزواج.

٣- يوصى التقرير بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة الأنثى وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليمهم ممارسة الجنس الآمن.

والإسلام لا يمانع إطلاقا فى الزواج المبكر فور سن البلوغ وبالتالى يمارس الزوج مع زوجته الجنس الآمن وهما مراهقين وعلى المجتمع توفير معلومات الصحة الجنسية لهما ولكن وللأسف تعقيد أولياء الأمور واتباعهم للعادات والتقاليد التى ما أنزل بها من سلطان يحول دون تحقيق ذلك فيا أولياء الأمور: هل تنتظرون حتى تأتى الأمم المتحدة لتحل لأبنائكم مشاكلهم «لا حول ولا قوة إلا بالله» «إنا لله وإنا إليه راجعون» إنها لمصيبة، وكارثة وعليكم أنتم المساهمة فى حلها قبل أن تفرض عليكم حلولا قد لا تناسب ديننا ومبادئنا ، ثم تفرض علينا عقوبات إقتصادية وغيرها إن لم نلتزم بهذه الحلول .

يأولياء الأمور : يسروا، يسروا على أبنائكم عسى أن ييسر الله عليكم يوم القيامة أريد من كل ولى أمر يقرأ الآن كلامى هذا ولديه ابنة تعدت سن البلوغ أن يجلس معها ويحس بمشاعرها، يصادقها، يتحسس أخبارها وسيرى هو وزوجته عالما آخر ربما لا يدرى عنه إلا القليل وعلى من يشعر أو تشعر فى ابنتها أو ابنه رغبة فى الزواج أن يحاولا ما أمكن تحقيق ذلك ولو فى غرفة من غرف المنزل وتحت رعاية واتفاق الأسرتين فهذا أفضل بكثير من الكبت الجنسى الذى يعانى منه الشباب والفتيات وأفضل بمراحل من العنوسة للجنسين وحتى سن ٣٥ كما أوردت الإحصائيات وأيضا أفضل من أن يتزوج الشباب والفتيات بدون علم الأهل والأسرة.

يا أولياء الأمور: يسروا ييسر الله لكم، هؤلاء هم أبناؤكم وبناتكم فاتقوا الله فيهم وتحسب لكم بدلا من أن يتزوجوا رغما عنكم أو يمارسوا الجنس خارج نطاق الزواج وبمساندة الأمم المتحدة وسوف تعد إرهابيا إن اعترضت على ذلك، فاختاروا لأنفسكم.

٤- أما ادعاء التقرير أن الدين يظلم الفتاة فإن دين الإسلام برىء من ذلك تماما وأما المسلمون فلا، فهم يظلمون الفتاة بعادات وتقاليد لا علاقة لها بالإسلام كما أن الديانات الأخرى ربما تظلم الفتاة - لا ندرى - فهم ذكروا كلمة الدين وهى عامة للإسلام وغيره ولكن لنرى كيف أن إهمالنا لمبادىء ديننا الحنيف السمحة واتباعنا

لعادات وتقاليد بائدة وبالية ومتخلفة أدى إلى تشويه صورة الدين الإسلامى لدى غير المسلمين وأقول إذا أردنا أن ندعو الغرب للإسلام فلابد أن نعلمهم أولا أننا لسنا مسلمين أى أننا مسلمون عقيدة فقط أما سلوكا ومعاملة فنحن أبعد ما نكون عن الإسلام وهذا أعده نفاقا والعياذ بالله، وصلاح العقيدة لا يعلمها إلا رب العالمين.

٥- أما اعتبار أن التركيز الشديد على الفتاة وخصوبتها هو كبت جنسي ومعنى هذا أن البنت لديها غشاء بكارة أما الولد فليس لديه مثل هذا مما يعطى الحرية للولد ليفعل ما يشاء بينما البنت مكبوتة كما يدعون.

وأقول إلى حد ما صحيح إلا أن هذا التصور ليس من الإسلام فى شيء بل هو من أعمال الحمية القبلية والعادات والتقاليد الموروثة أما الإسلام فقد ساوى بين البنت والولد فى حال ارتكاب جريمة الزنا والعياذ بالله وأنزل العقوبة لهما متساوية وحثهما على العفة والطهارة معا ولكن كوننا كمجتمع إسلامى بعدنا عن إسلامنا فتحكمت فينا العادات الموروثة والتقاليد البالية حتى أتى آخرون ليوجهونا وينظموا لنا حياتنا.

ونظن نحن أن أعمالهم من الشيطان مع أنها متماشية مع روح الإسلام ولكنها فقط متعارضة مع عاداتنا وتقاليدنا المتخلفة فالخطأ فينا نحن وليس فيهم والتصور الخاطىء البعيد عن الصواب هو تصورنا نحن وليس تصورهم لذا وصلوا هم إلى ما هم فيه وسقطنا نحن إلى ما نحن فيه.

٦- انتقاد التقرير للهيكل الطبقى لإدارة البيت ويعلق ناشر التقرير بأن هذا البند هو إشارة إلى الفهم الخاطىء للقوامة من أنها تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة.

وأوضح أن فهمنا نحن هو الخاطىء للقوامة ونتج عنه فعلا منح حقوق وقوة للشباب أكثر من الفتاة ولابد أن نقوم فهمنا ليتمشى مع روح ومبادىء الإسلام.

وإننى أتساءل هل الأسرة بوضعها الحالى قادرة على تربية نشء وتخريج جيل سوى يطور ويجدد ويفيد أمته أشك فى ذلك شكا كبيرا لذا أنادى بأن تتحمل مؤسسات التربية الأخرى مسئوليتها من مدارس وجامعات ومساجد وإعلام.. ودولة.... إلخ على الجميع أن يتحملوا مسئولياتهم تجاه تربية الأجيال القادمة وتعليمهم أمور دينهم ففى هذا ثواب عظيم عند رب العالمين ونهوض بالأمة جمعاء وصلاح للمجتمع وإنفاق الأموال فى هذا المجال أهم بكثير وأعظم من تكرار الحج والعمرة.

٧- علقت الأستاذة أمل محمود الأمينة العامة لملتقى الهيئات لتنمية المرأة تعليقا جيدا على نقطة المساواة فى الميراث فجزاها الله خيرا على ذلك.

٨- أما عن مساعدة الصبية على تحدى التقاليد الاجتماعية فهو من صميم الإسلام بل إننى فى الطبعة السابقة من كتابى هذا شجعت الشباب والفتيات على ذلك وبينت للفتاة حقوقها الشرعية وأنها إذا رغبت فى الزواج من كفء ذو خلق ودين ترتضيه فليس من حق والدها أو من ينوب عنه منعها طالما أنها بالغة عاقلة وإن لم تبلغ سن الثامنة عشر من عمرها فهذا هو الشرع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق أما العادات والتقاليد فهى على النقيض تماما وأدت إلى ما نحن فيه من سوء تربية ومفاهيم خاطئة وتأخر لسن الزواج حتى ٣٥ ، ٤٠ سنة وتقليد أعمى لمن سبقونا.

رغم أن الله - عز وجل - حذرنا فى القرآن بعد أن أخذ علينا الإقرار بربوبيته - عز وجل - من التقليد الأعمى للجيل السابق قال - تعالى - «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون» فلا الغفلة عن كتاب الله وسننه عذر ولا تقليد الآباء عذر عليكم يا شباب بنين وبنات أن تتعلموا أمور دينكم وتفهموها جيدا وتقربوا من ربكم خالقكم فهو أقرب إليكم من حبل الوريد وأمامكم الأزهر ومعاهد الدعاة والمساجد وأئمة المساجد ثم القنوات الفضائية الإسلامية كقناة الناس وإقرأ وخلافه واعلموا يا شباب أن تحصيل العلم الشرعى لحياتكم العامة هو واجب شرعى على كل فرد منا ولا تقلدوا جيل الآباء فما أوصلنا إلى هذا التخلف سوى التقليد والعادات والتقاليد البالية.

٩- أما عن المهر واعتباره شكلا من أشكال العنف ضد الفتاة وأن يحول الفتاة إلى سلعة تباع وتشترى.

أقول نعم التقرير على حق فقد حولنا نحن بتخلفنا نظام الزواج إلى تجارة وبزنس وليس كما أراده الله - عز وجل - نظاما مبنى على الحب والمودة والتآلف والتراحم فالرسول - صلى الله عليه وسلم - زوّج أحد الصحابة ببعض آيات من القرآن وأوصى بالزواج ولو بخاتم من حديد ليس فضة ولا ذهب عندما قال للصحابى التمس ولو خاتم من حديد، صحيح أن القرآن لم يمنع أن يعطى الرجل زوجته قنطارا قال - تعالى - «فإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا» رجل لديه ألف قنطار فأعطى قنطاراً لا بأس ولا يلام ولكن روح الإسلام فى تيسير الزواج يقول ﷺ

« أقلهن مهرا أكثرهن بركة» فهل نحن نيسر ونسهل كما أمر رسول الله ﷺ أم أننا نغالي في المهور وبطريقة فذة معاكسة تماما لأوامر ورسول الله ﷺ حتى فهم غير المسلمين أن تصرفاتنا هذه من الإسلام فكرهوا المهر وطالبوا بإلغائه وما هي إلا عادات وتقاليد بعيدة كل البعد عن إسلامنا الحنيف وإننى أضم صوتى لصوت الأستاذة نهاد أبو القمصان رئيس المركز المصرى لحقوق المرأة فى حث رجال الأعمال بل ورجال الفكر والدين أيضا لحل هذه المشكلات وعلى وجه السرعة وأؤكد أن الزواج المبكر السهل الميسر هو الحل الأمثل لمشكلة شبابنا وفتياتنا .

يتضح من هذا التقرير مدى التقارب الكبير ما بين الفكر الغربى وروح الإسلام ومبادئه السمحة كما يتضح أيضا التباعد السحيق ما بين تصرفاتنا وعاداتنا وتقاليدنا وما بين ديننا الحنيف وشريعتنا السمحاء لذا فهم متقدمون ويتقدمون باستمرار ونحن متخلفون وسوف نزداد تخلفا بازديادنا بعدا عن إسلامنا قال تعالى «لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون» أى كتابا فيه رفعتكم تذكركم الأمم بهذا الكتاب ويتمسككم به . وإصرارنا على معاداة الغرب بدلامن الاستفادة منهم وسترون قريبا بعون ربى كتابى «أوروبا المسلمة والعرب المستسلمة» .

## قالوا عن الزواج العرفى

**مقتطفات مما ورد فى الزواج العرفى:**

سنبدأ الآن بعرض مقتطفات مما ورد فى الزواج العرفى وسوف تلاحظون أن كل ما سأعرضه فى هذا الباب هو غالبا مخالف لما أدعوا إليه ولكن من باب ضرورة احترام الآراء المخالفة رأيت أن أدون هذه الآراء احتراما وامتثالا لقول الله ـ عز وجل ـ (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) ثم احتراما للعلم وأهله فرأيى صواب قد يحتمل الخطأ ورأى المخالفين إلىّ هو خطأ محض ربما يحتمل بعض الصواب .

ابنائى : قبل قراءتكم لهذه المقتطفات أريد أن أذكركم بنقاط قرأتموها فى الصفحات السابقة بإسهاب ولكن أذكركم بها حتى تفندوا وتعالجوا أنتم بأنفسكم ما سوف تقرؤونه الآن قبل أن أفنده وأعالجه لكم قبل الخاتمة وهذه النقاط هى :

١ – الزواج العرفى –بولى رشيد وشاهدى عدل بدون توثيق– هو الأصل وهو السائد منذ بعثة الحبيب ﷺ وحتى سنة ١٩٣٠م.

٢- الزواج البدعي والذي تسبب في عيوب الزواج البدعي والمذكورة سابقاً تم ابتداعه سنة ١٩٣٠ م أي بعد عهد النبوة بل وعهد الخلفاء الراشدين بقرون عديدة حيث تم ابتداعه في عهد احتلال عارم للدولة الإسلامية وربما كان الزواج البدعي من صنع غير المسلمين وهذا هو الأقرب إلى الصواب وإلا فمن صاحب المصلحة في تأخير سن الزواج والتعقيد في إجراءاته بهذه الصورة المهينة والمشينة؟!

٣- الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم.

٤- أوصي أن يتم الزواج بعلم وموافقة الولي الرشيد وبذل الجهد في ذلك والانتقال من الولي الأهم الذي يليه فهذا أفضل بكثير من أن يتم الزواج بدون علم الولي.

٥- لا تجوز ولاية تارك الصلاة ولا غير الرشيد كما لا تجوز شهادته ولايجوز تزويجه.

٦- يشترط في الولي الرشد فلا تجوز ولاية غير الرشيد.

٧- العديد من أولياء الأمور الآن غير راشدين بل وجاهلين بأمور دينهم بالكلية بل ومعرضين عن تعلم أمور الدين.

٨- يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها بشرط وجود شهود عدول أو إشهار الزواج وذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

٩- يشترط للعمل بالعرف إلا يكون العرف مخالفا لنص من الكتاب أو السنة ومن ينادي بتحريم الزواج العرفي -بولي وشاهدي عدل بدون توثيق- حيث ان الزواج البدعي متعارف عليه هو على خطر عظيم حيث يخالف فعل النبي ﷺ وإقراره وكذا الصحابة رضي الله عنهم لمن بعده وكذا السلف الصالح عليهم رحمة الله.

١٠- لا يجوز أن نحكم عقولنا القاصرة للتحريم أو التحليل ونخالف نصوصاً قطعية من الكتاب أو السنة.

١١- الزواج ليس صفقة تجارية ومن يتكلمون عن حقوق الزوجة هم يقصدون الحقوق المادية ويهملون بل ويهدمون في سبيلها العديد من الجوانب الأخرى المهمة كالحقوق الروحية والجسدية والنفسية.

١٢- يفضل في الزواج العرفي أن تكون العصمة في يد الزوجة ايضاً تماما كما هي

في يد الزوج فيجوز للزوجة أن تطلق نفسها كما يجوز للزوج أن يطلق أيضاً وهذا الأمر مباح وجائز شرعا حتى فى الزواج البدعى.

١٣ - لابد من استحداث وسائل لحفظ الأنساب ولكن بدون تعقيد بأمور الزواج ومن تلك الوسائل نشر القيم الإسلامية وإصلاح الزمم الفاسدة وعقد دورات للشباب والفتيات.

١٤ - اشهار الزواج يكون بالاعلان أو بوجود شاهدين عدلين.

والآن أراكم على استعداد لقراءة مقتطفات مما ورد فى الزواج العرفي مستعينين بالله - عز وجل - ثم بالثوابت الأربعة عشر المذكورة أعلاه، وأرانى قد جمعت إليكم كافة ما ورد من الحجج الواهية لمنكرى الزواج العرفى وما بعد ذلك ربما يكون تكرار للحجج المذكورة لا فائدة من تكراره، هنا، وما أكون قد غفلت عنه فأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لى ولكم ويجبر تقصيرى.

وعن أسباب الزواج العرفى كتب أ. سعيد عبدالعظيم فى كتابه الزواج العرفى ما نصه.

**أسباب الزواج العرفى:**

**١ - الاختلاط بين الرجال والنساء فى أماكن العمل ودور العلم والرحلات:**

أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال والنساء فى أماكن العبادة وغيرها، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وهذا لمصلحة الرجال والنساء، فمن الخطر والمفسدة أن نسعى فى تكسير الحواجز الموضوعية بينهما، بحيث تتولد الصداقة والزمالة وتنزل الحشمة والحياء، وقد قالوا: نظرة، فابتسامة، فسلام، فكرم بموعد، فلقاء، وفي الحديث: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الا تقياء منهم والفجار، الكبار والشباب، وفى الحديث ايضاً: (إياكم والدخول على السـاء، فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت).

قال النووى: المراد فى الحديث أقارب الزواج الزوج غير آبائه وأبنائه، لزنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ،

والعم، وابن العم، وابن الآخت، وغيرهم ممن يحل لهم التزوج بها لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الأخ بامرأة أخيه فشبهه ﷺ بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

وهذا الاختلاط صار لا ينفك عن الضحكات والنظرات والخضوع بالقول ومصافحة المرأة للرجال الأجانب، وكل ذلك من المحرمات، ففي الحديث: (لآن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).

وقال ﷺ (إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة).

وقالت عائشة رضى الله عنها: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها أي يملك نكاحها أو ملك يمين له).

**٢- تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة:**

كانت إحدى الفتيات تقول: إن آبائنا لا يهمهن أمورنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا، وهذا القول يعبر عن مدى التسيب والتفسخ الموجودة في البيوت، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة، وكما قالوا:

إذ كان رب البيت بالدف ضاربا.. فشيمة أهل البيت الرقص والطرب.

إن المحظور الكبير الذى يتخوف منه الآباء، وهو الحمل، وقع ويقع بالفعل، وصارت رائحته تزكم الأنوف في المدارس والجامعات، ولا يستغرب ذلك، طالما أبيحت المقدمات والمحظورات التى رأيناها هينة، ونظرنا إليها بعين الاحتقار – وهى عند الله عظيمة – فالزواج العرفى والحمل، كل ذلك تحصيل للحاصل، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

لا يكاد يخلو منزل من جهاز راديو أو تليفزيون أو فيديو، وهذه الأجهزة لما استخدمت له، فإن استخدمت في أمر صالح كانت صالحة، وإن استخدمت فى أمر فاسد كانت فاسدة، وقد غلب على بعضها كالتليفزيون، الشر والفساد، ولذلك كان الحكم هو المنع منه. فلا يكاد يخلو الجهاز من رقصة وأغنية وفيلم وتمثيلة ومسرحية، ومقدمة برامج متبرجة ومعلومات تحتاج إلى ضبط شرعى. ولا تكاد تقارن نسبة الصلاح فى الجهاز بنسبة الشر والفساد، ومن المعلوم أن كل ما كان شره وفساده وإثمه أعظم من منفعته كان حراماً، ال تعالى: ﴿ يسألونكَ عن الخمرِ والْمَيْسرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبرُ من نفعهما ﴾ (البقرة: ٢١٩).

فلما كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما حرمتا على الرغم من وجود هذه المنفعة المغمورة، وكان الأمر بالنسبة للتليفزيون ، ولا تكاد حالة الناس تخفى على أحد فالرجل الذي يجلس أمام التليفزيون وسط زوجته وأولاده ويشاهد صور العربي والخلاعة، وكأن لسان حالة يقول لهم: اسكتوا عني وأسكت عنكم، هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

وفي الحديث: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم أضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) وتفريط الحاكم والإمام في حفظ رعيته لا يبرر تفريط رب الأسرة.

فالكل مسئول بين يدى الله، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ . (النساء: ٥٨).

إن رعاية البيوت والأسرة تتطلب منع المنكرات، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله، بحسب الاستطاع إذا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

**٢- التبرج وكرنفال الأزياء في المدارس والجامعات وأماكن العمل:**

النصوص الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

والجلباب يضرب من الرأس حتى القدم.

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فلابد من المباعدة بين الرجال والنساء، والحرص على الحجاب الذى تتوافر فيه المواصفات الشرعية، كأن يكون فضفاضاً غير ضيق، فلا يصف حجم العظام ولا يشف

عما تحته من البدن ويضرب من الرأس حتى القدم، ولا يشابه زى الكافرات ولا الرجال، ولا يكون زينه فى نفسه أو ثوب شهرة، وهذه المعانى لا تقتصر على أمهات المؤمنين، بل يدخل فيها عموما النساء، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وأطعن الله ورسوله﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قيل: كانت المرأة تسير مسفحة بصدرها وسط الرجال، أو كانت تظهر خصلة من خصلات شعرها، فهذا مما عابه ربنا على النساء، ولا يخفى عليك أن ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطىء البحر من تبارى وتنافس فى العرى والخلاعة ومتابعة الموضات، لا يقل عن تبرج الجاهليه الأولى.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِين زينتهن إلاَّ ما ظَهر منها﴾. [النور: ٣١]. فالمرأة لا تتعمد إظهار زينتها، بل لابد من سترها، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه.

وفى حديث أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة، وإطفاء نيران الشهوات المحرمة بدعوة النساء بالتزام الحجاب الشرعى، والتباعد عن مواطن التهم والريبة والشكوك، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم. صيانة للأمة وإبراء للذمة، وتخليصاً للنفس من عذاب أليم.

**٤- التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد:**

الحرية كلمة براقة لها عذوبة في الأفواه، ولذة في الأسماع، ونحن نعيش فى وقت كثر فيه الخداع والتلبيس، ورفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات، كالديمقراطية بحرياتها المتفلتة، حرية الرأى والفكر، والحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية المرأة.. حريات صارت أشبه بالسيارات التى تنطلق بلا فرامل، ولذلك كان هذا التحلل، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمزيد إن دائرة العبودية التى يهرب منها البشر ضيقة، ويظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا، وواقع الأمر ليس كذلك، فتراهم يرسفون فى قيود العبودية المقيتة وهم لا يشعرون، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقى فى أسر العبودية.

فالإنسان بانحرافه عن منهج الله وكفره به، يصير عبداً لا محالة لغير الله، عبداً لهواه أو لشيطانة، أو عبداً للأوهام، فهذا هو شأن الناس حين يرفضون عبودية الله، يعبدون لا محالة مخلوقات مساوية لهم أو أقل منهم شأناً، لا تضر ولا تنفع ولا تملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولذلك قال إبراهيم لأبيه ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا ﴾[ مريم: ٤٤ ]، وقال تعالى: ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا (٤٣) أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾[ الفرقان: ٤٣، ٤٤ ].

وثبت في الحديث: ( تعس عبدالدينار، تعس عبدالدرهم، تعس عبدالخميصة، تعس عبدالقطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش ).

فالإنسان أما أن يكون عبدا لله، فتكون الحرية الحقيقية، وإما أن يكون عبداً لسواه. ومثله لن تحرره الأوهام، وإنما يكون تحريره بإرجاعه إلى الله، ولذلك قال ربعي بن عامر (رضي الله عنه) لرستم: إنما ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.
لقد وصل الحال بالبعض في أجواء الحرية العفنة إلى المطالبة بإباحة الشذوذ الجنسي واللواط والسحاق، وغير ذلك مما يستلحق الدمار بالبلاد والعباد، قال تعالى: ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود (٨٢) مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣]، فالشرع لا يفرق بين المتساويين، وقد أبدل قوم لوط بقريتهم سدود بحيرة منتنة جزاء وفاقا لفعلهم المنتن وحريتهم العفنة، فالجزاء من جنس العمل.

### ٥- عدم تطبيق الشريعة:

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة إلى حالة من الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، قال تعالى: ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾ [ طه: ١٢٣، ١٢٤ ].

ففي ظل تطبيق الشريعة، تحقق الأمن والأمان، سار الراكب من صنعاء إلى

حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، وأتت المرأة من الحيرة إلى الكعبة، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد، وكانت المرأة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله ﷺ أكثر من أمنها مع أبيها، إلى غير ذلك من معاني الخيرات والبركات، التي تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق!!!، وكأننا قطعة من أوروبا، يحدث ذلك رغم سهولة الزنا، والزنا المقنع أحيانا باسم الزواج العرفي!!، وكأن هذا المغتصب المجرم أراد أن يثبت رجولة وفحوله، فلم يعد يشبعه الحرام اليسير السهل!!.

وأقول: كل هذا بسبب تحريمكم لما أحل الله فلا تكلفوا الناس والشباب ما لا يطيقون واتقوا الله عز وجل وتوبوا إليه.

ثم يقول: هذا المشهد ما هو إلا أثر وصورة من آثار وصور غياب شريعة الله جل وعلا، لقد عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة، ومن أقيم عليه الحد كان يعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ﷺ، ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه- كما في قصة ماعز والغامدية- لشعوره برقابة الله، وأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، ومعرفته أن الأمر إما جنة وإما نار.

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر، وبالتالي فالملاحقة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذو ذات أو أفراد قلائل فحسب. بل يخشى أن تطول الكثرة.

ولذلك فما أحر انا أن نعود لدين الله ونصبغ كل مجالات الحياة بشرع الله، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والدساتير والمناهج والنظم.. والتي ليس لله فيها نصيب، وأصبح أبناء المسلمين تتقاذفهم تيارات شتى ونحل مارقة، وتتلاعب القنوات الفضائية بعقولهم، فقربت منهم الغث والضياع البعيد، وصارت الدنيا أشبه بقرية صغيرة، فما يحدث هناك يحدث هنا في نفس اللحظة أو بعد لحظات، وما هذا شأن من يؤمن بالله رباً وبالإسلام وبمحمد ﷺ نبياً.

إننا بحاجة لوقفه مع التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد، والاجتماع

والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار، وقفه مع المسجد والسوق، ومعاني الحرب والسلم. وقفة مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام، الذي رضيه سبحانه دينا للعالمين ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨] ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. [النساء ٦٥]، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾. [الأحزاب: ٣٦].

**٦- اضطراب الفتوى:**

في مواجهة ما يسمى بمفتين الإرهاب، ظهرت الراقصة والمغني والممثل والملحد والزنديق، وصار الكل يفتي في دين الله، ويتقول على الله بغير علم، وهذا ما نهى الله عنه واتفقت الشرائع على تحريمه، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾. [الأعراف: ٣٣]. وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] فاتقوا الحديث إلا ما علمتن، فإنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعدة من النار، ومن قال في القرآن برأيه فقد أخطأ، إذ لابد من تحصيل أدوات النظر في الكتاب والسنة، أو الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين، والمتكلم بالرأي إن أصاب الحكم مرة سيخطئه عشرات المرات، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا، أن يقولوا لا نعلم)، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم.

وقد استحكم أمر الاضطراب فى الفتوى بعلماء السوء من هذه الأمة، وهم أشبه شيء بقطاع الطريق إلى الله، يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، دون خشية أو خوف من الله تعالى.

فشبه علماء السوء من هذه الأمة بالأحبار والرهبان، الذين باعوا دينهم بثمن بخس دراهم معدودات، وكانوا فيه من الزاهدين.

وقد أدى الكلام المجمل في موضوع الزواج العرفي لمزيد من الاضطراب، فالبعض وصفه بالتحريم، والبعض الآخر وصفه بالحل. وكان لابد من التفصيل والبيان حتى يصطلح كل فريق على حقه، فما هى الصور التى تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامي فنحلها، وما هى الصور التى تخالف ذلك فنحرمها وتنكرها؟

وهذا يتطلب منا أن نرجع لعلماء الأمة المعتبرين، كالأئمة الأربعة وسفيان الثورى وأبن عيينة وابن المبارك وابن القيم وابن كثير، وابن باز.. وما خلت الأرض من قائم لله بحجة، وإن هذا الأمر دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم، فكما لا نهمل فى اختيار الطبيب الماهر، والمهندس والمدرس، فالأمر أخطر فى دين الله، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات العلماء، فلكل جواد كبوة، ولكل عالم زلة، وما كل خلاف جاء معتبراً.

٧- التشهير بالمتدينين وتشويه صور الالتزام:

لقد أدى هذا التشويه والتشهير إلى عواقب سيئة، سرعان ما ظهرت واتضحت فى اتساع نطاق الفجور والتحلل والعرى والإباحية، وكان بالأمس من يبنى يواجهه من يهدم، فصار اليوم واحد يبنى وألف يهدمون. ومن المعلوم أن سنن الهدم أسرع من سنن البناء، لقد أطل النفاق من جحره الذى قبع فيه سنوات. وكان من نتيجة حوادث القتل والتخريب، أن انتهز هؤلاء الفرصة، وبدلاً من رد الخطأ على صاحبه، صار الطعن فى دين الله وشعائر الإسلام، بلا هوادة أو مواربة.

لقد كان الواجب معالجة مظاهر الإفراط والتفريط، والرجوع لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، ولكن تم مواجهة التطرف بتطرف، وإرهاب السلام بإرهاب فكرى، ولم يقتصر ذلك على الأفراد، بل تعداه لحرمات الله ونصوص الشريعة، بحيث صار الحبل على الغارب، والتبجح والجرأة والتنطع سمة، تفتح لأصحابها الأبواب على

مصاريعها، ويسير هذا الفريق آمنا مطمئناً، بينما يروع الملتحى والمصلى، ويتم إخفافة المنقبة والمحجبة، وأثر هؤلاء السلامة المبتورة وإنكفأوا على أنفسهم يلعقون جراحهم حتى أصيبوا بها دون وجه حق، تاركين الساحة لدعاة الإباحية والفسق والفجور، فاتسع الخرق، وظهرت آثار الهدم والتخريب واضحة جلية، ولا ندرى كيف انفلت زمام الأمة على مثل هذا النحو غير المسبوق، مما ينذر بطوفان هلكه ودمار إلا أن يلطف بنا ربنا ويتداركنا برحمته، ولذلك علينا أن ننهض، حتى نبلغ الخلق ما جهلوه من دين الله، فقد طال نومنا وسباتنا، ولا تصح الشماتة، فكلنا في مركب واحد. يطفو بالكل ويغرق بمن فيه ﴿ واتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا منكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفى الحديث: (بلغوا عنى ولو أية، ومن بلغته أية فقد بلغه الحق). ورب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، (ولأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).

فقربوا العباد من ربهم، ودلوهم على طريق الله، تقليلاً للشر والفساد وتكثيراً للخير والصلاح، وإقامة لحجة الله على الخلائق، ليحيى من حيى عن بينه، ويهلك من هلك عن بينة.

وأقول: لينوى كل منا من الآن ذكوراً وإناثاً أن تكون حياتنا خالصة لله عز وجل! امتثالاً لقول الله عز وجل (قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين)، وليكن كل منا داعية لله فى عمله وقوله وسلوكه امتثالاً لقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

ولكن مع كل هذا فيجب أن نكون واقعيين ولا نعيش فى الأوهام، واقعيين فى تفكيرنا، واقعين فى مشاعرنا، واقعين فى حلولنا لمشاكلنا، ولذا أسأل الأستاذ سعيد عبدالعظيم: هل نستطيع أن نعالج الأسباب الستة التى ذكرتها سيادتكم؟، بل هل نستطيع أن نعالج سببا واحداً منها؟!.

■ هل نستطيع معالجة الاختلاط بين الرجال والنساء فى أماكن العمل ودور العلم والرحلات؟

■ هل نستطيع معالجة تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة؟!.

■ هل نستطيع معالجة التبرج؟!.

■ هل نستطيع معالجة الحرية والمطالبة بالمزيد ؟!.

■ هل نستطيع معالجة عدم تطبيق الشريعة الإسلامية؟!.

■ هل نستطيع معالجة اضطراب الفتوى.

وأضيف من عندى:

■ هل نستطيع معالجة الإعلام الهابط ومفاهيمه الخاطئة وأغانيه العارية والإيماءات الجنسية والمتكررة؟!.

أقول لكن فى ظل واقعنا المعاصر لن نستطيع أن نعالج أى بند من هذه البنود، وبالتالي فأسباب الزواج العرفى موجودة بل وفى زيادة مطردة، فلماذا نحرم ما أحل الله بينما أبواب الحرام مفتوحة على مصراعيها؟! لا أدرى أين عقولنا وكيف نفكر!.

يا إخوانى والله التنطع فى الدين شر كبير، يقول (ﷺ) (هلك المتنطعون هلك المتنطعون) فلا تظنون أن تأخير أمر الزواج أو سن الزواج ونطلب من الولد أو البنت أن يتحمل لا تظنوا أن هذا من الدين بل هذا الأمر مخالف للشرع ولروح الإسلام وليس من الدين فى شيء، بل هو هلاك للأمة بأسرها، هلك المتنطعون وهل هناك هلاك بعد الهلاك الذى تعانى منه الأمة الآن؟!.

وعن أسباب تأييد الزواج العرفى كتب نشأت همام فى كتابه الزواج العرفى فى قانون العقوبات ما نصه.

**أسباب تأييد الزواج العرفى بورقة عرفية يرجع إلى:**

١- كثرة القيود الواردة على إتمام عقد الزواج الرسمى- الموثق- على يد مأذون (المبالغة فى المهر- تجهيز فرش الزوجية- رضاء أهل كل من الزوجين بالطرف الآخر).

وعدم قدرة الشباب على كسر هذه القيود نتيجة لضعف الحالة الاقتصادية وعدم المقدرة المالية من ناحية أخرى. قد يلجيء الشباب إلى طريق الزواج بورقة عرفية لتلبية رغباتهم الجنسية والعاطفية بالطريق الشرعى ظنا منهم بذلك.

والقول بإلغاء عقد الزواج بورقة عرفية يفتح باب الرذيلة ويجعلهم يشبعون رغباتهم الجنسية بالطرق غير المشروعة.

٢- فقد المركز القانوني.

قد ينشيء القانون مركز قانوني معين لبعض الناس نتيجة للحالة الاجتماعية. مثال.. المعاش المستحق للأرملة المتوفى عنها زوجها فهي تلجأ إلى الزواج بورقة عرفية خشية من فقد المصدر الرئيسي لمعيشتها وهو المعاش.

٣- اختلاف المستوى الاجتماعي والمكانة الأدبية لأحد طرفي العقد.

كما لو كان الزوج مسئولا كبيرا أو ذو مكانة مرموقة ويريد الزواج من امرأة أقل من المستوى كزواج الطبيب من الممرضة وزواج المدير من السكرتيرة.

٤- إلغاء الزواج العرفي مخالف للشريعة.

فلم يقل أحد من الباحثون ورجال الفقه الإسلامي بإلغاء الزواج العرفي. وعن حجج المعارضين للزواج العرفي كتب ما نصه:

ثانيا: حجج المعارضين للزواج العرفي (بورقة عرفية):

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والثابت بالعرف كالثابت بالنص.

- الزواج العرفي بالمعنى الصحيح هو الزواج الرسمي- هو الزواج المتعارف عليه بين الناس.
- أما الزواج العرفي بورقة عرفية (ليس له وجود عندنا) وهو مفهوم خاطيء.
- العرف يقضي بأن يؤخذ بما هو متعارف عليه بين الناس وهو عقد الزواج الموثق على يد مأذون وليس الزواج بورقة عرفية.

(١) الزواج العرفي فيه شبهة

يقول الرسول ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ألا وإن حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه.

وأقول: أين الريبة في سنة فعلها رسول الله ﷺ والصحابة (رضى الله عنهم) من بعده والسلف الصالح، لا يوجد في الأمر أدنى ريبة. إنتهى.

كثرة السؤال عن شرعية عقد الزواج بورقة عرفية يعني أن كثير من الناس لا يفهمون معناه. فالبعض قد يعقد العقد دون شهود والبعض يكتب العقد في صورة إقرار بالزواج وغيرهما يعقدوا العقد في سرية تامة.

يقول الرسول ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس).

وأقول: المقصود بالناس هم الناس المسلمون العالمون بدينهم العاملون به وليس الناس الجاهلون بدينهم المفارقون لسنة نبيهم.

(٢) كثير من الأحكام تغيرت بتغيير العرف

من الأحكام التى تغيرت حسب تغير العرف.

● كان أبوحنيفة يقرر أن لا يجوز بيع النحل ودود القز. لأنهما لا يدخلان عنده فى مفهوم المال ولكن أفتى الصحابى الجليل لأبى حنيفة محمد أبوالحسن بجواز بيعهما لأن العرف قد جرى على ذلك.

● السابقون من علماء الحنفية يرون عدم إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وذلك لأن الدولة كان تجزل العطاء للقائمين على تعليمه.

وأقول: لا يمكن لعرف أن يحلل شيئا حرمه رسول الله ﷺ كما لا يمكن لعرف أن يحرم شيئا فعله رسول الله ﷺ أو أمر بفعله وإلا فهو عرف فاسد وفسد من يعمل به، عرف فاسق وفسق الآخذ به، فلا لعرف يخالف نصا، والأمثلة التى أوردها الكاتب كلها لا تخالف نصا من الكتاب أو السنة وهذا ما اختلف فيه الفقهاء ولا يزالون مختلفين أما عند وجود النص الواضح الصريح فلا مجال للاجتهاد بل الكل يؤمن ويسلم لله ولرسوله.

فما بالنا بما فعله رسول الله ﷺ وفعله الصحابة- رضى الله عنهم- وفعله التابعين.

(٣) إلغاء الزواج بورقة عرفية: فيه مصلحة وحماية لحقوق كل من الزوجين المالية وغير المالية وكذلك حقوق الأولاد الناتج من هذا الزواج.

وأقول: وجهة نظر تحتاج إلى تدقيق وسيأتى الكلام عنها بالتفصيل لاحقا.

(٤) سد الذرائع:

الذريعة فى إصطلاح الأصولية: المسألة التى ظاهرها الإباحة. ويتوصل بها إلى فعل المحرم.

الزواج بورقة عرفية مسألة ظاهرها الإباحة للتوصل بها إلى فعل محرم فى أغلب الأحوال. كثيراً من بيوت الدعارة يأخذون من هذا العقد وسيلة للحماية من رجال الأمن إذا تعرضوا لهم.

وسد الذرائع: وسيلة لغلق الوسائل المؤدية إلى الفواحش بالنسبة لمثل هؤلاء الذين لا يخشون الله.

(٥) المصالح المرسلة:

هى المصالح التى لا يوجد دليل شرعى خاص باعتبارها أو إلغائها إلا أنها تتفق مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة. وفى حالة إلغاء الزواج بورقة عرفية حماية عامة لمصالح العباد وهو تحقيق لمقاصد المشرع.

وأقول أن جميع هذه الحجج يمكن لكل قارئ منا أن يفندها مستعينا بالنقاط التى ذكرتكم بها قبل عرض الآراء المعارضة ويمكن الاستدلال والرد بالنقاط أرقام ٩، ١٠ - أما مسألة سد الذرائع وأن بيوت الدعارة تتخذ من العقد العرفى وسيلة للحماية وعلى فرض صحة هذا الكلام فإذا توفر شاهدين عدلين ورضى الزوجين فلا دعارة فى الأمر طالما أن المرأة بالغة عاقلة رشيدة وليس هناك تحديد لموعد طلاق متفق عليه.

بل ربما يستمرا سويا ويصبحا زوجين صالحين.

أما القول بالمصالح المرسلة فقد ناقض الكاتب نفسه وأقام على نفسه الحجة فقال هى المصالح التى لا يوجد دليل شرعى خاص باعتبارها أو إلغائها ويا أخى هداك الله الزواج العرفى هو فعل النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم من بعد فيكف تدعى أنه لا يوجد دليل شرعى؟! فلا يوجد هنا مصالح مرسلة ولا يجوز بل هناك دليل من السنة صريح قوى قاطع واضح لكل معاند مكابر.

وعن التوثيق وهل هو شرط فى عقد الزواج يقول: هل التوثيق شرط فى عقد النكاح.

● لم يقل أحد من علماء الفقه أن الكتابة شرط فى عقد الزواج فعقد الزواج صحيحاً طالما اكتمل أركانه وشروطه الشرعية.

فالعقد يصح سواء كان شفويا (بدون كتابة) أو كان مكتوباً.

● والحقيقة من وجهة نظرنا إذا كانت الكتابة ليست شرطاً فى عقد الزواج فهذا فى العهود القديمة أما فى وقتنا الحاضر فهو شرط أساسى بل إن التوثيق وهو ما نادى به شرط جوهرى فى عقد الزواج وذلك حماية لأعراض الناس من ألسنة الناس.

● بتوثيق عقد الزواج لن يستطيع أحد أن ينكر هذا العقد طالما كان موثقا (بالطريق

الذى رسمه القانون ) عن طريق المأذون إذا كان الطرفان مصريين والتوثيق بالشهر العقارى إذا كان أحد طرفى العقد أجنبى الجنسية .

● وشرط الرسمية فى عقد الزواج يحل مشاكل عقد الزواج بورقة عرفية سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل أو الأولاد بل بالنسبة لجميع أفراد المجتمع على حد سواء .

● فكم من شاب تزوج بفتاة زواج بورقة عرفية وبعد ظهور حالة الحمل تركها وتنكر لها ثم يأتى الأب أو الأخ ليتوسل إلى مثل هذا الشاب حتي يقضوا على الفضيحة عن طريق تصديق مثل هذا الزواج هذا إذا اعترف بالزواج من حيث الأصل .

○ الشريعة الإسلامية تدعو للنظام وحفظ حقوق العباد وفى الزواج الموثق على يد الموظف المختص تحقيقاً لمقاصد الشريعة .

● الزواج الموثق يحفظ حقوق كل من الزوجين ( المالية- وغير المالية ) وفى الزواج بورقة عرفية ضياع لهذه الحقوق .

● الزواج الموثق على يد مأذون دليل على قيام الزوجية والزواج بورقة عرفية ليس له ظل فى الحقيقة والواقع القانونى .

● المشرع يعترف بالوثائق الرسمية ولا يعترف بالأوراق العرفية كما هو فى المادة ٩٩ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ . لا تسمع دعاوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية .

● الزواج الموثق صيانة لشرف المرأة وشرف أهلها وفيه حماية لعرضها من ألسنة الناس والزواج بورقة عرفية عكس ذلك .

● الزواج الموثق فيه إحياء للولد . ودليل على ثبوت نسبه لأبيه أما الزواج بورقة عرفية فيه جدال أمام القضاء والناس وإذا علم الولد أن نسبة لم يثبت لأبيه عرضه ليلقى به فى الطرقات . أو يقضى على حياته ظلما وعدوانا فمن ذا الذى يقبل أن يكون أبنا لأم متزوجة بورقة عرفية لا يعترف بها الناس ولا القانون .

● الزواج الموثق به تثبت المخالفات الشرعية فلا يستطيع أحدٌ من الرجال أن يتزوج لأكثر من أربع زيجات وإذا حدث ثبتت فى حقه هذا المخالفات بالوثائق الرسمية وبالتالى يقع تحت طائلة القانون .

وقد طالعتنا الصحف اليومية بمثل هذه المخالفات التى لا يمكن إثباتها إلا بالوثائق الرسمية إن صحت نسبة هذه المخالفات لصاحبها .

● بالزواج بورقة عرفية يستطيع من لا يخش الله من أصحاب الذمم الفاسدة والضمائر الميتة أن يتزوج بأكثر من أربع زيجات ولن ينال القانون منه إذا إدعى بأن لم يبق على ذمته إلا أربعة وكذلك بالنسبة للمرأة تستطيع أن تتزوج بهذا أو ذاك.

● الزواج الموثق فيه تحقيق لمقاصد الشرع ومقصود الشرع من الخلق وهى الحفاظ على الدين- النفس- العقل النسل- المال.

● ونحن نرى أن التوثيق على يد الموظف المختص يحفظ هذه الأصول هو مصلحة والزواج بورقة عرفية أو بدون ورقة فيه ضياع لهذه الأصول فهو مفسدة.

● واقول نحن مع الكاتب فى ضرورة استحداث وسائل لحفظ الأنساب كما ورد بالبنود التى ذكرتكم بها ولكن بدون تعقيد بأمور الزواج ومن تلك الوسائل نشر القيم الإسلامية وإصلاح الذمم الفاسدة بالاختيار الجيد للزوج والزوجة قبل الزواج والباب مفتوح لعرض وسائل اخرى.

وعن الطلاق وإثبات النسب يقول: الطلاق من عقد زواج (بورقة عرفية):

وجدنا فيما سبق أنه لا يمكن سماع دعوى الزواج (بورقة عرفية) عند الإنكار وبالتالى لا يمكن إثبات ذلك العقد (بورقة عرفية) قانونا.

وأقول: على الدولة مراجعة هذا الأمر وعليها الاعتراف بالزواج العرفى.

● هذا عن إثبات عقد الزواج- فماذا عن كيفية إثبات الطلاق وما هو وضع المرأة المتزوجة (بورقة عرفية) وتريد الطلاق أو غاب عنها زوجها. أو هاجر وتركها.

● هذه الزوجة لا تستطيع أن تتزوج بآخر لأنها متزوجة وفى عصمة الزوج الأول (بورقة عرفية).

● اعتقد أن لو كان العقد رسمياً موثقاً على يد مأذون ما وضعت المرأة نفسها فى هذا الوضع الذى قد تلجأ معه إلى الزواج بأخر رغم كونها فى عصمة الزوج الأول بورقة عرفية.

● جاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالمادة ١٧ وأعطى المرأة الحق فى رفع دعوى الطلاق بأى ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية سواء توافرت فيها شروط عقد الزواج وأركانه من عدمه ظنا منه أنه جاء بالتائهة لحل مشكلة الطلاق من زواج (بورقة عرفية).

وأقـول : بالعـودة إلى النقـاط التى ذكـرتكم بهـا يفـضل فى الزواج العـرفى أن تكون العصمة فى يد الزوجة تطلق نفسها متى شاءت كما أنها تماما فى يد الزوج أيضا .

والتساؤل المطروح :

ما هو الحل إذا فقدت الزوجة تلك الورقة . فالمشكلة تبقى قائمة كما هى وتظل المرأة حبيسة هذا الزواج ؟

**تعليق:**

● إن ما جاء به المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى المادة ١٧ قد أعطى الحق برفع دعوى طلاق بأى ورقة عرفية فهو بذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام الفتيات للزواج بورقة عرفية وهو اعتراف بالزواج بورقة عرفية حتى لو كان غير شرعى لأنه لم يشترط فى الورقة التى يجوز رفع دعوى الطلاق بها توافر أركان عقد الزواج وشروطه الشرعية إنما جاء النص مطلق إذ يجوز رفع دعوى طلالق بأى ورقة هذا من ناحية .

● من ناحيـة أخرى لم يعالج المشـرع المشكلة على الجانب الآخر إذا ما تزوجت امرأة بورقة عـرفـيـة ولم ينكر الزوج هذا الزواج ولكن أنكرت هى هذا العقد من جانبها ثم تزوجت بآخر بوثيقة رسمية ما هو الوضع بالنسبة للزوج الذى قد يرى زوجته شرعاً فى أحضان رجل آخر بقوة القانون .

● فقد نص المشرع فى المادة ١٩ فى فقرتها الرابعة على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار فهو لا يستطيع رفع دعوى بإثبات هذا العقد فى حالة إنكار الزوجة لهذا الزواج . فى الوقت الذى أعطت المادة ١٧ الحق للمرأة برفع دعوى الطلاق بأي ورقة عرفية .

● أعتقد للخروج من المشاكل المترتبة على عقد الزواج ( بورقة عرفية ) لا سبيل إلا بإلغاء هذا الزواج بورقة عرفية بل تحريمه بنص فى قانون العقوبات والطريق إلى ذلك هو مشرع بقانون يجرم هذا الزواج .

وأقول : هذه النقطة تم الرد عليها بالبنود أرقام ١٠ ، ١٢ برجاء العودة إليها .

**إثبات النسب:**

فرق المشرع بين دعوى الزوجية ودعوى النسب واشترط لسماع الأولى وجود وثيقة رسمية فى حالة الإنكار . ولم يشترط المشرع لسماع دعوى إثبات النسب وجود ورقة رسمية أو غير رسمية أو بدون ورقة من الأصل .

نسب ثبوت نسب بنظام عام:

من المقرر شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى وهو من النظام العام.

وقد حرص الشارع على إثباته حتى إذا دار الأمر بين ثبوته ونفيه ترجح جانب الإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية ويعتقد فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب بنكاح فاسد ووطأ بشبهة. أو الأصل أن النسب يحتاج فى إثباته ما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وللتستر على الأعراض وإحياء للمولود مراعاة للمصلحة.

جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٤ الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية ٧ فالنسب يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات:

- بالبينة - الإقرار - الفراش

- فبرجاء الرجوع إلى هذه البنود.

ولا يتشرط القانون قبول سماع دعوى النسب ما يشترطه فى قبول دعوى إثبات الزوجية من وجود وثيقة رسمية بل يجوز للمرأة أو الابن إثبات نسبة لأبيه بالإقرار والفراش والبينة.

وأقول: الإجابة ومعالجة هذه الأمور بالبنود أرقام ١٢ ، ١٣ من النقاط التى ذكرتكم بها برجاء العودة إليها.

ثم يناقض الكاتب نفسه فيكتب تحت عنوان شروط العمل بالعرف ما نصه.

شروط العمل بالعرف.

تحدث الباحثون من علماء الفقه وغيرهم من المهتمين بالقانون عن عدة شروط للعمل بالعرف واتفقوا على شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: ألا يكون العرف مخالفاً لنص أو لقاعدة شرعية:

اشترط علماء الفقه للعمل بالعرف بألا يكون مخالفاً لنص شرعى أو قاعدة شرعية فعلى من يقضى فى حكم شرعى عليه أن يبحث فى المصادر المتفق عليها (قرآن- سنة- إجماع- قياس) فإن لم يجد فى المصادر الأصلية ولا فى المصادر التابعة عليه أن يبحث فيما تعارف عليه الناس من أعراف.

الشرط الثانى : العرف يجب أن يكون مطرداً :

يشترط كذلك للعمل بالعرف أن يكون مطرداً ومعنى ذلك أن يكون العرف مطابقاً فى جميع الحالات المتشابهة أو تطبيقه فى أغلب هذه الحالات.

ثم كتب تحت عنوان نكاح طلاب الجامعات زنا فقال :

إن مكمن الخطر فى الزواج العرفى، أو الذى يسمونه عرفيا، وهو ليس عرفيا، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس، فيمكن للمرأة التى مات عنها زوجها أن تتزوج زواجاً عرفياً، بمعنى أن يأتى الأهل ويجتمعون جميعا ويتم الزواج، ويكتبوا ورقة الزواج العرفى، ويعيشوا حياة طيبة، ولكن عندما تأتى الطالبة الجامعية وتتزوج بعيدا عن الأهل، ويكون ذلك من أشد المصائب إذا حملت وأتاها ولد، وأبواها لا يعرفان شيئا عما فعلت خاصة أننا نستند فى قانون الأحوال الشخصية الى مرجوع بجواز عقد الزواج بدون إذن الولى، فتكمن الخطورة فى هذه النطقة، ونجد شباب الجامعات ينفسون عن رغباتهم الفطرية فى هذا الزواج، فيجدون فرصة الزواج عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين، ويتواصيان على الكتمان، وألا يذكر أحد منهم شيئا من ذلك، وهذا هو مكمن الخطر فى الزواج العرفى.

فإن هذا ليس زواجاً أصلاً، لا عرفى، ولا شرعى، ولا رسمى، لأنهم أهملوا الولى، وتواطئوا على الكتمان ولم يشهدوا، ولم يثبت حد الاكتفاء بشاهدين.

وهذا يعنى أن الإشهار أعلا من معرفة اثنين، فالإشهار ضرب دف وغناء بين النساء واحتفال واجتماع للناس، حتى يعرف الجميع ان هناك زواج فلانه بفلان، ولكن أن، يجلس اثنان فى غرفة فليس هذا إشهار، ومن المعروف أن هذه الصورة من الزواج العرفى تتم بدون ولى وفى غابة، وبالتالى تقع الكوارث، أقول : إن ما يسمونه الطلاب بالزواج العرفى هو ما جاء فى قول الله سبحانه تعالى :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ المائدة : ٥ ]، والخدن : هو أن يزنى الرجل بامرأة بعينها وتزنى به.

فالذى يحدث بين الشباب بدون معرفة أولياء الأمور، هو الخدن، وإن لم يكن هو بعينه فهو أقرب منه للخدن.

وأقول: هو ليس بخدن طالما البنت بالغة عاقلة وهناك شاهدين عدلين لحديث رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها».

**ويمكن تلخيص سبب حكمى على نكاح الطلاب بأنه زنا فى الآتى:**

(١) لأنه بدون ولى.

وأقول: ارجع إلى البند رقم ٨.

(٢) الإشهار ولا يكفى الإشهار فى الجامعة ولكن فى المكان الذى يسكمن فيه الشاب والمكان التى تسكن فيه الفتاة.

وأقول: راجع البند رقم ١٤.

(٣) غالبا ما يكون بدون شهود وإلا منهم شهود لا قيمة لشهادتهم.

وأقول: راجع البند رقم ١٤.

(٤) لماذا تخفيه؟ إخفائه دليل على حرمته قال ﷺ الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

وأقول: أى ناس؟ هل مجتمع لا يدرى شيء عن دينه هم الناس؟! بالطبع لا.

(٥) غالبا ما يكون مؤقت بعدة وهذا يسمى زواج المتعة وهو حرام.

وأقول: الزواج العرفى غير مؤقت بعدة، من أين لكم بهذا الكلام؟!

والآن سأذكر لكم مداخله للدكتورة ليلى شحاتة ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية فى لقاء أجراه معها الأستاذ محمد فوزى تكلمت خلاله عن الزواج العرفى لدى طلاب الجامعة والمشكلة الجنسية لدى الشباب واستبيان قامت الدكتورة مشكورة بإجرائه على الطلاب جاء فيه.

د. ليلى شحاتة ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية أستاذة جامعية مكافحة لقد اكتشفت د. ليلى ضرغام ذات يوم أن هناك حالتين من الزواج العرفى السرى بين طلاب السنة الأولى بكلية الطب جامعة المنوفية وكانت لابد أن تتصدى لهذه الظاهرة الغربية التى تؤكد أن هناك ٣٠٠ حالة زواج عرفى على الأقل بين طلبة وطالبات الكلية

فأجرت أول استبيان بين الطالبات والطلبة فى الكلية حول الزواج العرفى وشرعت فى إقامة الندوات والاجتماعات بينهم لتداول الأمور قبل أن يستفحل الداء ويعز الدواء.

● د. ليلى ضرغام.. وكيلة كلية الطب.. جامعة المنوفية.. ما الذى دفعك إلى إجراء هذه الدراسة الحساسة؟.

● الحقيقة أننى رائدة لأسرة بكلية الطب جامعة المنوفية وفى الوقت نفسه فإننى قريبة إنسانيا من بنات هذه الأسرة وعددهن حوالى ٢٠٠ طالبة وهن متمسكات بالدين ولكن ليس إلى درجة التطرف.

وأذكر أنه ذات يوم جاءتنى طالبة من الأسرة وقالت لى: يا دكتورة.. هناك حالتان زواج عرفى بين طلبة وطالبات السنة الأولى بالكلية!!

وقد أصابتنى الدهشة مما سمعت خاصة وأن الطلبة والطالبات فى كلية الطب ليس لديهم وقت فراغ حيث إنها من الكليات العملية التى تحتاج إلى وقت طويل لتدريس وتحصيل المحاضرات ويصبح بعدها الطلاب مشغولين إلى درجة أنهم لا يمارسون أية أنشطة أخرى داخل الجامعة وحاولت تقصى الحقيقة وراء إقدام الطلبة والطالبات على الزواج العرفى فوجئت بأن هناك أكثر من حالة فى السنة الأولى فى الكلية وحدها!!... حالتين وسط ٥٠٠ طالب وطالبة في الكلية.

● كيف فى السنة الأولى والطلبة لم يغادروا بعد مناخ المرحلة الثانوية ولم ينخرطوا بعد فى المرحلة الجامعية؟

**ما هى الأسباب فى إقدامهم على الزواج العرفى؟**

● السبب الرئيسى هو الازدحام الشديد فى خط سكة حديد (أشمون- شبين الكوم) وهى فرصة يومية للالتقاء القريب بين الطلبة والطالبات.

وقد أجريت استفتاء كان فى البداية على الشباب فقط فى كلية الطب لمعرفة الخلفية وراء الزواج العرفى وقد ضم الاستفتاء العديد من الاسئلة منها: ماذا تعرفين عن الزواج العرفى؟ وهل الزواج العرفى حراما شرعا؟ وما هى الأسباب التى تدفع الإنسان إلى الزواج العرفى؟

وكانت الإجابات عن أسباب الزواج العرفى تدور حول ضعف الإمكانيات المادية وعدم موافقة الأسر والعوامل الاقتصادية والأغلبية قالوا فى إجابتهم قلة الوازع الدينى ومنهم من قال غلاء المهور وآخرون قالوا الأفلام الجنسية!

وكانت بداية الاستفتاء على الطالبات ثم قلت لنفسى : وما المانع أن يكون على الطلبة أيضا لأنهم مشتركون فى نفس الموضوع فالسبب الرئيسى كما هو مبين بأقلام الطلاب والطالبات هو الضغوط الاقتصادية وغلاء المهور.

وقد استرعى انتباهى أن أحد الطلاب أرجع سبب الزواج العرفى إلى الاختلاط بين الطلبة والطالبات فى الجامعة.

وأكد هذا الطالب على ضرورة التفرقة بين الطالبة والطالبات فى الكلية أسوة بما يحدث فى جامعة الأزهر.

ولكن ليس هذا فى رأيى السبب المباشر لأننا إذا فرقنا بين الطلبة والطالبات فى كلية الطب فإنهم سوف يلتقون بعد التخرج مثلا فى نوبتجية ليلة فى مستشفى عام وهذا قمة الاختلاط.... فى غمار الحياة العملية سوف يلتقون أيضا بل بالعكس الاختلاط فى الجامعة سوف يمهد لأن تكون العلاقة طبيعية وعادية قبل أن يلتقى الطالب بالطالبة بعد التخرج فى مستشفى مثلا أو عيادة أو فى الحياة العملية أيا كانت.

وما هى أبرز نتائج الزواج العرفى من خلال الاستبيان؟

أزواج ليس لهم حماية فى المجتمع وأسرة متفككة مع انعدام الراحة النفسية.

وأقول : راجعوا البنود أرقام ٤ ، ١٣ ، ١١.

ولكن مع علم الطالبات مسبقا بأن حقوقهن مهدرة.

وأقول : الطالبة ليست فى حالة من التوهان فى اتخاذ القرار وإنما هناك مطلب طبيعى لدى كل شاب ولدى كل فتاة جبل الله الإنسان عليه هو أهم بكثير من الصفقات التجارية التى تهتم بها الأهالى وأولياء الأمور شبكة بكام وشقة ثلاث غرف، وغرفة النوم نوعها إيه؟ وكلام تافه لا يتأتى إلا من عقليات تافهة، الفتاة فكرت لماذا أعذب نفسبى عشر سنوات وربما يزيد من أجل هذه العقليات المتخلفة فطالما ما سأفعله ليس بالحرام فلماذا الانتظار، برجاء العودة إلى البند رقم ١١ ففيه الرد الشافى بهذا الخصوص. لماذا لم يعترضن على الزواج العرفى؟

الطالبة تكون فى حالة من التوهان من اتخاذ القرار... وأيضا ابتعاد الأمهات عن بناتهن حيث إن بعض الأمهات يعملن ومع الانشغال تكون الأم بمعزل عن أبنتها وهذا من أهم مساوىء عمل المرأة... والأم بالذات مؤثرة بالنسبة للفتاة فى التوجيه والإرشاد

وكاتمة لأسرارها وعواطفها ومن الممكن أن تكون الأم صديقة لأبنتها وترشدها إلى صواب الأمور.. هذا فضلا عن الأب المغيب أو الغائب للبحث عن لقمة العيش وتحسين دخله المحدود.

هل لإشباع الغريزة فى فترة المراهقة دخل فى هذا الاستفتاء.

من المؤكد لأن تفريغ الطاقات الجنسية فى هذا السن.. الحساسة وخاصة إذا ما تم الاختلاط بينهما.

وهو ما يحدث فى خط سكة حديد أشمون- شبين الكوم حيث يلتقين فى القطار على مدى ساعة ونصف يومياً فى الطريق ومن هنا تنشأ علاقة بينهما من خلال الأحاديث تقود إلى الزواج العرفى.

● ما هى نتائج الاستبيان من خلال عدد الحالات المتوقعة؟

□ لو افترضنا أن عدد طلاب جامعتنا (المنوفية) ١٠ آلاف طالب فلو أن النسبة ثابتة كما هو الحال فى كلية الطب مع الوضع فى الاعتبار أن النسبة سوف تزيد بالتأكيد فى الكليات النظرية (الآداب- الحقوق- التجارة- التربية) لأن هناك متسع من الوقت بالقياس إلى الكليات العملية (الطب- الهندسة- الصيدلة وغيرها..... (... فالنسبة لا شك ستكون أعلى فى الكليات النظرية).

ورغم ذلك حدث مؤخرا أن طرقت طالبة وهى حامل باب العميد فى كلية هندسة منوف تشكو زميلها الذى تسبب فى هذا الحمل بسبب الزواج العرفى ثم مزق الورقة وتخلى عنها!! فهى فقدت كل شىء.... فقدت شرفها وعذريتها وفقدت ما يثبت زواجها العرفى هذا.... وفقدت نسب وليدها إلى أب!

● وهل يعتبر الزواج العرفى زنا فى عرف الطلاب!!

□ أغلب الطلاب قالوا: ليس حراما شرعا!! وبعض الطالبات اعتبرن الزواج العرفى زنا!!

ولا شك أن الحالات فى ازدياد مستمر ففضلا عن حالة هندسة منوف التى انتهت بحمل الفتاة وقد قال لها عميد الكلية.

أعملك أية؟

أنت التي تسببتي في هذا ؟

فيه طالبة تتزوج زواج عرفي ؟ !

وفي كلية التجارة جامعة المنوفية هناك عمارة سكنية مواجهة للكلية وقد ضبط سكان العمارة طالبا وطالبة في إحدى شقق العمارة فما كان من الطالب إلا أن أخرج لهم ورقة عرفية وقال لهم : إنها مراتي .

وأقول : يا أولياء الأمور يسروا أمر الزواج وزوجوا بناتكم وأبنائكم فور البلوغ ولو في غرفة وصالة وقانون الإيجار الجديد سهل الأمر كثيرا وعندها ستنتهي تقريبا ظاهرة الزواج بدون ولي ، وسأحكي لكم بهذه المناسبة قصة زواج عالم شرعي معلوم ومشهور ومحبوب لدينا جميعا ، كان الشيخ في مقتبل العمر ! !

وأود أن ألفت النظر إلى أنه في قسم الطب الشرعي حالات لواط كثيرة فالشذوذ الجنسي منتشر وبدأت تزداد هذه الحالات بصورة أكبر الآن وخاصة بين الشباب في هذه السن الخطرة !

وقد ظهرت هذه الحالات من خلال مركز السموم والطب الشرعي وأمامنا حالات كثيرة في العلاج نتيجة هذه العلاقات غير السوية .

وأقول : هذا نتاج ما تدعون إليه من تضيق القنوات الشرعية وتحريم ما أحل الله ، سامحكم الله وهداكم إلى ما فيه الخير . !

ما هي أغرب إجابة من طالب في هذا الاستبيان ؟

أغرب إجابة من طالب هي التي وصف فيها الزواج العرفي بأنه وسيلة يفرغ فيها الطالب طاقاته الجنسية في متعة جنسية مدتها دقائق وحين سئل الزواج العرفي حراما شرعاً ؟

قال : لا . وحين سئل ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي ؟ قال : غلاء المهور والأفلام الجنسية والزحام الشديد في خط أشمون– شبين الكوم . وبسؤال عن نتائج الزواج العرفي قال : الراحة النفسية ونتائج أسرية أسرة منتجة ونتائج اجتماعية أفراد كثيرون لحماية الأمة وحين سئل كيف تقي نفسك من الزواج العرفي ؟ قال : أمارس العادة السرية ! ! !

وهل تعتقدين أن هذا الطالب الذى سيتخرج بعد شهور طبيب المستقبل كيف أن يؤتمن على المرضى بعد هذه الإجابة؟

إجاباته الأخيرة كانت مفاجأة شنيعة بالنسبة إلينا جميعا لأن من المفترض أن يعالج الأفراد الذين يمارسون هذه العادات السرية السيئة فإذا كان الطبيب الذى سيعالج المرضى هو نفسه مريض فكيف يكون الحل؟! فلا شك أنها ظاهرة خطيرة.

وأقول: يا أولياء الأمور: أرأيتم إلى أين وصلتم بأبنائكم، أرأيتم كيف أزللتموهم وكسرتم أنفسهم وضيعتم كرامتهم، أهذا هو الجيل الذى يرفع راية أمته؟! أليس هذا هو الجيل الذى سيتحمل المسئولية لاحقا.

ويتعجبون كيف يفعل هذا الولد؟! وكيف تفعل هذا البنت؟! وأؤكد لكم أن أغلب الشباب سيفعل ذلك والذنب عليكم ولكن هذا الولد كان جريئا فتكلم وكذا البنات.

إن قلبى يتقطع حسرة على ما أوصلتم أبنائكم إليه.

من صاحب المصلحة فى أن يعذب هذا المسكين ويقضى أحلى أيام شبابه فى هذا الهوان؟! من؟! من صاحب المصلحة؟! من صاحب المصلحة فى أن تظل البنت إلى قرب الثلاثين وهى بدون زواج وماذا كانت تفعل طوال خمسة عشر سنة أو يزيد طوال ١٨٠ شهرا أو يزيد، طوال ٥٤٠٠ يوم أو يزيد يا أخوانى هذا الشاب وتلك الفتاة ظلوا مدة خمسة آلاف وأربعمائة يوم يكبتون فى شهوة وغريزة طبيعية وضعها الله- عز وجل- فيهم كما وضع فينا الحاجة إلى الطعام، الحاجة إلى الشراب، الحاجة إلى الهواء كي نتنفس فلماذا نحرم ما أحل الله، إن كان شيئا حراما نبتعد عنه ولكن شيء أباحه الله- عز وجل- لماذا نحاربه؟! «إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور».

إن قلبى يتقطع حسرة، لا أدرى، لا أدرى أين عقولنا ولا أين ديننا؟!، لا أدرى لماذا كل هذه القسوة، أمن أجل ثلاث غرف وشبكة وكلام فارغ وتافه يصل أبناؤنا إلى هذا الحضيض ما هذا البله؟! لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون.

يا إخوانى: أكتب هذا الكلام أثناء مراجعتى للكتاب قبل الطباعة مباشرة وأحس أننى لن أستطيع إكمال المراجعة فالأمر يا إخوانى خطير ومحزن ومؤلم وإننى فى حالة صعبة.

يا إخواني أفيقوا من غفلتكم وأبناؤكم أمانة بين أيديكم إن أردتم أن تنهوا على ظاهرة الزواج العرفي فعليكم تزويج أبناءكم فور البلوغ بغرفة واحدة لا بأس، مع الأسرة إن كان البيت يتسع لا بأس، عودوا أبناءكم على الاعتماد على النفس منذ الصغر سيكونوا رجالا عند بلوغهم متحملين للمسئولية وأما إن رأيتموهم أطفالا حتى الأربعين كما تفعلون فتلك هي المصيبة العظمى والطامة الكبرى وأما أن تستمروا في تعذيب الأجيال وتأخير أمر الزواج فسوف تتحولون مباشرة إلى أولياء غير رشداء وسيتزوج أبناؤكم وبناتكم بدون علمكم والشرع معهم وقد سبق شرح ذلك وتخسرون أنتم الدنيا والدين تخسرون الدنيا والآخرة، «وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم».

أوصيكم ونفسي بتقوى الله والعمل على مرضاته وأترككم مع إكمال يتبقى وأسأل الله الهداية والتوفيق لي ولكم.. ونكمل الحوار..

● هل هناك طلب على استمارات الزواج العرفي والتي تباع في المكتبات في المنوفية؟

نعم هناك طلب كثير على استمارات الزواج العرفي والغريب أن أصحاب هذه المكتبات لا يبيعون هذه الاستمارات للرجال ولكن للنساء. وخاصة الطالبات!!

فصاحب المكتبة لا يبيع الاستمارة إلى أي أحد ولكن ينبغي أن يكون مصدر ثقة له!! وحتى لا يتم الإبلاغ عنه فإنهم يبيعون استمارات الزواج العرفي إلى الطالبات الصغيرات!! فهذه الاستمارات. للأسف الشديد عليها طلب كبير!!

● وكيف تعرفتم على الزيجات العرفية في الكلية رغم أنها موضوعات غالبا ما تحاط بالحيطة والسرية؟

الطالبات في أسرة الأمل التي أرأسها جاءوا وقالوا لي إن هناك حالة أمامهم وتريد أن تتحدث إليك فتحدثت الفتاة ولكن الطالب رفض أن يأتي ليتحدث معي ولا يزال هذا الزواج مستمرا حتى الآن رغم أنها لم تجرم في حق نفسها أو أهلها بهذه الزيجة الغريبة! لأن أهلها بعيدين عنها لأنها مغتربة في مدينتها من أجل الدراسة الجامعية!!

هل اعتبار هذه الزيجات العرفية حلالا في نظر بعض الطلاب يعود إلى اختفاء التربية الدينية داخل الجامعة وانعدامها!

● الطلاب من خلال أسئلتهم ومناقشتهم ومن خلال الندوات التي تعقد في الجامعة

محتاجون إلى توعية دينية شديدة.. استضافت الجامعة أحد الشيوخ فسألته طالبة عن زميلة لها قالت لزميلها زوجتك نفس أم اثنين من الزملاء كشهود

فرد عليها قا ئلاً: وأنا أقبل زواجك!!

فسألت الطالبة الشيخ: هل يعتبر هذا زواجا؟

فقال لها: نعم يعتبر هذا زواجا!!

وبعد هذه الندوة استشعرت الخطر... وقلت لابد أن ندعو شيخ الأزهر ليصحح المفاهيم الخاطئة فى أذهان الطلاب ويقودهم إلى الصحيح من الدين.

فنحن فى حاجة ماسة إلى جهود الأزهر الشريف فى نشر الدين الإسلامى الصحيح بين الطلاب.

فالزواج العرفى ليس فقط قبول وإيجاب ولكن لابد أن يكون هناك شهود بالغين عاقلين ولابد أن يزوج الفتاة وليها ولى أمريا فهناك حالات فقط توقع على الورقة العرفية ويعتبرون بمفاهيم خاطئة أن هذا زواجا!!

● إذا كان الأمر بهذه السهولة وغير مكلف فهو مدعاة لأن تتكرر حالات الزواج العرفى بأن يتزوج الطالب بأكثر من طالبة فى وقت واحد؟!

لابد أن نتوقع ذلك مادام الأمر بهذه السهولة وغير مكلف لشبكة أو مهر أو شقة أو تأثيث هذه الشقة فلماذا لا يتزوج الطالب بأكثر من طالبة.

● سؤال يتبادر على الأذهان هو أن جامعة المنوفية أقرب إلى الريف منها إلى المدينة والريف لايزال يحتفظ -رغم عوادى المدينة- بتقاليده وعاداته وموروثاته الاجتماعية فما هى أسباب اختراق القيم الريفية بمثل هذه الظواهر الانحلالية؟!

من وجهة نظرى أن الصورة قد تغيرت بسبب مكتب التنسيق والمجاميع حيث يمكن أن يكون هناك طلاب فى السنة الأولى فى جامعة المنوفية من القاهرة أو الإسكندرية أو المدن الأخرى.

ومن ناحية أخرى تواجد الدش بقنواته الانحلالية وتوافره وانتشاره الآن فى القرية الريفية.

● هل للجماعات الإسلامية المتطرفة والتى تغلغلت فى الجامعات دور فى ذلك خاصة وأنها توافق على زواج الأخوة فيما بينهم بدون مأذون؟

من الممكن أن يكون ذلك سببا ولو أن هذه الجماعات يكاد يكون لا وجود لها فى كلية الطب جامعة المنوفية من خلال اهتمامى وإشرافى على الطالبات رغم أن معظمهن متدينات وبعضهن محجبات ومنهن منقبات إلا ان الغلو التطرف لم يعرف طريقه إليهن. وأقول: الجماعات الإسلامية درست الإسلام فعلمت أن الزواج العرفى هو الأصل وليس بحرام فنفذت على الفور، ليت من كتبوا فى الزواج العرفى درسوا قبل أن يكتبوا ودققوا قبل أن يحكموا فالكتابة يا إخوانى مسئولية صعبة وليست باليسيرة.

● ما رأيك فى علانية حفلات الزواج العرفى فى كافتيريا الجامعة فى احتفال راقص يحضره الطلاب وتوزع أكواب الشربات وتقطع التورتة علي مسمع ومرأى من أعضاء هيئة التدريس وحرس وأمن الجامعة؟

أنا لا أوافق على مثل هذا التهريج مطلقا ويجب أن يكون للأساتذة دور إيجابى مع الطلاب ولكن للأسف معظم الأساتذة يشاهدون بعض الأمور وكأنهم من كوكب آخر.. يجب أن يتخلى الأساتذة عن دورهم السلبى بتوجيه الطلاب حتى ننشيء مجتمعا جامعيا صحيحا.

● وما رأيك فى بعض الظواهر الغربية والتى انتشرت منذ سنوات داخل الحرم الجامعى مثل (زواج الشفايف) أى يتبادل الطالب والطالبة صيغة الزواج مشافهة أو نكاح التليفون أو (زواج الكاسيت) أو غيرها من المسميات المنتشرة داخل إطار الجامعة بين الطلاب والطالبات؟

هذه الأمور المؤسفة يجب أن تواجه بكل حزم وحسم وأسبابها فى نظرى عديدة منها انعدام التربية السليمة داخل الأسرة من البداية والفتاة التى تقدم على مثل هذه الأمور لابد أن تكون متقطعة الجذور بأسرتها وخاصة أمها فالأم يقع عليها عبء كبير فى توجيه وتوعية الفتاة منذ طفولتها ورعايتها نفسيا واجتماعيا حتى تستطيع أن تواجه المجتمع ولا تقع فى براثن الخطيئة، أيضا تقع المسئولية على الانفتاح الاعلامى الصارخ وانتشار الدش والأفلام الجنسية الفاضحة ناهيك عن رفقاء السوء فالطالبة تهمس لزميلتها بأنها متزوجة عرفيا من زميلها وسعيدة وتلبى حاجاتها الغريزية دون علم الأسرة وهى بمأمن من أى خطر مع زميلها فيحدث أن تقلد الطالبة زميلتها من باب التجربة أو الفضولية أو استحسان هذا الوضع! ونفس الأمر يمكن أن يحدث بين الطلاب فرفقاء السوء خطير فى هذا الموضوع.

● هل خروج الزواج العرفى من حيز السرية إلى العلانية يعتبر خطة تمهيدية للاعتراف الرسمى بهذا الزواج العابث أم يعتبر تحديا سافرا للمجتمع؟

هو تحد سافر للمجتمع.. تحد سافر لتقاليدنا وقيمنا وسلوكياتنا. وأقول هو تحد سافر لتقاليدنا التافهة وسلوكياتنا الخاطئة ولكن عودة إلى قيمنا النبيلة وديننا الحنيف الذى هو رحمة للبشرية جمعاء وليس لشبابنا وفتياتنا فقط

● ما هو الحل من وجهة نظرك؟

لابد من تدعيم دور الأسرة ودور الأم فى رعاية أبنائها وخاصة الأم العاملة المسكينة بضرورة تفضيل دورها مع الاهتمام بالتربية الدينية منذ الطفولة فى المدارس فلا نهمل حصص الدين لأن المادة الدينية لا تدخل فى المجموع.. هذا هو الذى أفسد كل شىء فى حياتنا!!

ولهذا نجد طلاب الجامعة الآن فى مسيس الحاجة إلى محاضرات فى التوعية الدينية وأرى أن ذلك ضرورة ملحة من جانب الأزهر الشريف المنوط به الاهتمام بشبابنا لكى يتسلح بالدين الذى يعصمه من السقوط فى تلك المزالق الجسدية!

وأرى بأن هذه المحاضرات الدينية يجب أن تدخل فى صميم الموضوعات التى تمس حياتنا الاجتماية ولا تكون حول بعض القضايا التى قتلت بحثا فى الكتب الدينية على الأرصفة مثل عذاب القبر وغيرها.. بل يجب أن تكون فى صميم حياتنا الاجتماعية لكى تفيدنا وتفيد شبابنا وتبعده عن المحرمات.

● وكيف ترين الزواج العرفى خارج نطاق الجامعة؟

موجود وبكثرة شديدة!!

● ما رأيك فى المرأة الأرملة التى فقدت زوجها ولا تريد أن تفقد معاشها الكبير فتقدم على الزواج العرفى للجمع بين الزوج الجديد والمعاش؟

أرى أن الوازع الدينى لديها ضعيف.. لأن هذا يعد غشا للدولة والرسول ﷺ يقول: من غشنا فليس منا.

الأمر الثانى: هو أنها تتنازل عن جزء كبير من حقوقها ولا تحمى نسلها الجديد من نسبه إلى الأب إذا ما تنكر له، ولها..

● وما رأيك في الرجل الروج الذى يقدم على الزوجة الثانية سواء أكانت زميلته أو سكرتيرته حتى لا تعلم زوجته الأولى وأولاده؟

هذه كثيرة وقد رأيت أستاذى الفاضل الدكتور ياسين عبدالغفار يتزوج مرة ثانية زواجا عرفيا وإن طلقها بعد ذلك، وطبيب كبير آخر تزوج زميلة ابنته وطبيب مشهور آخر كان أستاذا فى كلية الطب عين شمس اكتشف لحظة تشييع جنازته من الكلية أنه متزوج من أخرى زواجا عرفيا وحدثت مشادة كبيرة بين الزوجة الأولى أم الأولاد وزوجته الجديدة قبل مراسم تشييع الجنازة داخل الكلية وقد حسمها يومها عميد الكلية بأن الخلافات تكون بعد تشييع الجنازة وليس قبلها! وفى اعتقادى أن الرجل عادة يمر بفترة مراهقة متأخرة!

وقد جاءت نتائج استبيان طلبة كلية الطب جامعة المنوفية عن الزواج العرفى كالاتى:

**السؤال الأول:**

ماذا تعرف عن الزواج العرفى؟

● هو ورقة تكتب بين شاب وفتاة يوقع عليها شاهدان وهو بدون مأذون.

غير موثق

لا يحفظ للفتاة أى حقوق.

لا يحفظ نسب الأبناء بعد ذلك.

الطالبات ٨٢٪

الطلبة ٧٢٪

● هو زنا وتحايل على الشرع.

الطالبات ١٢٪

الطلبة ١٨٪

● لا أعرف عنه شيء.

الطالبات ٦٪

الطلبة صفر٪

**السؤال الثانى:**

هل الزواج العرفى حراما شرعا؟

| الإجابة | الطالبات | الطلبة |
|---|---|---|
| نعم | ٥٦٪ | ٦٢٪ |
| لا | ٣٨٪ | ٣٦٪ |
| لا أعرف | ٦٪ | ٢٪ |

ما هى الأسباب التى تؤدى إلى الزواج العرفى؟

١- البعد عن تعاليم الدين الرشيدة.

٢- عدم مراقبة الأسرة لأبنائها.

٣- وسائل الإعلام.

٤- الانحلال الأخلاقى.

الاختلاط غير المقنن والفهم الخاطىء للحرية عن التعامل مع الجنس الآخر.

١٠٠٪ من الطالبات والطلبة.

**السؤال الرابع:**

ما نتائج الزواج العرفى؟

بالنسبة للفرد:

| الإجابة | الطلبة | الطالبات |
|---|---|---|
| القلق- التوتر- الفشل | ٩٨٪ | ٩٦٪ |
| بالنسبة للأسرة: | | |
| تفكك الأسرة وتدميرها | ٩٠٪ | ٧٠٪ |
| أطفال بلا آباء | ٣٥٪ | ٣٦٪ |
| بالنسبة للمجتمع: | | |
| تصدع كيان المجتمع | ٩٩٪ | ٩٤٪ |

**السؤال الخامس:**

**كيف تقى نفسك من الزواج العرفى؟**

| الإجابة | الطلبة | الطالبات |
|---|---|---|
| التمسك بتعاليم الدين الإسلامى | ٩٣٪ | ٨٣٪ |
| الحذر والثقة | ٠٪ | ٥٪ |
| الزواج الشرعى | ٠٪ | ٨٪ |
| أنا أذكى من أن أحقر نفسى لهذه الدرجة | ٥١٪ | |
| أن أمارس العادة السرية | ١٪ | ٠٪ |

نفرق بين ما نخاف منه وبين الحقيقة العلمية والدينية والزواج العرفى منتشر بين أكثر من فئة وكل فئة لها أسبابها ومبرراتها.

أولى الفئات التى ينتشر فيها الزواج العرفى - وهو ما يدعو إلى الخوف والفزع - هى فئة الشباب - وهى فئة لا شك تعانى من مشاكل الزواج ولابد أن تجند وسائل الإعلام كل إمكانياتها لمواجهة أزمة الزواج التى تخرب عقول شبابنا فالزواج أصبح ضرورة فى أذهان الشباب لمجرد الزواج.

أما التخطيط للزواج والمعايير التى يضعها فى زوج المستقبل وإحساسه باستمرارية الزواج فإنها أمور بدأت تنحسر للغاية رغم أن هذه الأمور بعينها هى التى تضمن استمرار الزواج.

فمكمن الخطورة هو أن الشاب أو الفتاة حين يصلان إلى مشارف الثلاثين يفكران بإلحاح فى الزواج كهدف فقط مع انعدام حريته فى الاختيار والتعاطف والتكيف مع شريك حياته.

وفى هذه المرحلة يفرق الشباب بين الزواج الشرعى أو القانونى وبين مشاعره.. ومن هنا بدأ يظهر ما يسمى بالزواج العرفى فحين يحب الشاب الفتاة زميلته مثلا ماذا يفعل بعد الحب؟!

وأقول: وما الداعى أن يصل الشاب إلى سن الثلاثين وهو غير متزوج هذا من الهراء

والبله الذى أصيبت به الأمة؟! أين العقول يا أصحاب العقول؟! أين المشاعر يا من ليس لديكم أدنى قدر من المشاعر؟! فى الغرب! إذا وصل الشاب أو الفتاة إلى سن ١٨ سنة ولم يكن لديه صديقة أو لديها صديق (زوجة فى النظام الإسلامى) أو زوجة يذهبون بهذا الشاب إلى الطبيب النفسى وكذا الفتاة لابد أن تزوج فور بلوغها سن الثامنة عشر، هذا فى أوروبا وما شابهها من الشعوب المتقدمة والمتحضرة وهذا ما كان يحدث فى جيل الصحابة (رضى الله عنهم) وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم». ويعلمنا صلى الله عليه وسلم: «أقلهن مهراً أكثرهن بركة» وبمشيئة الله ستجدون مثل هذه المقارنات كثيرة بين الغرب وجيل الصحابة (رضى الله عنهم) فى كتابى القادم أوروبا المسلمة والعرب المستسلمة، فيا أخوانى: علينا بالرجوع فوراً إلى شرع الله -ففروا إلى الله- ففى هذا الخلاص.

أيضاً أريد أن أنوه إلى أن الاستبيان الذى قامت به د. ليلى شحاته كان منذ سنوات عديدة وبجامعة إقليمية فما بالنا إذا كان استبيان آخر الآن وبإحدى جامعات العاصمة.

وآخر الإحصائيات تدل علي أن هناك الآن مليون زيجة عرفية بمصر تقريباً. فإلي متي ندفن رؤوسنا في الرمال.

ثم جاء فى الحوار وبموضوعية:

ومعايير المجتمع التى وضعها للزواج هى وجود شقة وتكوين أثاث ومهر ودخل يفى باحتياجات الزواج.. والشباب لا يملك كل هذا.. وبدأ الشباب ينساق وراء عواطفه: هو... فكان المخرج الوحيد لعواطفه والذى يتناسب مع امكانياته وقدراته هو الزواج العرفى.

فشبابنا لا يستطيع أن يتزوج بإمكانياته الشخصية فلو ادخر الشاب كل دخله فإنه يمكن أن يحصل على شقة من الشقق التى تباع الآن بعد ثلاثين عاماً!!.. وقد لا يستطيع!! فى المجتمعات المتحضرة لا يجب أن يزيد تملك شقة الزوجية على ١٠ أو ١٥ أو ٢٠٪ من دخل الفرد! وباقى الاحتياجات توزع على دخل الفرد ولكن للأسف الشديد فى مصر فإن دخل الفرد الشهرى لا يفى بإيجار الشقة!!

وهذا التناقض أوقع الشباب فى مشكلة لا حد لها!!

فالذى يفكر فى الزواج للشاب أو الفتاة هى الأسرة.. وبدأنا نعود للزواج ليس من أجل ثقة الشاب بالفتاة التى سوف تشاركه حياته ولكن لأن الأسرة هى التى تقوم بالزواج بمصدرها الاقتصادى والمالى.. وطالما أن الأسرة هى التى تمول الزواج فهى التى من حقها الاختيار وطالما هى التى تختار فهى تعوق عواطف الشباب وإرادته فى الاختيار وطالما هى التى تختار فهى تعوق واطف الشباب وإرادته فى الاختيار فأصبح الزواج هدفا فى حد ذاته باختيار الأسرة لشريك أو شريكة الحياة أما عواطف الشباب فتم إلغاؤها تماما!! والمنفذ الوحيد للعواطف هو الزواج العرفى ولا مانع أن يكون الشاب متزوجا زواجا أسريا ثم يتزوج زواجا عرفيا.. فهذه يرضى بها أهله وهذه يرضى بها عواطفه!

■ أو غرائزه؟ أو نزواته؟ كما يحدث لمدير أن يتزوج سكرتيرته أو رجل أعمال من فنانة عرفيا؟

● هذه الفئات الأخرى من المجتمع بعيدا عن الشباب فالزواج العرفى ليس قاصرا على الشباب ولكن ظهر فئات أخرى يبجلها المجتمع مع التركيز على الشباب واتهامه بالفساد والانحراف بهذا الزواج العرفى.

ثم يقول: أنا شخصيا أتعاطف بشدة مع الشباب فهو يتعرض لأزمات اقتصادية طاحنة وأيضا الأزمات النفسية التى يعيشها الشباب كالإحباط فى العمل وإحباط فى التعليم وإحباط فى معيشته فى الحياة بأنه لابد أن يتوازن بغيره وإحباط فى الفروق الطبقية فحين يرى الشاب غيره مستمتعا بحياته وسعيدا وهو محروم من نفس الاحتياجات فإنه يحدث له شرخ كبير فى نفسيته ويصاب بالإحباط الشديد.. هذه المشاكل نتج عنها أن الشاب لم يعد قادرا على السيطرة على عواطفه.

وبجانب هذه الإحباطات أعطى له المجتمع فرصة رهيبة للاختلاط وحرية التعامل مع الجنس الآخر من مرحلة الحضانة إلى الجامعة والبعض يردد أن الولد حين يتعامل مع البنت منذ الحضانة فإنهما ينشآن أخوة.. ورأيى أنه لا توجد كلمة أخوة فى العلاقة بين البنت والولد!! لماذا؟ لأنه يتربى معى وأنا أعلم أنه إنسان غريب عنى وهناك غرائز وطبيعة بشرية تؤكد لى أن سن البلوغ مشتعل بالعواطف الملتهبة! وهكذا خلقنا الله، وإلا فإننى أضع البنزين على النار وأقول لا تشتعل! ولو عدنا لأيام الفراعنة فإن

الأخوات كانوا يتزوجون.. حتى لو قلنا أخوات! لكن ديننا الإسلامى حسم هذا الوضع. ثم هذا الكم الهائل للأفلام المثيرات سواء من الدش و التليفزيون المصرى ثم بعد ذلك نقول للشباب بعد كل هذه المثيرات لا تقدمون على الزواج الشرعى لضعف إمكانياتكم.. ماذا يفعل الشباب إذن؟!

ونحن مؤمنون علميا بأن هناك ما يسمى بالإثارة الجنسية التى تدفع الشباب إلى الاغتصاب الذى تتزايد جرائمه فى الآونة الأخيرة أو أن يمارس علاقات غير شرعية أو أن يلجأ إلى الزواج العرفى!

والحقيقة يأن هناك حقيقة علمية تقول انه كلما زادت إحباطات الإنسان كلما زاد إحساسه بالظلم والحرمان وكلما أدى ذلك إلى الجريمة والسلوكيات غير السوية سواء إجراميا أو زواجا عرفيا أو غيره ويمكن أن ألخص أسباب الزواج العرفى فيما يلى:

أولاً: عدم القدرة المادية على الزواج الشرعى فى مرحلة الشباب.

ثانياً: الاختلاط وحرية التعامل بين الجنسين دون رقابة أو توجيه أسرى أو مجتمعى.

ثالثاً: المثيرات الجنسية والعاطفية من خلال المجتمع ووسائل الإعلام المختلفة.

● وهل يمكن أن نضيف إلى الأسباب: الجهل بالشرع والشريعة فيما يتعلق بالزيجات غير الشرعية والتى يقبل عليها كلما زادت إحباطات الإنسان؟

● نعم.. الجهل أو تعدد الآراء وتضاربها وعدم حسم شرعية هذا الزواج وعدم وعى الشباب بالأساليب الشرعية للزواج.

أيضا إحباطات الشباب.

● ومن الأسباب أيضاً الأب المغيب بالسفر وقد تسافر الأم معه إلى الخارج ويترك الابن ليستكمل يتعليمه وقد تستضيفه خالته أو عمته فيستخدم الابن شقة الأسرة فى الزواج العرفى وقد يستخدمها أصدقاؤه أيضا لنفس الغرض.. فالأب والأم يسافران إلى الخارج من أجل تعويض الأبناء بالمال عوضا عن العواطف المفتقدة.

› وتلعب المخدرات والبانجو دورا خطيرا حيث أن البانجو يؤدى إلى نوع من البرود فى التفكير بمعنى اللامبالاة والشاب حين يقدم على الزواج العرفى فهو يعلم تماما أنه شىء ترفضه أسرته ويرفضه المجتمع فلابد للإقدام يعليه أن يكون داخله إحساس باللامبالاة وعدم الاكتراث بما يجرى فى المجتمع فتمت سيطرة المخدرات ويمكن للشباب أن يقدم

على هذه الأعمال غير المسئولة وللعلم فإن البانجو منتشر فى مصر إلى درجة غير محتملة وشبابنا يرفض نظام المجتمع الذى يفرضه عليهم الجيل السابق.

أيضا من العوامل الأصدقاء وهم لهم تأثير أكثر من الآباء..

● أصبح الزواج العرفى الآن علنيا داخل الحرم الجامعى حيث تقام حفلات الزاج العرفى على مسمع ومرأى من أساتذة الكلية وحرس الجامعة ويوزع الشربات وتقطع تورتة الزواج العرفى جهارا نهارا.

داخل الجامعة دون أية نصيحة يقدمها أحد لهؤلاء الشباب بأن ما يحدث ليس زواجا على الإطلاق؟

■ هل تعتقدين أن خروج الزواج العرفى من حيِّز السرية والحيطة إلى العلانية هو نوع من التمرد على المجتمع من الشباب أخ خطوة تمهيدية للاعتراف الرسمى بهذا الزواج العرفى؟

● هم بالتأكيد لم يفكروا فى الاعتراف الرسمى للزواج العرفى لأن الأمر لا يعنيهم من قريب أو بعيد لكن كل الذى وصفته فى سؤالك تم عرضه فى تمثيلية عرضها التليفزيون المصرى بطولة منى زكى ومجموعة من الشباب تم فيها تفصيل كل ما وصفته فنحن الذين نعلم أولادنا ما يحدث الآن من حفلات الزواج العرفى للأسف الشديد فتم عرض هذه التمثيليات على سهرتين على شاشة التليفزيون.

وهذا الزواج الذى تم فى الكافتيريا زواج شرعى ولا أحد يستطيع أن يقول عليه زواج غير شرعى حيث توافر الإيجاب والقبول والشهود والعلانية فإن البعض للأسف الشديد سيقول لك ما تم يمثل زواجا شرعيا.

وأنا أعتقد أنه لا يزال هناك بريق من الأمل فى هؤلاء الشباب لأنهم لا يزالون يلجأون إلى الزواج كإطار معترف به اجتماعيا وأن علاقتهم يجب أن تكون تحت الإطار الشرعى وليس مهما القانون.. فهم يرفضون القانون لأن لأن المجتمع هو الذى أوجد القانون وهم يرفضون المجتمع! فلا يزال لديهم جزئية عدم الخروج على الدين.

وبالتالى يفهم يتزوجون على طريقة الزواج العرفى وهناك كم هائل من العلاقات الجنسية غير المشروعة بين الشباب ولا تعرف أى إطار قانونى أو شرعى أو حتى عرفى فكون البعض يلجأ إلى هذا الزواج العرفى فإن معناه أنه لايزال هناك بصيص من الأمل

فى شبابنا لأنهم لا يريدون العلاقات الجنسية غير المشروعة والتى انتشرت بصورة مفزعة وللأسف الشديد فإن إعلامنا يبرز بعض القضايا التى تشجع على ذلك مثلما حدث حين أعلن شيخ الأزهر والمفتى أن الفتاة حين تغتصب فإنه لا مانع من أن تلجأ إلى رتق غشاء البكارة وكون أنه صرح هذا التصريح فقط فإنه بذلك يلفت أنظار الشباب وسمح للأطباء الذين لاضمير لهم بالقيام بهذه الأعمال المخلة لبعض الفتيات اللاتى سقطن فى شباك الخطيئة!

وهذا الموضوع ساعد على انتشار الزواج العرفى!

لأنه حين يحدث بعد مرور عام أو عامين على الزواج العرفى يمل الشاب من الفتاة ويحس أنه فى ورطة فيمزق الورقة بعد أن استمتع بها وحصل على ما يريد منها ويختفى بعد أن يمزق ورقة الزواج العرفى دون أن يطلقها فتصبح الفتاة معلقة فلو تقدم لأسرتها التى لا تعلم بزواجها العرفى عريس تضطر الفتاة إلى قبوله وأنا أزعم أن هناك فتيات كثيرات رغم زواجهن العرفى الذى انتهى بالفشل دون طلاق تزوجن من جديد بأزواج آخرين!!

■ هناك أكثر من ٢٥ ألف حالة ( قضية ) فى ساحات القضاء اكتشفت فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين فى وقت واحد؟

● هذا صحيح ولا يكتشف هذا إلا عند الإبلاغ وقد لا يتم الإبلاغ من الشاب الذى تزوجها عرفيا وتمتع بها ثم لفظها بعد ذلك!

لهذا فإن الفتاة تضطر إلى قبول الآخر ومن ثم فهى تضطر إلى إجراء عملية لرتق غشاء البكارة لخداع الزوج القادم؟

وهذه العمليات منتشرة الآن وتجرى ترقيع الغشاء بـ ٣٠٠ جنيه فقط فى بعض المناطق!!

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة المحاكم المصرية والقانون المصرى الذى ينص على أنه ليس من حق الزوجات فى هذه الحالة رفع دعوى.. فهى ترفع دعوى فقد على إثبات النسب! أما إثبات الزواج فيمتنع عليها ذلك! هذه كارثة!

والآن يحاولون تقييده ولقد تحدثت عن هذا الموضوع فيجب أن نثبت الزواج ثم أمنعوا المرأة أن تأخذ أى حق من حقوقها!!

■ البعض يطالب الآن بتجريم الزواج العرفى.. ما رأيك فى هذا؟

● لا أستطيع تحريم الزواج لأن بعض أنواع الزواج العرفى تتمتع با لشرعية ولا أستطيع أن أجرم أى شىء شرعى! ثم إن الناس يعرفون أن الزواج العرفى غير معترف به ومع ذلك يقدمون عليه!

ثم لو قلنا تجريم فلابد أن يكون هناك شىء واضح أمامنا لكى نجرمه والذى سيحدث لو تم تجريم الزواج العرفى أن الفتاة سوف تتزوج زواجا عرفيا.

■ البعض يطالب الحكومة بالاعتراف بورقة الزواج العرفى وتسمع دعوى الزوجية لإلزام محترفى الزواج العرفى بما ألزموا أنفسهم به وحتى لا يتهربوا من التزام وحقوق زوجاتهم؟

فإذا كان البعض يتخذ الزواج العرفى ذريعة للهروب من المسئولية لأنه غير معترف به فلنعترف به من أجل الإلزام بحقوق الزوجات؟

● لا.. أنا أعترف به ولكن لو اعترفت به من أجل الحقوق الزوجية فإننى بذلك سأعطى فرصة لـ ٩٠٪ من شبابنا لأن يتزوجوا زواجا عرفيا ولكن أنا لا ريد أن أشجع الشباب على هذا الوضع حيث أن معظم الزواج العرفى قائم على أسس غير سليمة.

ولكن رأيى أن نعترف بالزواج كما نعترف بالنسب.. فمِن حق المحكمة أن تقول أن هذا زواجا حتى يمكن للفتاة أن تطلق! وتمنيع حقوق الزوجية! فلا مهر أو شبكة أو مؤخر أو نفقة ولا أى حق من حقوق المرأة تحصل عليها إذا ما تقدمت إلى المحكمة! ولكن فقط يعترف بزواجها حتى يعترف بطلاقها!

وذلك من أجل حماية شبابنا من أن يمارسوا سلوكيات غير شرعية فى المجتمع ولكن لا تترتب عليها حقوق المرأة فى حالة الزواج العرفى!

■ بعض الآراء المؤيدة للزواج العرفى من رجال المجتمع يذهبون إلى أن الزواج العرفى أفضل من الدخول فى علاقات غير مشروعة فهذا الزواج حلال وإشهاره يعطيه المشروعية؟

● الزواج العرفى أفضل من الدخول فى علاقات غير مشروعة ولكن لا أؤيده إطلاقا.. لأنه لماذا يتزوج الشباب زواجا عرفيا..؟ يتزوجون هروبا من المسئولية ثم إن الاختيار لا يكون سليما وكذلك توقيت الزواج غير ماسب.. ومعروف أن المجتمع والأسرة لن يوافقا على هذا الزواج.. فالزواج العرفى يستحيل أن ينى ويؤسس أسرة على أسس

سليمة، فأنا أرفض الزواج العرفى ولكن لا رفض الاعتراف به وذلك لهدف محدد وهو طلاق الزوجة مع عدم ترتب أى حقوق زوجية على ذلك!

■ وما رأيك فى أن شيخ الأزهر يؤيد إصدار قانون لمعاقبة المتزوجين عرفيا ويؤكد أن الزواج العرفى يدخل فى الحرمة لأنه يخالف نظام الدولة؟

● أنا أختلف مع فضيلته وأرفض هذا لأنه طالما الزواج العرفى بالشكل الشرعى فهو مقبول.

■ البعض ومنهم مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من ثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون المأذون الشرعى أو أمام الجهات الرسمية التى خصصتها الدولة لهذا الغرض أو اشترك فيه بأى صورة من الصور لمخالفته للنظام الصحيح الذى وضعته الدولة؟

● أرفض ذلك لأننى بهذا سوف أقيد الوضع وأزيد من العلاقات غير المشروعة وسيصبح الزواج العرفى شكلا بلا ورقة نهائيا! ولو جاء طفل فإنه يصعب إثبات نسبه.

وأنا كاجتماعية أقول أن العقوبة والقانون ليس هو الحل لأى مشكلة اجتماعية لأنه من الناحية النفسية إذا كان الإنسان مضاد للمجتمع فإنه بالتالى سيكون مضادا لقوانينه فمن الممكن أن يحدث أن يحدث تحرر أكبر فى التلاعب بهذا القانون! وتحدث مشاكل أكبر للزواج العرفى.

فالقانون والعقوبات المتشددة لا تحل المشاكل الاجتماعية ولكنها تزيد منيهيبا ومن هنا نقول لابد أن نحل المشكلة دون أن نضع القانون الصارم الذى يتحداه الناس!

■ هناك ظواهر أخرى مستحدثة فى مجتمع الجامعة منها نكاح التليفون وزواج الشفايف وزواج الكاسيت..؟!

● أنا أرفض ما يسمى بنكاح التليفون أرفض هذا الاسم لأن العلاقة الجنسية لها أسلوب معين ولا يمكن أن تأتى عن طريق التليفون لتفريغ المكبوتات الجنسية.. ونحن أحيانا نبالغ فى التسميات فهم يفرغون تفريغا عاطفيا من خلال التليفون ولكن لا يحدث نكاح إطلاقا فى التليفون.

■ ولكن هذه المسألة ربما تزيد الأمور اشتعالا؟

● هذا الوضع يؤدى إلى ممارسة الجنس بالشكل الذاتى لأن الفتاة أمام ذاتها والشاب أمام نفسه وهذا من الممكن أن يؤدى إلى الشذوذ بشكل خطير ولكن لا نستطيع أن نقول أنه تفريغات مختلفة ستؤدى إلى الشذوذ ! ويجب أن نعلم أن أى نوع من الإثارة يؤدى إلى التفريغ.. فإذا ما شاهد الفتى أو الفتاة فيلما خارجا لابد أن يحدث.. ولكن كيف يحدث؟.. يحدث حسب الإمكانيات الموجودة.

وما يحدث يحدث لأننا ننكر الطبيعة البشرية وننكر احتياجات بيولوجية نفسية موجودة مثل الأكل والشرب وهو الجنس !

لا أستطيع أن أنكر الجنس فهو موجود بالفعل ولذلك الله سبحانه وتعالى قال لنا على لسان رسوله لأنه بعد البلوغ دون تحديد السن ١٦ أو ١٧ سنة فمن يستطيع الباءة منكم فليتزوج.. فمن لديه أقل الإمكانيات للزواج فطالما أن الشريعة أباحت له الزواج بعد البلوغ فمعنى ذلك أنه فى احتياج لهذا.. وأنا كمجتمع يمكن أن أرفع سن الزواج نسبيا حتى لا تحدث بعض المشاكل عشرين سنة مثلا، ولكن لا رفعه فوق الثلاثين سنة ! فأنا كمجتمع لا أعترف إلا بالقادر على تأثيث بيت الزوجية من جميع النواحى لكى أجيز له الزواج.

وأقول : أننى جداً من المعجبين بالآراء الاجتماعية القيمة للدكتورة ليلى شحاتة ولمعارضتها لبعض الفتاوى الخاطئة وللأسف من بعض قيادات الأزهر، وأؤكد للدكتورة ما ذهبت إليه فأقول : الزواج العرفى حلال حلال ولا يجب أن يحارب المجتمع شيئاً أباحه الله عز وجل ونظراً لفساد الذمم فلا مانع من وجود آلية لحفظ الأنساب ولكن بدون التعقيدات الموجودة الآن بنظام الزواج البدعى. كما أؤكد على عدم أهلية أولياء الأمور فى هذا الزمان إلا من رحم ربى وقليل من هم.

ونكمل الحوار مع الدكتورة ليلى..

■ وما هو الحل من وجهة نظرك لهذه المشكلة؟

● أنا أعتبر حل هذه المشكلة يكمن فى إتاحة فرصة الزواج الطبيعى الشرعى للشباب.

وأنا شخصيا تزوجت فى السبعينيات وأيامنا لم يكن هناك أزمة زواج وكنا فى الجامعة نتعرف على بعض ونتفق على الزواج وبعد التخرج والعمل نتزوج.. وقد اخترت زوجى رغم أنه ليس زميلى فى الكليةوقد تزوجت بعد التخرج مباشرة فهو

مهندس وأنا خريجة كلية الآداب لكن تزوجنا بعد تخرجنا من الجامعة مباشرة ولم يكن هناك احتياج مادى سواء لأسرته أو أسرتى ولهذا كان تدخلهم فى الاختيار محدود فدخولنا المادية سويا كانت تكفى للحياة الزوجية السعيدة.

ولكن الآن لو اتفق الشاب مع زميلته سواء فى العمل أو خارجة على الزواج فإنه لن يستطيع أن يتزوجها زواجا موثقا ولكن يستطيع أن يتزوجها عرفيا ولهذا فأنا أرى ضرورة منح الشباب فرصة الاختيار الحر والقدرة على الزواج بإمكانياته الشخصية وليس بالاعتماد على الأسرة وبعض الزيجات الحديثة تتم بمساعدة الأسرة قبل الزواج وبعده أيضاً ! ! ولكن هذا ليس زواج.. فالزوجين لن يكونا أسرة سعيدة إلابالاعتماد على نفسيهما.. فنحن نجنى عليهما قبل الزواج وبعده أيضاً !

وأنا شخصيا أعرف أسرة الأب يصرف نصف المصاريف على هذه الزيجة الجديدة لابنه والأب يتدخل فى كل كبيرة وصغيرة حتى نوعية الأكل وكميته ! !

فأصبحت هذه الأسرة الصغيرة غير مستقلة ولا يستطيعان أن يضعا قراراتهما بأنفسهما ! وهذه فى رأيى أسرة ناقصة ! وغير مكتملة !

فأنا أطالب بأن يكون هناك توازن بين احتياجات الزواج وبين ما توفره الدولة لهما فمسئولية الدولة أن تجد لكل شاب فرصة عمل ودخل مناسب يتوازى مع احتياجاته الأساسية فمثلا مشروع مبارك للإسكان بدلا من اقتصاره على عدد من الشباب وأن يكون على نطاق قانون للمجتمع كله.

أيضا لابد من توفير عمل للشباب وهناك حقيقة يجب ألا نغفلها وهى أننا كدولة تحولنا إلى الرأسمالية دون أن نعد أنفسنا لهذا وهذه الكارثة لأن الرأسمالية تحسبها بالربح.. ماذا يفعل هذا الشباب؟.. فى الدول الرأسمالية يمكن أن ننفس عن الناس فى أى وقت ولكن ما يسمى بتأمين البطالة فإذا ما خرج الشاب من عمله فإنه يحصل على التأمين والدولة تساعد على ذلك فإذا ما عاد الشاب إلى عمله لا يحصل على تأمين البطالة بحيث لا يبقى الشاب فترة دون أن يحصل على دخل.

إذن لابد من وجود اتساق بين النظام الرأسمالى وبين الثغرات الناتجة عن هذا النظام ولابد من توفير العمل والدخل والسكن المناسب للشباب.

وهذا من شأنه أن يتيح للشباب الاختيار فإننا بذلك سنقلل كثيرا من نسب الطلاق والخيانات الزوجية التى انتشرت بشكل رهيب.

وقد زادت نسب الزواج العرفى بين الكبار ما بين أربعين عاما وستين عاما حيث يصبح لدى الإنسان ردة فى مشاعره فهو لايزال متمسك بالحياة ويشعر بأنه مرغوب وموجود وفى الوقت نفسه فإن تأخر الزواج بالنسبة للفتيات وخوفا من العنوسة فإنها تقبل الزواج من الرجل الكبير فهى تستقل عن أسرتها حتى ولو أن الزوج لديه زوجة أولى وأولاد!.. فهى تنازلت عن كل شيء وتزوجت إنسان فى سن أبيها من أجل الماديات!

■ ما رأيك فى ظاهرة زواج الفتيات الصغيرات من رجال أثرياء عرب أو مصريين فى عمر أجدادهن من أجل حفنة من المال للأسرة؟

● مفهوم الزواج اختلف فلم يصبح هدفه تكوين أسرة من جميع النواحى فقد تأخر سن الزواج واستتبع ذلك قلق الأسرة على ابنتها وقلق الفتاة على نفسها!

وتغير مفهوم الزوج بالنسبة للأسرة فهو القادر ماديا الذى يستطيع الإنفاق على الزوجة والبيت دون اعتبار لعامل السن فقد ألغت الأسرة ضرورة وجود سن متقارب بين الفتاة ومن يتقدم لها للزواج.

المحصلة النهائية التى وصلنا إليها أن مفهوم الزواج أصبح مختلفا فلم يعد تكوين أسرة متفاهمة متحابة متعاونة متقاربة هذا المفهوم تغير وبالتالى اختلف الاختيار فقد أصبح المفهوم الجديد هو من يحقق للفتاة الراحة المادية والاستقرار المادى وهى لا تأتى إلا من شخص كبير السن بل واعتبارنا أن الإشباع المادى هو أساس السعادة الزوجية ثم يكتشف الإنسان بعد ذلك أنها ليست سعادة مطلقة ولأنه زواج عرفى فإنها يمكن لها أن تتنزل بإرادتها فإذا كانت الفتاة المتضررة عند الزواج العرفى للشباب حيث يتركها الشاب بعد أن فقدت عذريتها وقد تكون حامل.

■ رغم علم الفتاة بفداحة الزواج العرفى وأنها سوف تفقد حقوقها الزوجية ومع ذلك فإنها تقدم عليه؟!

● لأن حساباتها تقول إن الطريق مسدود.. مسدود أمامها فهى لن تستطيع أن تتزوج فرد باختيارها فيما بعد.. خاصة وأن عمليات رتق غشاء البكارة فتحت الباب على مصراعيه أمام الزيجات العرفية للفتيات!

والحقيقة إذا كانت الفتاة مضارة فى زواج الشاب العرفى فإن الرجل هو الذى يضار فى زواج الكبار العرفى لماذا؟ لأن الرجل الكبير الذى يقدم على الزواج العرفى يكون رافضا لانهيار كيانه الذى بناه على امتداد السنوات الطوال ولأنه لديه أسرة وزوجة وأولاد ومكتب وسمعة وكيان اجتماعى فإذا ما تزوج المدير مثلاً من سكرتيرة زواجاً عرفياً فى الخفاء ولم يلب لها طلباتها فإنها سوف تهدده بالفضيحة!

فالوضع معكوس بالنسبة للزواج العرفى بين الشباب وبين الكبار ولكن النهاية واحدة! والنتيجة واحدة وهى أن الزواج العرفى فى كلا الوضعين يحقق لهم رغباتهم الشخصية بإرادتهم الشخصية.

■ وماذا بالنسبة للأرملة التى تتزوج زواجاً عرفياً خشية أن تفقد المعاش الكبير لزوجها الراحل؟ أو أن تفقد مسكن الزوجية أو أن ينتقل الأبناء إلى أبيهم لو تزوجت بعد طلاقها زواجاً شرعياً فتلجأ إلى الزواج العرفى؟ أو مضيفة الطيران التى تخشى أن تفقد وظيفتها لو تزوجت حيث تنص لوائح شركات الطيران إلى ذلك فتلجأ إلى الزواج السرى العرفى؟ أو الرجل التى لا تنجب زوجته ولا يريد أن يفقدها؟

● لقد عددت أمثلة عديدة وأسباب عديدة للزواج العرفى وكل سبب منهم مقترن بمصلحة الشخص نفسه وبعض الأسباب مقترنة بالقانون الموجود مثلما كان يحدث فى حرب ١٩٦٧ من بعض أرامل الشهداء الذين فقدوا أزواجهم وعاشوا مرارة التجربة ولا يردن أن يفقدن المعاش إذا ما تزوجوا فيلجأن إلى مثل هذه الزيجات العرفية حيث أن إمكانياتها المادية مع زوجها الآخر لن تعوضها هذا المعاش فى أغلب الأحيان فطالما أن هناك ضغط اقتصادى فسيتم التلاعب بالقانون من أجل الاستفادة من وضع مادى!

فلو سألت هذه الأرملة لقالت لك: لا أريد أن أتزوج زواجاً شرعياً قانونياً. ولكن كل إنسان لديه ميزان تلقائى فى ذهنه حتى الجاهل.. أيهما أكسب من الآخر؟

وترتب على ذلك أن مصلحة الدولة واحترام قوانينها والضمير الجمعى فى انحسار يكاد يصل إلى درجة التلاشى عند الناس! فأصبح الشعار أنا.. ومن بعدى أى شىء آخر!

وهذا نتيجة إحساس كثير من الفئات بأنهم مظلومين وأن احتياجاتهم غير محققة!

فكل الصور التى ذكرتها مصالحهم مضادة للقوانين الموجودة وهم محتاجين إلى هذا الدخل.

■ ما رأيك فى أن البعض يتخذ من ورقة الزواج العرفى سلاح قانونى فى أيدى الساقطات والعاهرات فعن طريق هذه الورقة السحرية تدفع أى ساقطة عن نفسها تهمة ممارسة الرذيلة واحتراف الدعارة فحين يداهمها بوليس الآداب مع زبون تخرج هذه الورقة وهذا العقد المنقذ «عقد الزواج العرفى» وعادة ما ت كتب هذه الورقة باسم الزبون قبل أن يمارس معها الرذيلة وتوضع على مقربة منهما ت حسباً لأية مداهمة وإفلاتاً من أى تلاعب؟

● هذا أمر مرفوض تماماً.. فحين نفقد القيم الدينية فى أنفسنا فإن هذه النتيجة مع دخول البث التليفزيونى من خلال القنوات الفضائية بهذا الشكل الإباحى السافر الذى يؤدى إلى هذا كله.

فما الذى يحكم أى مجتمع؟ قيمه الدينية والأخلاقية.

فى الغرب لديهم قيم اجتماعية أخلاقية بصرف النظر عن الدين وهذه القيم توازنت مع المجتمع أما نحن فالذى يحكمنا هو القيم الدينية وليست القيم الاجتماعية المتوارثة عن مجتمعنا وبالتالى فإننا ليست لدينا القيم الاجتماعية التى تحكم المجتمع فحين نفقد معها القيم الدينية أيضاً فما الذى يحكم المجتمع إذن؟ نصبح مجتمع بلا قيم هذا إلى جانب أن هناك بؤرة جديدة فى المجتمع هى الماديات فقد أصبحت المادة هى المحور الرئيسى فى حياتنا فقد تحولنا من مجتمع يعتمد على دخول معقولة تكفى لتكوين أسرة والمعيشة المعقولة، إلى مجتمع ترى فيه راقصة مثل فيفى عبده لا تعرف القراءة أو الكتابة تستطيع مقابلة الوزير ويقبل يدها؟ وأنا لمصلحة عامة أو حتى شخصية أجرى وراء الوزير أسابيع دون أن يقابلنى وأنا أستاذة فى الجامعة وهى راقصة!

فهل هذه معايير؟!

فحين يستشعر الشباب بأن قمة المجتمع هم الراقصات والفنانين وتجار المخدرات.. هذا الوضع جعل القيم تختل.

ورأينا ظواهر غريبة على مجتمعنا كالدعارة التى تسيل أنهار من الذهب فما دامت القيم اختلت فلا تسأل عن شيء.

■ وما هو الحل إذن؟

● لابد أن يكون هناك وازن بين الإنسانيات والماديات ورغم أن التوازن صعب إلا أنه أسهل الحلول.

فحين أشعر أن دخلى المادى ودخل زوجى سوف يوفر لنا المعيشة الطيبة فسوف أشعر بالأمان والراحة النفسية فإحساس كل شخص الآن هو عدم الأمان بالمستقبل هذا يجعله فى طاحونة دائرة.

لابد أن تقوم كل مؤسسة فى الدولة بدورها على أكمل وجه فالمؤسسة التعليمية أصبحت مخربة للتعليم والقيم الآن.. كارثة! لابد أن تستعيد كل مؤسسة دورها.. المؤسسة الإعلامية تبدأ من جديد تبث القيم السليمة وغرس القيم الدينية.

فكل المؤسسات التربوية للأسف فقدت دورها فلابد أن تعود هذه المؤسسات لأدوارها السليمة لابد أن يعمل الشباب فى مواقعهم المناسبة فكل شاب يفعل ما لا يريد.. فهو يتعلم التعليم الذى يرفضه ويعمل العمل الذى لا يقبله ويتزوج الفتاة التى يرفضها!

ماذا تريد أن يعطى لك بعد ذلك؟

كيف يمكن أن يكون إنسان منتج بعد ذلك فالقاعدة السليمة علمياً وإدارياً أن كل إنسان له إمكانيات وله احتياجات فلابد أن نحاول إشباع ا حتياجاته الطبيعية وتعطى له على قدر إمكانياته سوف ينتج لك ويصبح خلاق ويفكر فى كيفية توازنه مع المجتمع حتى لا يكون مصدر أو مصادر لنقد المجتمع.

فإذا ما أعطينا الفرص الطبيعية للشباب وحقوقه الطبيعية فإن الزواج العرفى سوف ينتهى.

وأقول: من هذا الحوار نلاحظ الموضوعية والتعاطف مع الشباب إلا أن عدم تخصص الكاتب وكذا الدكتورة الفاضلة ليلى فى الأمور الشرعية حالت دون وصولها.

وهذه الأمور كلها مردود عليها.

وعن الفتاوى الشرعية فى الزواج العرفى كتب الأستاذ سعيد عبدالعظيم فى كتابه الزواج العرفى تحت عنوان فتاوى هامة لأبن تيمية بالولاية فى الزواج.

سئل رحمة الله:

عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ. فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي. وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا يصح؟

فأجاب إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباها قد مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه، ويعزر الخال، وإن كان قد دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم.

والمسئول عنها هنا دون البلوغ، والفتوى التالية تتعلق بثيب.

وأقول: أؤكد أن هذه الفتوى لامرأة دون سن البلوغ، كما أن الشيخ أوضح أن النكاح باطل عند أكثر العلماء وليس كلهم.

فقد سئل رحمة الله:

وعن امرأة خلالها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها، فلما قضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بدون علم أخيها ولم يكن لها ولي غ يره. فهل يصح العقد أم لا.

فأجاب إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذن، والحال هذا والله أعلم.

وأقولك إن كلام الشيخ دقيق ويجب أن نركز فيه فقد قال: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية.

وأيما امرأة بالغة أرادت أن تتزوج من إنسان كفؤ لها ذو دين وخلق ورفض أبوها أو وليها فهو عاضل لها وليس أهلاً للولاية وإن كان الرفض بحجة الدراسة أو خلافه فهذا تخلف لا نقبله.

أما إلزام الولد بالزواج ممن يكره، فقد قال رحمة الله.

فأجاب: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه

كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعته، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه.

**المرأة لا تزوج نفسها حتى وأن كانت ثيباً وانما يزوجها الولى.**

شأن المرأة أن تكون مطلوبة، لا أن تكون طالبة، وقد صانها الشرع من التبذل، فمنعها من تزويج نفسها، فالزانية هي التي تزوج نفسها، ولا يصح تزويج المرأة للمرأة، وإنما يزوج المرأة الولى، حتى وإن كانت ثيباً أى سبق لها الزواج.

وقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها» فمعنى قول النبى ﷺ أحق بنفسها أن الولى لا يعقد عليها إلا برضاها، لأنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها، وهذا هو الذى نقلناه عن ابن تيمية وغيره، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، فلا فرق بين البكر والثيب في قيام الولى على تزويجها.

وأقول: إن هناك مخالف قوى جداً أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ نصف ديننا عنه وهو السيدة عائشة رضى الله عنها فقد زوجت بنت أخيها عبدالرحمن بدون إذن الولى ولا علمه وقد سبق الكلام عن هذا بالتفصيل.

ولا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب، كالأخ في وجود الأب، والأولياء في الزواج هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأمر، ولاية على قول جمهور العلماء، وتصح الوكالة في الزواج فإن أعضلها الولى الأقرب عن زواج الكفؤ انتقلت الولاية إلى الأبعد، فإن لم يكن لها ولى، أو امتنع الأولياء من تزويجها من الكفؤ قام أحد الصالحين على تزويجها، والحاكم ولى من ولا ولى له.

وأقول: هذا ما ندعو إليه.

ويشترط في الولى:

الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، فلا ولاية لعبد ولا مجنون، ولا صبى ولا كافر، قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٤١).

ولابد من الحذر في الغلو في التكفير وسلب العباد حقهم في الولاية، ولا تشترط العدالة في الولى، إذ الفسق لا يسلبه أهلية التزويج، وإلى هذا ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

والإمام أبوحنيفة، وإن لم يشترط موافقة الولى فى الزواج، إلا أنه استحب للمرأة أن تكل عقد زواجها لوليها، صوناً لها عن التبذل، فإن زوجت نفسها من غير كفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل أى مثيلاتها كأخواتها وبنات أعمامها لم يصح زواجها.

والصحيح ما وردت به نصوص الشريعة ونطق به جماهير العلماء، من اشتراط الولى فى الزواج، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله بل جاء عن الإمام أبى حنيفة ـ رحمة الله ـ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

وجوب استئذان المرأة وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن تكره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم ـ من لا زوج لها ـ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا، يا رسول الله كيف إذنها؟، قال إن تسكت».

وعن خنساء بنت خدام رضى الله عنها أن أباها زوجها وهى ثيب، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وعن ابن عباس رضى الله عنهم أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ.

وفى الحديث: البكر يستأمرها أبوها أى يطلب أمرها قبل العقد عليها.

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى «ج٣٣ ص٢٣».

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإن قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يلا تنكح البكر حتى تستأذن»، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحى؟ فقال: إذنها صمتها، وفى لفظ فى الصحيحين ا لبكر يستأذنها أبوها، فهذا نهى النبى ﷺ لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها.. إلى أن قال: وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لا يسوغ لوليها أن يكرها على بيع أو إجازة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟!، والله قد جعل بين

الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟! «أ. هـ».

فثبت بمقتضى هذه النصوص التى نقلناها، أنه لابد من موافقة الولى، كما لابد من استئذان المرأة البالغة وموافقتها على الزواج، ولا تعارض بين المعنيين، كما لا تعارض بنى النصوص، فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما يزوجها الولى، وفى ذات الوقت لا يستكرهها على الزواج ممن تبغض وتكره.

وتحت عنوان الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولى قال:

إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن وليها، ينفسخ العقد، ولابد من تجديده، بإذن الولى وشهادة ا لشهود، فإذا كان البناء قد تم، فلها المهر كاملاً بما أصاب منها، ويلتحق الأولاد بالرجل، ولا يوصف ذلك بوصف الزنى، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة، إذ أن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل وبشهادة الشهود، وفق مذهب الأحناف، وقد بينا خطأ ذلك، وأن الصحيح اشتراط موافقة الولى على الزواج.

ثانياً: اجتماع الإشهاد والإعلان فى عقد الزواج مما لا نزاع فى صحته:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بينه، فعن ابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينه».

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض، ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به.

قال ابن المنذر: لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر.

فمن هذه الأخبار التى رويت فى اشتراط الشاهدين ما ورد عن عائشة «رضى الله عنها» إن رسول الله ﷺ قال «لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدل».

وعن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب «رضى الله عنهما» أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم أ. هـ.

وذهب الشافعي وأبوحنيفة وابن المنذر إلى أنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، قال ابن تيمية: فلهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذى يتخذ صديقه ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقه له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر، إنه يزنى بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال تعالى: «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون» (التوبة: ١١٥).

إلى أن قال: الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذى لا نزاع فى صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عندالعامة أ. هـ كما كتب أ.نشأت همام فى كتابه السابق تحت عنوان حكم محكمة استئناف ما نصه:

## حكم محكمة استئناف القاهرة جلسة ١٩٦٤/١/١٣
## الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ق أحوال شخصية:

المبادئ:

١- أحوال شخصية «زواج» عقد الزواج العرفى ـ إثبات.

لا يشترط فى إثبات عقد الزواج العرفى تقديم هذا العقد بل يكفى أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له، كما أنه ليس بلازم أن يشهدوا بعلمهم بحصوله لأن الشهادة بالتسامح جائزة هنا بشرط إلا يصرح الشاهد فى شهادته بلفظ أسمع أو سمعت.

٢- نسب. ثبوت النسب. نظام عام.

من المقرر شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى وهو من النظام العام وقد حرص الشارع على إثباته حتى إذا دار المربين ثبوته ونفيه ترجع جانب الإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية ويغتفر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو خفاء وتجوز فيه الشهادة بالشائع

ويترتب النسب في نكاح فاسد ووطء بشبهة ـ إذا الأصل أن النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وعشيرتها وللتستر على الأعراض وإحياء للولد مراعاة لمصلحته.

٣- إثبات. البينة. بطلان:

لا تبطل شهادة الشهود سماع المحكمة في عدة جلسات ما دام أن سماعها حصل في الأصل المصروب للتحقيق أو في الأجل الذى مد إليه أصل التحقيق.

٤- نسب سماع الدعوى. ثبوت النسب:

لم يشترط المشرع لإثبات وجود وثيقة زواج رسمية لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في النسب لأنها باقية على حكمها المقرر شرعاً وهو الولد للفراش «المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩» من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

٥- وكالة التزامات الموكل:

ليس للموكل أن يتنصل مما قرره وكيله إلا بإتباع الأحكام والإجراءات المبينة في المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ من قانون المرافعات فإن لم يتخذ تلك الإجراءات في الميعاد المقرر بالمادة ٨١٥ مرافعات أصبح ما يقرره وكيله حجة عليه ولا سبيل إلى الإفلات منها وتصبح دعواه بالتنصل بعد ذلك غير مقبولة.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف عليها أقامت الدعوى.. قالت فيها إنها زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي العرفي المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٦ وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تحرر العقد الرسمي بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ واستولى على العقد ـ العرفي وقد حملت منه على فراش الزوجية وعلم بذلك الحمل الأمر الذى من أجله أثبت الزوجية في عقد رسمي على يد مأذون إلا أنه لما وضعت ولدها الذى رزقت به منه على فراش الزوجية وسمى لطفي وذلك بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٨ وهي حتى الآن في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً قام بتطليقها بتاريخ ٤ / ١ / ١٩٥٩ تهرباً منها ومن أبنة وعقب الطلاق أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية السيدة

بطلب نفقة لها والصغير وفى هذه الدعوى حضر وكيله وأنكر نسب الصغير المذكور وقد طلبت هى من المعلن إليه أن يعترف بأبوة الصغير إلا أنه أبى وأصر على إبائه الأمر الذى اضطرها لإقامة الدعوى الحالية بطل بالحكم بثبوت نسب الطفل.. أبنها منه والمولد بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٨ منه باعتباره أبا له وذلك بصحيح النسب الشرعى من زواجها به الثابتة شرعاً وقانوناً.. وقد ركنت المدعية فى إثبات دعواها إلى وثيقة زواجها من المدعى عليه بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ولشهاد طلاقها منه فى ٤ يناير سنة ١٩٥٩ وشهادة ميلاد رسمية تقيد ميلاد الطفل لطفى فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٨ وصورة عرفية من حكم النفقة الصادر لها على زوجها وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة وقائعها وقد أنكر المدعى عليه الدعوى. ودفعها بعد السماع.

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ حضورياً:

أولاً: برفض الدفع البدى من المدعى عليه بعدم سماع الدعوى وبسماعها.

ثانياً: وقبل الفصل فى موضوعها بإحالتها إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن أنها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٥٦ تزوجت بموجب عقد زواج عرفى بالمدعى عليه وأنه بناء على هذا العقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وحملت من تلك المعاشرة حملاً وضعته ذكراً وسمى لطفى وإنها كانت حاملة بهذا الحمل وقت عقد الزواج الرسمى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وللمدعى عليه النفى بنفى الطرق. وقد نفذت المحكمة حكم التحقيق وسمعت شهادة شهود الطرفين حسبما هو ثابت فى محاضر جلسات ٣١١ و٤٢٠ و٦٢٥٢٢ ثم قضت بحكمها المستأنف الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ حضورياً بإثبات نسب الطفل لطفى إلى أبيه المدعى عليه والزام المدعى عليه المصاريف و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة تأسيساً على أن البينة قامت شاهداً على أن دخول المدعى عليه بالمدعية كان على أساس من عقد الزواج العرفى وهو عقد لا يتشرط لإثباته دليل كتابى ولكن يكتفى فى هذا المجال بشهادة الشهود لأن الزواج واقعة وقد حصل الزواج العرفى فى شهر أبريل سنة ١٩٥٦ قبل توثيق العقد الرسمى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وقد تم العقد الرسمى وعلامات الحمل ظاهرة على المدعية التى كانت أيان تحريره فى شهرها الخامس. ثم رزقت المدعية على فراش الزوجية بالولد لطفى الذى قيد بسجلات المواليد

منسوباً للمدعى عليه الذى ظل متمسكاً بقيام الزوجية إلى أن طلق المدعية فى ٤ يناير سنة ١٩٥٩ أى بعدة ميلاد الطفل بما يناهز الثمانية أشهر ولما كان ذلك وكان المدعى عليه قد خلد إلى السكوت وعدم إثارة أية اعتراض على قيد الطفل منسوباً إليه لاسيما بعد مواجهته فى دعوى النفقة التى أقامتها فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ وكان السكوت معتبراً فى الأصل إقرار بالسكوت عنه ففى هذا ما يقطع فى أن الدلالة على اقتناع المدعى عليه بثبوت الطفل له ومما يزيد ذلك تعزيزاً ما قرره محامى المدعى عليه فى دعوى النفقة بمحضر جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٩ من أن المدعى عليه كان قائماً بالانفاق على المدعية لغاية آخر ديسمبر ١٩٥٨ أى بعد ميلاد الطفل بثمانية أشهر وهو ما لا يتأتى إلا بتسليمه ببنوة الطفل له. وحيث أن المحكوم ضده لم يرتض هذا الحكم وطعن عليه باستئناف الماثل مؤسساً طعنه على ما يتحصل فى أن العقد العرفى الذى تتمسك به المستأنف عليها لم يقدم للمحكمة ولم يقم عليه دليل ولو كان هناك عقد عرفى لحافظت عليه المستأنف عليها لأنه يتوقف عليه حياتها وهو مستندها الوحيد لثبوت النسب المدعى به ولم يشهد شاهد. يصح التعويل على شهادته بوجود ذلك العقد فضلا عن وجود أشخاص يشهدون بأن هذا المستند العرفى ليس له ظل من الحقيقة ولا يصح أن ينسب إلى الناس أولاد دون أن يقدم دليل على وجود الزوجية وقد قدمت المستأنف عليها عقد الزواج الرسمى وهو عقد حقيقى أما العقد العرفى فلا أساس ولا ظل له من الحقيقة. ولذلك صدر التشريع بقسائم الزواج وعدم الاعتماد على الأوراق العرفية كما هو مقنن فى المواد ٩٩ وما بعدها من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد قدمت المستأنف عليها شاهدين بجلسة ٦٢٣١١ قرار إهداء ولا يصح أن يبنى حكم على مثل هذا الهواء أما المستأنف فقد قدم شاهدى نفى أحدهما زوج أخت المستأنف عليها وقد أقامت شهادتها بكل ما شهد به شهود الإثبات وقد سمعت محكمة أول درجة الشهود فى أكثر من جلسة وهذا ما ت سبب عنه الوقوع فى الخطأ والشهادة التى بنى عليها الحكم هى شهادة سماعية لا يصح الأخذ بها أو التقويل عليها أو استناد المحكمة إلى ما قيل فى دعوى النفقة هو استناد غير صحيح ولا يقوم على أساس لا المستأنف لم يحضر فى تلك الدعوى وإنما حضر وكيل عنه وهو ينفى كل ما صدر من ذلك الوكيل منسوباً إليه وانتهى المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وحيث أن المستأنف قدم مذكرة شارحة صمم فيها على طلباته الواردة فى صحيفة الاستئناف.

وحيث أن المستأنف عليها قدمت مذكرة بدفعها صممت فيها على رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة بالرأى موقعاً عليها من ممثلها السيد الأستاذ / زكى سرور رئيس النيابة انتهت فيها إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

عقد الزواج العرفى ـ جواز إثبات حصوله بالبينة ـ وقرائن الأحوال وإثبات المعاشرة الزوجية.

ـ وحيث أنه من المقرار شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى، وهو من النظام العام، وقد حرص الشارع على إثباته حتى إذا دار الأمر من ثبوته ونفيه ترجح جانباً لإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية، ويغتفر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو إخفاء وتجوز فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب فى نكاح فاسد ووطء بشبهة.

ـ وحيث إنه تطبيقاً لهذه المبادئ على واقعة الدعوى يبين أن وجود عقد الزواج العرفى ومعاشرة المستأنف للمستأنف عليها معاشرة الأزواج تنفيذاً لذلك العقد العرفى وحصول العلوق من الوطء الذى تم بعد ذلك العقد وليس بلازم أن يقدم ذلك العقد، بل يكفى أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له كما أنه ليس بلازم أن يشهد الشهود بحضور مجلس ذلك العقد العرفى بل يكفى أن يشهدوا بعلمهم بحصوله، لأن الشهادة بالتسامح جائزة فى مثل موضوع الدعوى الحالية بشرط إلا يصرح الشاهد فى شهادته بلفظ أسمع أو سمعت، وقد قال فقهاء، أن من رأى اثنين يتعاشران معاشرة الأزواج وبينهما امتزاج واختلاط وسعة أن يشهد بالزوجية وإن لم يحضر العقد وقد قال بذلك اثنان من شهود المستأنف عليها إذا قرر رؤية الطرفين يتعاشران الأزواج وإنجاب الصغير على فراش الزوجية، وهذا كاف لإثبات النسب.

لأن كلمة الفقهاء اتفقت على أن النسب مما يحتاط فيه، فيثبت مع الشك، ويبنى على الاحتمالات التى يمكن تصورها بوجه ولو كانت فى غاية البعد إذ الأصل عند

الفقهاء أن النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً، والذى دعاهم على هذا أمران:

أولهما: حمل حال المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وللتستر على الأعراض.

ثانيهما: إحياء الولد مراعاة لمصلحته: لأنه لو علم أن نسبة لم يثبت كان عترضه لأن يلقى به في الطرقات وغيرها، أو يقضى على حياته ظلماً وعدواناً، ولا ذنب له وإن نجا من الموت الأدبى لم ينج من الضياع إذ ليس له أحد يلزم بالإنفاق عليه، وإن سلم من الضياع وعاش وكبر قائماً تكون عيشته عيشة الذل المهينة، وهذا هو المذهب وهو المفتى به، والذى عليه العمل والمعمول عليه.

ولا يطل شهادة الشهود سماع المحكمة لها في عدة جلسات ما دام أن سماعها حصل في الأجل المضروب للتحقيق أو في الأجل الذى مد إلى أجل التحقيق. ولم يشترط المشرع لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية، لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في الحوادث الواقعة من ١ / ٨ / ١٩٣١ لا تأثير له شرعا في دعاوى النسب لأن دعوى النسب باقية على حكمها المقرر شرعاً، وهو الولد للفراش، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة «٩٦» من المرسوم بقانون «٧٨» لسنة ١٩٣١.

ـ أصبحت دعوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسم عند الإنكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة زواج رسمية.

ـ إلى أن قالت المذكرة لا، وإن هذا المنع لا تأثير له شرعاً على دعاوى النسب، بل هى باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليها رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية. وقد يثبت دعوى المستأنف عليها بالقرائن العديدة التى جاءت بساند البينة المقمدة منها، وأولى هذا القرائن أن المستأنف عقد عليها عقداً رسمياً في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧، وقد ولد الطفل في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٨، أى أنه وقت العقد الرسمى كانت المستأنف عليها حاملاً في خمس أشهر وحملها هذا كان ظاهراً وقد العقد الرسمى ولا يمكن أن يعقد المستأنف على المستأنف عليها وهى حامل في خمسة أشهر إلا لوثيقة بأن الحمل منه هو نتيجة معاشرته لها معاشرة الأزواج.

وفى هذا يؤكد أن العقد الرسمى هو تصادق فى المعنى على الزوجية الحاصلة فى أبريل سنة ١٩٥٦، وقد نص فى كتب الفقه على أن القول قول الزوجة فى هذه الحالة، فتصدق فى هذا لأن الظاهر معها والعقد الرسمى دليل على ذلك.

وثانى هذه القرائن هى سكوت المستأنف بعد أن وضعت المستأنف عليها الولد من غيره كما يزعم لطلقها عقب الوضع مباشرة.

وقد سكت من وقت الوضع فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٨، ولم يطلق إلا فى ١٤ / ١ / ١٩٥٩، أى: أنه سكت حوالى التسعة أشهر، وطبيعى أنه علم بالوضع ونسبة الطفل إليه، لأنه ذو قرابة قريبة من المستأنف عليها.

إنه هو أن عمها ويقيم معها فى ذات الحى، ولما كان فى السكوت إقرار بالمسكوت عنه فإنه فى ذلك ما يقطع فى الدلالة باقتناع المستأنف ببنوة الطفل له.

عدم جواز تنصل الموكل مما قرره وكيله إلا بإتباع أحكام المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ مرافعات.

وثالث هذه القرائن هى إقراره بلسان وكيله فى دعوى النفقة ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية السيدة زينب بمحضر جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٩ بأنه كان ينفق على المستأنفة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨.

فلم ينفق عليها وعلى وليدها منه بعد الوضع بثمانية أشهر، أو أزيد إذا كان عالماً كما يزعم أن الطفل ليس أبنه. ولا يجدى المستأنف تنصله مما قرره وكيله، لأن للتنصل أحكاماً وإجراءات مبينة فى المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ مرافعات، ولم يتخذ المستأنف تلك الإجراءات فأصبح ما قرره وكيله حجة عليه ولا سبيل له على الإفلات من تلك الحجة، بل إن دعواه بالتنصل أصبحت غير مقبولة بفوات الميعاد المرور فى المادة ٨١٠ مرافعات.

ولا تلتفت المحكمة إلى قول المستأنف أنه هجر المستأنف عليها صبيحة ليلة الدخول بها فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ لأنه وجدها ثيباً وأنه سكت مراعاة لصلة القربى إذ أن المستأنف عليها أبنه عمه ولأن أهلها وعدوه بدفع نفقات العرس له، ولا تلتفت المحكمة لهذا القول لأن المستأنف لم يراع حقوق العمومة عندما أنكر نسب الطفل له، ولو كان ما يقوله صحيحاً لبادر على تطليقها فور اكتشافه أن ابنه عمه ثيباً، أو يطلقها عندما لم

يرد الأهل له نفقات العرس، أما أن يسكت من ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ إلى ٤ يناير ١٩٥٩ تاريخ طالقه المستأنف عليها وينفق عليها حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بإقرار وكيله، وهو حجة عليه.

فأمران يدلان على تيقنه من أن الطفل أبنه وقد أتت به المستأنف عليها من فراش صحيح لزوجية صحيحة شرعاً بالعقدين العرفى الحاصل فى أبريل سنة ١٩٥٩، والرسمى الحاصل فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ وحيث أنه ملا تقدم ولأسباب الأخرى الصحيحة التى بنى عليها الحكم المستأنف والتى تقرها هذه المحكمة يبين أن الاستئناف لا يقوم على أساس سليم، ومن ثم يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

**الزواج .. من سكينة ورحمة إلى مِلك واحتباس**

الزواج هو الطريقة التى توصلت إليها البشرية لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بحيث تحقق أفضل النتائج، فمن ناحية فهو يقضى على حياة الوحدة التى تنمى الأنانية والأثرة وتحل محلها التعاون المشترك الذى يتطلبه وجود «الآخر» ومشاركته بحيث تكون الأمور شورى، كما تحقق مبدأ التخصص من ناحية إيكال اختصاصات معينة لكل فرد فى هذه الشركة الثنائية ارتؤى وقتئذ أنه الأفضل للقيام بها.

وأخيرا فإن هذه الشركة ستحقق الإشباع العاطفى والجنسى للزوجين، وستثمر أبناء وستتكون الأسرة وستوجد بذلك النواة التى يقوم عليها المجتمع، وتضمن بقاءه واستمراريته.

ولما كان الزواج يحقق كل هذه الأهداف فإنه اعتبر الحل الموفق، وتمسكت به البشرية منذ أن اهتدت إليه وتحدث عنه القرآن الكريم باعتباره «سكينة ورحمة» ووصف التطابق اللصيق ما بين الزوجين «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» (١٨٧ البقرة).

ولكن هذا كله لا يتم إلا عندما يطبق هذا النظام تطبيقا سليما، الأمر الذى قلما يحدث بالصورة المطلوبة تماما، فقد صاحب الزواج البشرية منذ فترة جهالتها الأولى قبل أن تتهذب الطباع، وبدأ بداية لم تكن مبشرة فأخذ شكل استيلاء الذكور على الإناث فى غارة جماعية.. أو شراء الذكور للإناث من آبائهن وتحدثت السيدة عائشة عن أربعة نظم للزواج فى الجاهلية، ثلاثة منها تخالطها شائبة من بغاء، وحتى بعد أن تطورت الأوضاع فلاتزال بقايا العهد القديم عهد الغصب، أو الشراء تكمن فى بعض

طقوس وتقاليد الزواج المعروفة من الماضى البعيد، ولاتزال الشكوى عامة من عدم توفر الأهداف المنشودة وتحقيق السعادة الزوجية لأن الزواج هو فى حقيقته المدرسة الأولى لترويض الفرد للتخلى عن أنانيته وقبوله المعاشرة المشتركة بما يعنى ذلك عن تنازل عن بعض سلطاته للآخر، وقبوله المشاركة إلخ.. وعندما يظهر الأبناء يتطلب الأمر التضحية ببعض مصلحة الأب أو الأم لقاء مصلحة الأبناء، وهذه كلها دروس ليس من السهل استيعابها وقبولها والعمل بها.

وبالإضافة إلى هذه الحقيقة، فإن الرواسب القديمة التى ورثها نظام الزواج من العهد القديم وسبقت الإشارة إليها لها دور كبير فى الحيلولة دون نجاح الزواج وتحقيق أهدافه، وهى تحيا فى الحاضر وتتقمص لبوسا جديدة وتحمل أسماء مغايرة، وفى الحقيقة فإن هذه الرواسب حولت الزواج من سكينة ورحمة إلى ملك واحتباس.. وشتان ما بينهما.

## تعارف الزوجين

الشرط الأول لسلامة الزواج هو أن يكون ثمرة إيجاب وقبول ويتوفر له رغبة المرشحين له أى الرجل والمرأة ويبدو هذا بديهيا، ولكن الحقيقة أنه قلما يتحقق عمليا وشرعيا! فالفصل بين الرجال والنساء وعدم إباحة الاختلاط تحرم المرأة من التعرف على الرجل، كما يحرم الرجل من التعرف على المرأة، ولا يملأ هذا الفراغ الكبير ما أباحه الإسلام من حق النظر إلى المرأة لأن النظر لم يعد كافيا، ولأن التقاليد أيضا تحرمه، رغم إباحة الإسلام، ولا يحل المشكلة رأى الأقارب أم الزوج أو أخته كذلك أقارب الزوجة أبوها وأخوها، أو أصدقاء الطرفين، أو الخاطبة فى تذليل عملية الزواج.

ومن أغرب ما قرأنا فى هذا الصدد ما ذكره الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصارى فى كتابه «قضايا المرأة» بين تعاليم الأسرة وتقاليد المجتمع، عندما نصح بأن يرى المرشح للزواج المرشحة له إذ سئل..

- وهل تضمن إذا رآها أن تعجبه فيقدم على الزواج منها؟
- فقال: لا أضمن.

● إذا رآهرا ولم تعجبه أو لم يقتنع بها أو لأى سبب آخر رفض أن يتزوجها ألا يحصل حرج للأسرة وألم نفسى وانكسار فى قلب الفتاة أو يضطر الشاب تحت ضغط الظروف النفسية والاجتماعية إلى الموافقة علما بأنه غير مقتنع بها وفى ذلك ما فيه من مشاكل بعد ذلك؟

● قلت : نعم.

● فقال : ما الحل إذن؟

● قلت : لا توجد عندى حلول جاهزة، ولكنى أذكر ما روى عن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - أن استحسن أن تكون الرؤية «قبل الخطبة» وذلك برؤيتها خفية من غير أن تعلم، أو يعلم أهلها، حتى إذا رأى وأنتجت الرؤية إقداما، أقدم، وإذا أنتجت الرؤية إحجاما، أحجم، وعلل ذلك بأنه لم يكن فى ذلك إيذاء لها ولا حرج لأسرتها.

وأيضا هذا ما يرشد إليه جابر - رضى الله عنه - إذا كان يختبىء لها لينظر من غير أن تعلم.

● قلت : ولكن كيف يتحقق ذلك؟

● قلت : إنى لا أملك حلا جاهزا.. ولكنى أدعو المهتمين بهذا الأمر والمسئولين وأهل الحل والعقد إلى التفكير فى إيجاد الصيغة والإطار الشرعى المناسب لتوفير فرص الاختيار والرؤية، فى إطار من القواعد الشرعية وبما تسمح به العادات والتقاليد، ومن غير أن يحدث ذلك حرجا لأى طرف من الأطراف .

وهذه القطعة من الواقع الحى تمثل الأزمة التى تمر بها عملية التعارف نتيجة لسيطرة أفكار سابقة هى التى أدت إليها محورها شكليات لا قيمة لها.

فلو كان هناك تعارف حر، لما أخذت العملية هذا الشكل الطقوسى العائلى.. ولما كان هناك خيبة أمل للفتاة، لأن هذا العريس المرشح ليس هو العريس الوحيد، ولأن عملية التجاوب عملية نفسية بحتة والعزوف فيها لا يمثل نقصاً فى المرأة. فضلاً عن أن المرأة. التى لم ترد أى إشارة إلى حقها فى القبول والرفض -قد لا تتجاوب معه..

ويمكن أن ترفض فيسبب ذلك حرجاً للطالب «ويكسر قلبه»..

وما اقترحه المؤلف الفاضل هو ما يتفق مع أوضاع المنطقة وتقاليدها.. ولكنه يبعد عن عالم العصر الذى نعيش فيه. وكأننا لا نعيش فيه.

والحل الأمثل لضمان حسن الاختيار دون حرج أو تمثيل أو تكلف هو زمالة العمل. فالمفروض أن تعمل المرأة قبل الزواج لأن هذا العمل هو الذى سيطلعها على الحياة والمجتمع والناس والطبائع الخ.. ولأنه لا يكون لديها بيولوجيا ما يعوقها عن العمل. وفى خلال العمل أو عن طريقه ستتعرف على نماذج عديدة يمكنها أن تختار، والشيء نفسه يحدث للشاب. وعندما تتلاقى الارادتان فإن هذا يمثل البداية السليمة.

أما إذا كانت الفتاة مخبأة «درة مكنونة» فلابد أن تتعقد العملية، ولابد أن يكون كل حل له محاذير عديدة كنا فى غنى عنها لولا تمسكنا بتقاليد ما أنزل الله من سلطان.

وعمل المرأة هو الوسيلة السليمة، والمستقيمة للاختيار، والتى تبرأ مما يعرض للوسائل الأخرى من نقص أو تكلف أو تمثيل. لأن معرفة العمل تكشف حقيقة صاحبها وهذه الواقعة هى من أكبر المبررات التى تحتم على المرأة العمل قبل زواجها. وليس أن تكون فى حاجة إلى العمل، كما يشترط الفقهاء فالعمل هو الذى يصقل شخصية الفتاة ويزودها بالمعرفة السليمة للدوافع التى تحرك الرجال، والعوامل التى تؤثر عليهم. كما يفيدها بخبرات ومهارات عديدة وأخيراً فإنه هو الذى سيعرفها على زوج المستقبل.

ولما كانت التقاليد الملعونة تحرم أن تعمل الفتاة –بل أن تخرج– فإن هذه الوسيلة لن تكون متاحة، وسيصبح على الفتاة أن تتزوج بإحدى طرق الحظ والنصيب، أو إرادة الأهل أو علاقة النسب.. وكلها لا تحقق ضرورة التجاوب الذى يعد شرطا أوليا لنجاح الزواج.

ولنا أن نقول إن معظم أسباب فشل الزيجات يعود إلى عدم التوافق الذى يعود بدوره إلى عدم تعرف الزوجين بعضهما ببعض قبل الزواج وهو الجزاء الوفاق لتجاهل بديهية لا يتجاهلها إلا أسرى التقاليد البالية.

### حكاية الولى..

تقنيناً لتغييب المرأة عن المجتمع، ابتدأ الفقهاء فكرة الولى حتى لا تشهد الفتاة العقد الذى سيحدد مصيرها، وأجمع الفقهاء على أن هذا الولى هو الذى يتولى إجراءات العقد باسم المرأة وقال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك باستثناء الحنفية الذين وضعوا تحفظات عليه أما الجمهور وهم المالكية والشافعية

والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا يصح النكاح بعبارة المرأة سواء كانت أصلية أو وكيلة وإنما يصح بعبارة الولى أو بتوكيله، «واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُنة والمعقول. أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأنجوا الأيامى منكم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولياء الأيامى بانكاحهن فى الآية الأولى ونهاهم عن أن ينكحوا المسلمات للمشركين فى الآية الثانية، ولو كان للنساء ولاية على أنفسهن فى النكاح لخاطبهن الله بما ذكر كما هو الشأن فى سائر تصرفاتهن ولكان أولياؤهن كالأجانب فى الزواج كما يكون الحال فى البيع وسائر التصرفات الأخرى التى تقوم بها النساء وحدهن من غير حاجة إلى ولاية أحد عليهن فيها.

وأما دليلهم من السُنة فقد استدلوا بالأحاديث الآتية:

١- ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «لا نكاح إلا بولى وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له».

٢- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها».

وأما دليلهم من المعقول، فقد قالوا إن الزواج يراد لمقاصد لا تتحقق مع كل زوج من السكن والاستقرار وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم وعقد هذا شأنه يتطلب دراسة واسعة وخبرة بأحوال الرجال ومعرفة ما لا يصلح للحياة الزوجية ومن يصلح لها وهذا لا يتيسر للنساء الوقوف عليه وذلك لقلة خبرتهن وسرعة تأثرهن وانخداعهن فيخضعن لحكم العاطفة ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل البعيد أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوقوف على كل هذه الدقائق لسعة تجاربهم وممارستهم شئون الحياة فكان من المصلحة جعل هذا العقد بيد الولى دون المرأة [1].

ولسنا فى حاجة للرد الفقهى، فقد قدمه الحنفية الذين فندوا هذه الأدلة كالآتى:

١- أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

---

(١) كتاب «قضايا المرأة» بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع -للدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصارى، ص ١٥٢ دار الكتاب الحديث الكويت والمؤلف هو عميد كلية الشريعة فى قطر.

زوجا غيره ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن الشارع قد صرح بإسناد النكاح إلى المرأة والأصل فى الفعل أن يكون للفاعل الحقيقى دون توقف على أذن الولى ولا مباشرته العقد.

٢- وأما دليلهم من السُنة: ففيها روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وأذنها صماتها» ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأيم إن كان المراد منها المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالحديث يفيد بهذه الجملة إعطاء المرأة الحق فى تولى العقد والرضا به حيث جعلها أحق بذلك من الولى، وإن كان المراد من الاسم الثيب خاصة.. فإذا تولى الولى العقد قبل استئذانها كان العقد موقوفا على رضاها ولا يعقل أن يتوقف العقد على رضا شخص ثم إذا تولاه بنفسه لا يكون صحيحاً.

٣- وأما دليلهم من المعقول فقد قالوا: إن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتصرف فى مالها بكافة التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها فيكون لها كذلك أن تتصرف فى نفسها بالزواج لأن الكل حق خالص لها وإذا كان إعطاء المرأة هذا الحق يترتب عليه الخوف من لحوق الضرر بالولى فقد تداركنا ذلك باشترط الكفاءة فيمن تختاره المرأة زوجاً لها محافظة على كيان الأسرة وسمعتها.

وهذا رد فقهى سائغ، على أننا لا نلتجأ إليه وإنما نلجأ إلى الأصول وطبائع الأشياء وهذه تقول إن مما لا يستقيم أن يبطل عقد إذا تولاه صاحب الشأن، ويصح إذا تولاه وكيله، وليس هناك ظلم مثل أن تغيب المرأة عن العقد الذى سيلزمها طوال الحياة.

وإمعاناً فى الذكورية «فقد ارتأى الفقهاء إن الولى هو القريب الذكر الذى لا تكون قرابته للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها، ويطلقون عليه «الصاحب النسبى» وترتيبه كالآتى:

أولاً: تقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات الأخرى وهى تشمل الابن، وابن الإبن وأن نزل.

ثانيا: تقدم بعدها جهة الأبوة وهى تشمل الأب والجد من قبل الأب وأن علا.

ثالثاً: تقدم بعدها جهة الأخوة وهى تشمل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وزبناءها وأن نزلوا.

رابعاً: تقدم جهة العمومة إذا لم يوجد أحد من الجهة الثالثة وهى تشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق إلخ.

وأبدع الفقهاء تعبير «الولاية المتعدية» وهى قدرة الإنسان على إنشاء عقد الزواج لغيره وتسمى ولاية الإجبار ومعنى هذا أن يستبدل الولى بتزويج من تكون تحت ولايته كالأب إذا قام بتزويج ابنته الصغيرة أو ابنته البكر البالغة العاقلة على رزى غير الحنفية وإن كانت غير راضية عن الزواج، وتنقسم هذه الولاية عند غير الحنفية إلى قسمين:

١- ولاية الإجبار.

٢- ولاية الاختيار.

فولاية الإجبار: هى التى يكون للولى الحق فى أن يزوج غيره بمن يختاره الولى رضى الغير بذلك أو أبى وهذه الولاية هى التى تعتبر ولاية كاملة ويقال لصاحبها (ولى مجبر)[1].

وولاية الاختيار: هى التى لا يكون للولى الحق فى أن يزوج الغير بدون رضاه ورضا الولى واشتراكهما في الاختيار وبعد تحقق الرضا منهما يتولى الولى عقد الزواج وسميت ولاية اختيار لأن الولى لا يملك إجراء العقد إلا بعد اختيار المولى عليه ورضاه ويقال لصاحب هذه الولاية (ولى مخير)[1].

وخلاصة القول فى هذا الموضوع أنه لا خلاف بين العلماء فى إجبار البكر الصغيرة ولا خلاف بينهم فى عدم إجبار الثيب الكبيرة. أما البكر البالغة فقد قال الجمهور بجواز إجبار الأب لها على الزواج مع الكراهية وقال أبو حنيفة ومن وافقه لا يجوز إجبارها لأنها ليست صغيرة والصغر هو الموجب للإجبار وكذلك الثيب الصغيرة قال الشافعى لا تجبر وقال غيره تجبر. وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم فى موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار ذا أنفرد قال تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ[2].

(١) كتاب الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية -تاليف الدكتور محمد على محجوب ص ٣٣٠ - ٣٣١.
(٢) المرجع السابق ص ٣٣٢.

ولما كانت معظم الزيجات طوال الألف سنة الماضية كانت الزوجة فيها بكراً صغيرة، فإن معنى هذا أن سيف الإجبار سرى على معظم الزيجات.

وتعبير «ولى» ينم عن أن المرأة حتى وأن كانت بالغة، مثقفة تخرجت من الجامعة وتشغل مناصب مسئولة، فهى بمعنى ما قاصر أو منعدمه -أو محدودة- الأهلية، وهى فكرة القانون الرومانى عن المرأة سواء كان وجود هذا التعبير فى الفقه الإسلامى من توارد الفكر ما بين الفقيه الإسلامى والمشرع الرومانى عن المرأة، أو أنه تسلل بطريقة ما من القانون الرومانى إلى الفقه الإسلامى.

وقد اعتبر السيد رشيد رضا فى كتابه «الخلافة» من مذكرات مصطفى كمال أنه تزوج بفتاة حضرت مجلس العقد بنفسها وسألها القاضى «هل ترضين بهذا الرجل زوجا» فردت بالإيجاب.

ولا نزال نلمس حتى الآن حالات عديدة جداً لتحكم الأباء فى أبنائهم والأمهات فى بناتهم عند الزواج وإصرارهم على إرادتهم وأن هذا يحدث عند عامة الشعب وخاصته، وفى حالات عديدة تحدث أزمات مستحكمة عندما يصر الشاب أو الفتاة على اختيارها أواختياره دون رضا الأبوين أو إحداهما.. وكل الصحف التى تعالج قضية الأسرة تروى العديد من الحالات التى يصل الأمر فيها إلى المأساة. وليس هذا فى الحقيقة إلا امتداد للماضى القديم الذى كان الأب يتحكم فى أبنائه إلى حد الموت والحياة.

فى نظرنا أن فكرة الولى، وتغييب المرأة عن حضور عقد زواجها والاكتفاء فى الإعراب عن رضاها بصمتها، لم تعد تتفق مع أصول الإسلام للأسباب الآتية:

أولا: أن الإسلامى يسوى ما بين المرأة والرجل فى الحقوق بصفة عامة، وأنه يفترض الرضا فى العقود وأن الإجبار أو الإغفال يفسد العقود.

ثانيا: أن الرسول أمضى زواجاً دون ولى، ودون شهود ودون مهر فقد «روى أن رجلاً وامرأة جاءاً إلى رسول الله ليتزوجا فقال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم، وقال للزوجة أترضين أن أزوجة فلانا قالت نعم فتزوجا «رواه البخارى».

ثالثا: أن الحديثين اللذين يوردانهما عن رسول الله«ص» بخصوص الولى فيهما ما

ينم عن الوضع من ناحية التشديد المبالغ فيه، وإحالة الأمر إلى السلطان فى الأول وتلقيب من تتولى الزواج بنفسها بالزانية وبعيد أن يصدر ذلك من الرسول ﷺ.

وذهب الفقهاء إلى أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين. ونجد فى تحفة الفقهاء- وهو أحد مراجع الحنفية أن الزواج لا ينعقد «عند أصحابنا إلا بلفظ موضوع للتمليك [1] ثم اختلف المشايخ فقال عامتهم لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة ولا ينعقد بلفظ موضوع لتمليك المنافع كالإجارة والإعارة.

ويورد الفقهاء ألفاظاً لإمضاء العقد كأنما انبعثت من القانون الرومانى القديم للزواج بالشراء مثل «بعت نفسى منك بكذا» وبعت ابنتى منك بكذا»[2] أو «اشتريتك بكذا» فلا ينقص هنا إلا الوزان والميزان ليكون العقد رومانيا ! !

ورأى الفقهاء أن مبرر النفقة هو الاحتباس فإذا حال ما يمنع هذا الاحتباس سقطت النفقة، حتى لو كان ذلك بسبب مرض الزوجة خاصة إذا كانت فى بيت أبيها لأن ذلك يحول دون الاحتباس حقيقة وحكماً فإذا كانت فى بيت زوجها فعلى الزوج أن يعطيها نفقتها «ولها أن تصرفها فى العلاج ولا يجب على الزوج أن يدفع لها أجرة الطبيب وثمن الدواء لأن هذا أمر يتعلق بالبدن نفسه، وقد قال الفقهاء إن علاج الزوجة ليس من النفقة وهو خارج عنها فلا يلزم الزوج به»[3].

**وعن فتاوى فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوى - كتب الأستاذ/ محمد فوزى - فى كتابه السابق ما نصه:**

يرى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى أن الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفى أنهما قد يلتقيان وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه كما يقول علماء المنطق يجتمعان فى صورة وينفرد كل منهما فى أخرى.

● فالزواج العرفى زواج شرعى غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادى يتكلف فيه

(1) إننا نجد هذا التعبير نفسه «ولاية الإجبار» فى الديانة اليهودية ويقصد بها حق الأب فى تزويج أبنته غير البالغة ويعتبر الزواج صحيحاً فى نظر الشريعة التلمودية ولازما بالنسبة للصبية رضيت به أم لم ترض - انظر نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين- الجماعات البدائية -بنو إسرائيل- الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى.. ص ٢٠٩.

(2) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية -مرجع سابق ص ٣٣٨.

(3) المرجع السابق ص٣٤٠.

الزوج السكن والنفقة للمرأة وفى الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو آخر.

وزواج المسيار قد يكون غير مسجل فيكون عرفياً وقد يكون مسجلاً وموثقاً كما هو واقع فى كثير من الأحيان فى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وغيرهما.

وهو يرجع أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظاً للحقوق وضماناً لمستقبل وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه فهذا ما لا يجوز التنازل عنه فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

■ فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى.. ظاهرة الزواج العرفى انتشرت بصورة كبيرة فى المجتمع المصرى حتى وصلت إلى الجامعة فى صورة عقود مطبوعة أو يكتبها الطلاب على ورقة منزوعة من الكشكول مع تبادل المواقع فى الشهادة على العقد وأصبحت هناك حفلات تقام فى كافيتيريا الجامعة ثم يمارس الطلاب والطالبات الجنس بمقتضى هذه الورقة التى لا يعرف عنها الأهل شيئاً ؟! فهل يصح هذا الزواج؟ وما هو تعريف هذا الزواج العرفى من وجهة نظرك؟

● الزواج العرفى هو زواج مستكمل الأركان والشروط.. وكل ما فى الأمر أنه غير موثق فالزواج العرفى زواج رجل من امرأة بإيجاب وقبول بشهادة الشهود وبرضاء الأولياء وبمهر وبغية استقرار الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد فالزواج العرفى فيه كل متطلبات الزواج العادى والفرق الوحيد بينه وبين الزواج الذى نعرفه هو أنه غير موثق وهذا ما كان عليه الحال قبل أن يصبح التوثيق فريضة وضرورة: لأن أجدادنا القدماء كانوا يتزوجون دون توثيق عقد الزواج وكان زواجهم يتم بالرضاء والقبول والإشهار والإعلام، ثم جاء المشرع القانونى وطالب بضرورة التوثيق حتى لا يتناكر الناس الحقوق ولا يدعى بعضهم على بعض بالباطل فربما تدعى امرأة على رجل بالباطل بأنه قد تزوجهاوقد يتزوج

رجل من امرأة ثم ينكر هذه الزيجة ! فراراً من الحقوق والالتزامات أيضاً لهذا جاء القانون مطالب بالتوثيق وهذا أمر يقره الشرع لأنه مبنى على المصالح المرسلة وسد الذرائع وقد نظمت القوانين الحديثة كثير من الأمور فمثلاً كان فى الماضى كل من يريد أن يفتح دكاناً كان يفعل ذلك دون أى قيد أو رقابة ولكن الآن الأمر يستلزم رخصة أو أن يقيم مصنعاً فالقوانين واللوائح تتطلب ضرورة استخراج رخصة لهذا المصنع بل إن الأمر قد يتطلب شروط لابد من توافرها حتى يتم استخراج هذه الرخصة.

■ وهل ترى الآن أن التوثيق واجب فى هذا الزمن الذى خربت فيه الذمم ؟

● لاشك أن التوثيق شرعى فى هذا العصر والأصل فى التوثيق أنه واجب وهذا ما كان يراعيه الناس ولا يخرجون عنه إلا لضرورة معينة مثل رجل يريد ألا يعرف زوجته الأولى فيتزوج ويشهد الناس ويذهب إلى زوجته ويعيش معها ويعطيها مهرها وحقها ونفقتها وكل شىء كل ما هنالك أنه يخفى أمر هذا الزواج على زوجته الأولى !

فكان هذا كل ما يلجأ إليه الناس فى قضية الزواج العرفى فهو زواج ومعلن غير أنه يخبئ أمر الزواج عن جهة معينة لا يجب أن تعرف !

إنما ما يجرى الآن فهو ليس زواجاً لانتفاء نية الاستقرار والعشرة الزوجية والرغبة فى الإنجاب والإشهار الكافى عنه ! فإذا كان الطلاب يشهدون لبعضهم البعض فى هذا الزواج من وراء ظهر الأهل فالطالب لايزال والده ينفق عليه وكذلك الطالبة والدها وأسرتها تنفق عليها ثم يتزوجان ! كيف ؟ !

■ بعض الفقهاء ينفون صفة الشهود عن الطلبة فى عقود الزواج العرفى لانتفاء العدالة عنهم بإقدامهم على مثل هذه الأمور ؟ ما رأيك ؟

● إذا كان القصد هو اللعب والعبث الجنسى فقط فهؤلاء الطلاب الشهود ليسوا عدولاً واشتراط العدالة أمر يشترطه بعض الأئمة مثل المذهب الشافعى بينما مذهب أبى حنيفة لا يشترط العدالة فيكفى أن يكون مسلماً وأقول لماذا نسميه لعب وعبث ولانسميه طلب العفاف فالرسول ﷺ قال «حق على الله أن يبين ثلاثة منهم الناكح يريد العفاف» وهذا الطالب الذى يريد اللعب ما الذى يجبره على الزواج عرفى أو غيره وكذا الفتاة.

والمذاهب الثلاثة «مالك والشافعي وأحمد بن حنبل» تشترط وجود الولي فلا يتم الزواج إلا بولي مصداقاً للحديث الشريف : لا نكاح إلا بولي.

وهذا حتى يكون الزواج برضاء الأطراف المعنية حتى يستقر الزواج على أساس بين وتتم العشرة بسكون ومودة ورحمة لكن لو أن عنصر واحد يكون غير راضياً فإن الحياة تكون جحيماً ! ولهذا فإن اشتراط الأئمة الثلاثة لما صح لديهم من أحاديث في اشتراط الولي أرى أنه الأوفق في أن يكون الزواج موفقاً وسعيداً وينبغي أن نعض بالنواجذ على هذا الشرط ! وخصوصاً أن الذي يتزوج لايزال في حضانة الأسرة ! فلم يستقل بنفسه وليس قادراً على أن ينشئ بيتاً وليس لديه من الدخل والموارد ما يجعله يؤسس أسرة ! فهو عالة على أهله فكيف يتزوج بغير إذنهم * وأقول : تتعجبون من هذا الشاب الذي يريد الزواج ولديه دخل ثابت شهري من أهله ولمدة أربع سنوات قادمة هي فترة دراسة الجامعة فما بالنا بمن زوجه رسول الله (ص) وليس لديه أي دخل بالمرة ولم يستطع إحضار حلقة جديدة فزوجه بآيات من القرآن الكريم.

■ هل الزواج العرفي بإهداره لحقوق الزوجة والأولاد ينفي الركن الموضوعي للزواج الشرعي الذي يكفل حقوق كل الطرفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟ !

● الزواج بهذه الطريقة لا يضمن حقوق أي من الطرفين.

■ في رأي فضيلتك . . لماذا يلجأ الشباب إلى هذه الظاهرة المخيفة ؟

● ينبغي لكي نعالج هذه القضية الخطيرة أن نعالج أسبابها ونعرف لماذا يلجأ الشباب إلى هذا الزواج العرفي فأي علاج لأي مرض لابد أن نعرف الأسباب حتى يكون العلاج في موضعه وحتى يحقق الهدف منه . . وأنا أرى أن هناك أسباب كثيرة منها أسباب دينية وأخلاقية فالدين مغيب عن توجيه هؤلاء الطلاب فهم ولاشك لم يتلقوا التربية الإيمانية التي تميز الشخصية المسلمة ولم يجدوا الموجهين الذين يوجهونهم التوجيه السليم ولم يجدوا في المجتمع ما يشبع رغباتهم فلديهم طاقة لكنها لم تصرف في الحلال فحاولوا أن يصرفوها في الحرامﷺوأقول : الشباب يلجأ لهذه الظاهرة الغير مخيفة نظرا لفساد أولياء الأمور ولمطالبهم الغير معقولة والتي هي أبعد ما تكون عن روح الإسلام نظرا لأن أولياء الأمور لايفقهون شيئا في دينهم فهم معرضون عن تعلم الشرع كما أنهم لايدرون كثيرا عن دنياهم ويتمسكون بعادات وتقاليد فقط . ثم يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

ولا أستطيع أن أعفى المجتمع من التبعة والمسئولية فيما يحدث فى هذا الأمر لماذا يقدم الشباب على فعل هذه الأمور الآن ولماذا لم يقدم الشباب فيما قبل على ذلك؟

والإجابة باختصار كان هناك نوع من الحصانة والمناعة ضد تفكير الشباب فى مثل هذه الأمور الخارجة، وكان هناك أيضاً رقابة من الأهل على أولادهم ولكن حدث الآن ـ للأسف الشديد ـ نوع من الانفلات فلم تعد الأسرة تهتم بماذا يصنع أبناؤها وبناتها مع التقليد الأعمى ـ للأسف ـ للحضارة الغربية التى أخذنا منها أسوأ ما فيها ولم نأخذ أفضل ما فيها من تكنولوجيا وثورة علمية وحسن ا لإدارة والتنظيم ولكن أخذنا الجانب الإباحى والجانب التحليلي والانحلالى.. فهذا ولاشك خلل كبير فلكى نعالج المشكلة من جذورها لابد أن نعيد الشباب إلى المرجعية الحقيقية التى ينبغى أن يرجع إليها كلها سلوكياتهم وأمورهم وهى مرجعية الإسلام* وأقول: الشباب عاد فعلاً إلى المرجعية فى نقطة الزواج فأراد أن ييسر الزواج كما أمر الإسلام فلماذا نحاربهم؟! ألا نستطيع أن ننهى نحن تلك المشكلة كأولياء أمور فنربى أولادنا ونزوجهم مبكرا لنخرج من هذا الإشكال.

■ هناك بعض حالات الزوج العرفى التى يتعلل فيها الزواج أو الزوجة بعذر مثل فى بعض الأحيان تجبر المرأة على الزواج العرفى. لأنها أرملة وتخشى أن تفقد بزواجها معاش زوجها أو يخشى رجل أن يفقد زوجته الأولى أم أولاده ويدمر أسرته أو أن تكون زوجته الأولى مريضة ولا يريد أن يجرح مشاعرها بزواجه أو حالة الزوجة التى طلقت وتخشى أن يؤخذ منها أطفالها أو أن يسترد زوجها الشقة لو علم أنها تزوجت زواجاً شرعياً فتلجأ إلى الزواج العرفى السرى؟ فهل هذه الأعذار تبيح الزواج العرفى؟

● بعضها يبيح الزواج العرفى وبعضها لا يبيح فإذا كان هناك رجل يخشى من العلانية ومن كلام الناس فيجب أن يعتبر ضرورة تقدر بقدرها ولا يعتبر قاعدة.

■ ولكنه يخفى عن زوجته زواجه ولا يعلنه؟

● لماذا؟ لأن القصف الإعلامى الرهيب جعل الزواج الثانى كأنه الجريمة المنكرة بحيث أن أى امرأة لو تزوج عليها زوجها فإنها تعتبر كأنه حكم عليها بالإعدام!! فالرجل من خوفه على امرأته وحرصه على بقاء الزوجة القديمة كما هى فإنه يخفى هذا فلو أن المجتمع كان يتقبل الزواج الثانى كما كانت تفعل مجتمعاتنا من قبل ما اضطر الرجل أن

يفعل هذا فمثل هذا يمكن أن نبيحه للضرورة دون أن نتوسع فيه* وأقول لماذا هذه ضرورة نظرا لفساد المجتمع بينما هذه هى الزوجة الثانية وليست الأولى أى أن الرجل لديه زوجة تعفه لكنه يحتاج لعفة أكثر بينما الشباب المسكين يتزوج للمرة الأولى فى حياته يريد أن يعف نفسه وكذا الفتاة وأيضا نظرا لفساد المجتمع الذى يتعامل مع الزواج على أنه تجارة أليست هذه ضرورة؟!

■ وماذا بالنسبة للمرأة الأرملة التى تتزوج زواجاً عرفياً لتخفى زواجها للمرة الثانية لكى تحصل على المعاش؟

● هذا حرام.. فهى تريد أن تحصل على المعاش الذى ليس لها حق فيه.. هذا لا يجوز فهى تريد أن تكسب من الناحيتين وتضرب عصفورين بحجر فهذا غش.. ومن غشنا فليس منا وأقول: الزواج صحيح ولا شىء فيه أما المال الذى تحصل عليه من المعاش فهذا موضوع آخر.

■ مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبات مناسبة تقع على كل من تثبت عليه أن تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعى أو أمام الجهات الرسمية التى خصصتها الدولة لهذا الغرض أو أشترك فيه بأى صورة من الصور لمخالفته للنظام الصحيحج الذى وضعته الدولة؟

● الدولة منعت هذا قانوناً.. والقانون أوضح أن من تزوج عرفياً أو من تزوجت عرفياً لا تسمع دعواها فالعقوبة التى تترتب على هذه المخالفة هى أنه لا تسمع دعواه فى المحاكم فمن يتقدم للمحكمة بورقة الزواج العرفى ترفض المحكمة أن تنظر فى الدعوى وأقول: أؤكد على ضرورة التى تعدل الدولة قوانينها وتتبنى هى الفتاة التى تريد الزواج رغما عن وليها فالدولة هى ولى الفتاة فى الزواج بدلا من وليها غير الراشد.

■ وهل هذا واجب شرعى؟

● نعم.. هذا واجب شرعى وهذا ما نص عليه القانون.

والقانون يهدف إلى مراعاة مصالح الناس فى هذا الأمر.. وعلى اعتبار أن المصالح التى يؤكدها الأئمة وهى مبنية على أدلة شرعية صحيحة واعتبارات تهدف أولاً إلى صالح المجتمع.

■ مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبة مناسبة تقع

على كل من تثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي تخصصها الدولة.. هل توافق بهذا القانون؟

● لا أرى أن يعمم بهذه الطريقة ولكن يعمم في سن معينة إلى سن الثلاثين مثلاً لا يجوز لأى شاب أو شابة أن يتزوجا زواجاً عرفياً ولكن رجل عمره خمسين عاماً يتزوج سكرتيرته مثلاً فإنه يتحمل المسئولية ولكن المشكلة أن الطالب الذى لا يزال عالة على أهله يتزوج عرفياً بعيداً عنهم وزواجه ليس المقصود منه الزواج فالفتاة لا تستطيع بعد الزواج أن تواجه أهلها ولا تستطيع أن تقول إنها تزوجت ثم يأتى الشاب بعد ذلك ويقطع ورقة الزواج العرفى التى بينهما وحين يتقدم لها أو لأسرتها للزواج منها ترفض بالطبع، لأنها كيف تواجه الموقف؟ وكيف تقول أنها تزوجت؟ فهذا أمر مرفوض عند أهلها ومرفوض فى العرف الاجتماعى؟!

■ وما هو الوضع بالنسبة للطلاق فى الزواج العرفى؟.. يحدث كثيراً الآن أن فتاة تتزوج من ثرى عربى زواجاً عرفياً ويمكث معها قرابة شهر أو شهرين ثم يسافر إلى بلده ولا يعود.. فماذا تفعل وهى معلقة؟!.. فلا هى زوجة ولا تستطيع أن تتزوج، لأنها أصلاً متزوجة عرفياً؟!

● هذا هو خطر الزواج العرفى.. إننى أعرف صديقاً لى تقدم شاب ليخطب ابنته وقبل الرجل الخطبة وكان يتردد عليهم فى المنزل وخشية أن يحدث حرج من لقائه بابنته ودخوله على زوجته فى عدم وجوده فاقترح عليه أن يعقد على ابنته عرفياً ليتاح له الدخول إلى منزله والجلوس مع ابنته وزوجته فى غيبته دون حرج فى فترة الخطوبة وتأكد الأب أن هذا الخطيب غير صالح للزواج بها فطلب الأب منه أن يتفرقا بالحسنى ما دامت الخلافات بينهما لم تحل أو استعصت على العلاج وأن يعيد له الأب ما دفعه هذا الخطيب له وهو ثلاثة آلاف جنيه وأن يطلقها طلاقاً عرفياً كما تزوجها زواجاً عرفياً فرفض الخطيب وقال له: لا.. لا.

وقال للأب: أنا أريد مائة ألف جنيه حتى أطلقها!! وقد تدخلت شخصياً فى هذه القضية وقلت له:

يا أخى الشرع يطلب من المرأة إذا أرادت أن تخلع نفسها أن تدفع مثل ما دفع الرجل.. وبعض الفقهاء أجاز أن تدفع زيادة.. فإذا دفع الزوج ثلاثة آلاف ونصف أو

أربعة آلاف ! ولكن ليست الزيادة التى تبلغ ثلاثة وثلاثين ضعف ! ! فليست هناك زيادة بهذه الطريقة ! !

وكانت مشكلة.. ثم اهتدينا إلى حل وقلنا هو تزوج عرفياً فليس هناك إلا أن نعلن محكمة عرفية أيضاً من بعض المشايخ وبعض أهل الرأى الكبار ليحكموا بطلاق هذه المرأة جبراً عنه ! لكنه فى النهاية هداه الله وطلق الفتاة !

فالحل بالنسبة لمثل هذه المواقف هو أن نعقد محكمة عرفية وتخير الزوج إما أن تطلق بإرادتك وإما أن نطلقها عليك جبراً حتى تتحرر* وأقول: أزيد اقتراحا آخر أنه على من تريد أن تتزوج عرفيا أن تشترط أن تكون العصمة فى يدها كما هى فى يد زوجها تماما وتستطيع أن تطلق نفسها وقت ما شاءت كما يستطيع الرجل أيضا . أما يكفى أنها تنازلت عن حقوقها المادية .

■ أعرف مقدماً أنك من المؤيدين لزواج المسيار على أنه زواج تتوافر فيه جميع شروط الزواج من قبول وإيجاب وشهود وإعلان.. فهل هذا الزواج له أصل فى السنة أو الإسلام؟ والمعارضون لزواج المسيار يرون أن هذا الأمر يلغى القوامة للرجل.. كما أنه يمكن التلاعب فى النسب خاصة أن الزوج غير ملزم بالإقامة فى البلد التى تكون زوجته وأن الزواج مودة ورحمة وعشرة طيبة فأين كل هذا فى المسيار؟

● ما هو المسيار؟ المسيار كلمة وردت حديثاً.. والمسيار كلمة جاءت من السير فالزوج يأتى ويعود.. وهذا الزواج ينتقل فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل فيه المرأة إلى بيت الرجل.. فإذا كانت امرأة لديها بيت ومورد ولها دخل ولا تحتاج إلى مسكن أو إلى نفقة.. كل ما هنالك أنها تحتاج وكما يقول المثل الشائع ظل راجل ولا ظل حيطة.. فهى تحتاج إلى رجل يسترها وهى متنازلة عن حقها فى النفقة وفى السكن.. إنما هو زواج فيه كل شروط الزواج من إيجاب وقبول وشهود وإشهار ومهرونية الاستمرار.. إذن فكل متطلبات الزواج موجودة.. وزواج المسيار فى بعض الدول العربية مثل دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية يوثق فى المحكمة .

■ ولكن الزواج قائم على العشرة والمودة والرحمة فأين هذا من زواج المسيار؟

● فى الغالب يكون للزوج زوجة ثانية وأولاد وبيت أصلى يقيم فيه معظم الوقت والزوجة راضية بأن يأتى لها الزوج ليلتين فى الأسبوع أو أوقاتاً معينة وهى ترى أن هذا أولى بها من أن تفكر فى الحرام.

■ ولكن أين القوامة والمرأة في الغالب هي التي تنفق على الرجال؟

● هي لا تنفق عليه ولكن الزوج لديه بيت آخر وحياة زوجية أخرى وهي تنفق على هذا البيت الأول أم هذا البيت الثاني فلا يكلفه شيء. فلماذا نحرم على المرأة أو الرجل أن يستمتعا بالحلال في ظلال شرعية.

■ البعض يخشى من إنفاق المرأة القادرة مادياً على الرجل فالزوج المسيار دعوة للشباب إلى الابتزاز والاستغلال لأى شاب من الشباب الضائع أن يتقرب لأى امرأة ثرية تنفق عليه من خلال هذا الزواج؟

● في بعض الدول العربية ليست الصورة هكذا.. فنسبة العوانس تزداد في بعض الدول العربية الآن بكثرة العوائق في سبيل الزواج.. وبسبب هذه العوائق الصعبة كثر عدد العوانس!!

■ هل مغالاة الأسر في المهور سبباً في ذلك؟

● هناك المهور والهدايا وحفلات الزواج التي تشترط في كثير من الأحيان بعض الأسر أن ت قام في فنادق خمسة نجوم! وهذا يتطلب مبالغ طائلة!! وهذا ما دفع الشباب إلى الإحجام عن الزواج أو أن يتزوجوا من بلد آخر أرخص! لهذا كثرت العوانس التي تشترط الزواج من ا بنة العم بل يكاد يكون هذا الأمر فريضة! وقد لا يكون بينه وبين أبنة عمه وفاق أو قبول نفسي ولكن يفرض عليه هذا الزواج أو تفرض عليها هذه الزيجة وبعد فترة تستحيل الحياة بينهما فإما أن يطلقها وإما أن يعلقها ومن هنا فقد كثر عدد المطلقات.. وبكثرة عدد المطلقات وكثرة عدد العوانس أصبحت هناك مشكلة اجتماعية بارزة في المجتمع ولهذا لا مانع من زواج الرجل زواج المسيار مصداقاً لقول الرسول الكريم ﷺ:

«يا معشر الشباب من ا ستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وهذا حماية للشباب من أن يتطلع إلى علاقات غير مشروعة من أجل غريزته.

# خاتمة

أبنائي- بناتي- إخواني- أخواتي- آبائي- أمهاتي:
أتمنى لكم كل التوفيق والسعادة في الدارين، بعيداً عن التعقيد وجهل التقاليد والتزمُّت في الشرع فما خُيِّرَ ﷺ في أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ويقول ﷺ : ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزِعَ الرفق من شيء إلا شانه.

ويتضح لنا مما سبق الفرق الكبير بين الكُتَّاب الشرعيين، الذين درسوا الشرع ويعلمون الحلال والحرام، وبين من أقحموا أنفسهم في ما ليس لهم به دراية ولا تخصص فعارضوا بغير علم فضلوا وأضلوا* وإن كانت العادات والتقاليد أصبح للأسف أهمية كبيرة حتى في آراء أهل الدين رغم أن الله عز وجل حذرنا قال تعالى «أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون».

يا أحبائي: نحن في اختبار صعب، فلا داعي أن نُصَعِّبه على أنفسنا أكثر.
لماذا لا نيسر ؟. حتى ننجوا وننجوا جميعاً.
لماذا نضع العقبات في طريق مباح ـ أباحه الله ـ عز وجل ـ فعله رسول الله ﷺ وفعله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من بعده.

يا إخواني: الإنسان حمل أمانة رفضت السموات والأرض والجبال أن تحملنها وأشفقن منها، وذلك لعظمها وصعوبتها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: الآيتين: ٧٢ و ٧٣)

بعد ذلك نأتي نحن لنضع العقبات تلو العقبات في طريق أباحه الله عز وجل لنزيد من صعوبة الأمانة علينا وعلى من؟!. على فلذات أكبادنا، على أبنائنا،، أين العقول؟!. أين الإيمان؟!. بل أين تعاليم الإسلام؟!. إنه الجهل بالدين، إنه التأثر بالعادات والتقاليد.

صحيح أن الزواج العرفي لا يحفظ الحقوق المادية للمرأة، ولكن إذا كان الزوج مؤمناً

فحقوق الزوجة محفوظة وبدون أى أوراق . كما أنه بعد اعتراف الحكومة بالزواج العرفي فسوف تكون الحقوق أكثر حفظاً ، وخاصة لدى إخواننا الماديين ولكن بدون المغالاة المنتشرة بين أولياء الأمور . علاوة على أن الزواج المبكر لدى الشباب والفتيات حفظ لهم حقوقا أخرى كثيرة هي أهم بكثير من الحقوق المادية التي يتشدق بها الماديون .

وإنني سأضرب لكم الآن مثالين :

مثال : رجل زوج ابنته زواجا بدعيا معتمداً علي الأوراق التي تحمى حقوق ابنته وتكبل الزوج بما لا يطيق ، وفرض ولى الزوجة مؤخرا كبيرا لا يستطيعه الزوج المسكين حتى يضمن المتخلف عدم تطليق ابنته أو موكلته ، وبالتالي لم يبحث عن خلق الزوج ولا دينه ، المهم عنده المال وتحقيق ما يريده من مكاسب مالية ، وبعد الزواج لم يكن هناك تفاهم بين الزوجين ، ولكن لا يستطيع الزوج أن يطلق حتى لا يخسر كل ما يملك حتى ربما يخسر روحه ، وكذا الزوجة لا تستطيع طلب الطلاق حتى لا تتنازل ، كما أنهما يضعان وزنا كبيرا لنظرة المجتمع المتخلفة للطلاق ، فيعتبران أن هذا هو نهاية العالم وهذه نظرة متخلفة لنظام أباحه الله ـ عز وجل ـ فيعيشا في تعاسة أبدية لا يستطيعا الفكاك ، وإذا تكلمت مع أحدهما يقول لك : عيشة والسلام ، بل إنني أعرف أزواجا يعيشون مع بعضهما كالإخوان فقط للنظرة الاجتماعية ولتربية الأبناء ، وهل سيستطيعون تربيتهم ؟ ! . لا أظن لأ نهم كذلك عدماء التربية ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، علاوة على التعاسة التي ستضفى على بيت الزوجية ، والغضب الذى سينزله الله عليهم .

قارن بين هذا وبين إنسان آخر زوّج ابنته زواجا سهلاً ميسراً سواء كان عرفيًا أم لا ، فلأنه ليس لديه أوراق ذات قيمة يعتمد عليها وقت المشاكل فهو سوف يتخير بدقة الشخص الذى سوف يأتمنه على ابنته أو موكلته ، حتى يكون ذول خلق ومبادئ ، هذا هو ضمان الأمان الأول ثم لعلم الولى بموقفه شبه الضعيف بوجهة النظر المادية فسوف يحاول الولى دائما احتضان الزوج واعتباره فردا من الأسرة وعندها تكون الحياة السعيدة والدائمة والجو المناسب لتربية وتنشئة جيل يعرف ربه ويصبوا إليه* حتى وإن إنفصلا بسبب أو آخر فسيكون إنفصال بكل هدوء مع الإحترام بين الطرفين والأسرتين وهكذا كان جيل الصحابة وهكذا أوروبا الآن .

صحيح أن لكل قاعدة شواذ ، ولكن تخيّر وبادر وسوف تجد . . ولهذا يقول ﷺ : «أقلّهنّ مهراً أكثرهنّ بركة» .

يا إخواني : لكي نُقدّر تعاليم رسول الله ﷺ فلابد أن نغذى أرواحنا حتى تسمو فتفهم

وتتذوق كلام الله وكلام رسوله ﷺ فكما أننا نأكل كل يوم فتتغذى أجسادنا، فلابد أيضاً أن نقرأ من كتاب الله - عز وجل - وسنة حبيبه ﷺ كل يوم حتى تتغذى وتسمو أرواحنا ونكون جديرين بفهم كلام ربنا.

يا إخواني: يقول ﷺ: «ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

واعلموا أن الحب هو أسرع الطرق الموصلة إلى حب الله - عز وجل - يقول رسول الله ﷺ عن الله - عز وجل - في الحديث القُدُسْ: * (ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما إفترضت عليه، ومازال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. ولأن سألني لأعطينه، ولإن استعاذ بي لأعيذنه).

ويقول عز وجل في الحديث القدسي أيضا: ﴿وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيْ» ويقول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

**يا إخواني:**

علينا أن نغذي أرواحنا يومياً كما نغذي أجسادنا فالدنيا وقت محدود وسيأكلنا بعده الدود فلنعش أوقاتنا فيما يسعد حياتنا في ظل رضا ورحمة من ربنا بعيداً عن التعقيد وجهل التقاليد.

ليه؟!. ليه؟!. ليه نضيع عمرنا هجر وخصام؟!. واحنا ممكن نعمل الدنيا الجميلة، بالوداد والقرب تتجدد حياتنا، بالحنان والحب تتبدد آهاتنا، واللي جاي نعيشه أحلى مللي فاتنا، أحلى مللي فاتنا، أحلى مللي فاتنا.

مع تمنياتي القلبية بالحب والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا والا إلى النار مصيرنا.

والسلام عليكم ورحمة الله

**المؤلف**
**عبدالرءوف عـــون**
AAown2732@yahoo.com

# فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهــــر
مجمـع البحــوث الاســـلامية
الادارة العــــامة
للبحــوث والتــأليف والترجمــة

٨٩١٨
١٢

السـيد / عبد الرءوف عبد العزيز عون

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الزواج العرفي حلال .. حلال
.......... تأليف : سيادتكم ١١٧ صفحة بالهامش

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة .

واللـه المـوفق ،،،

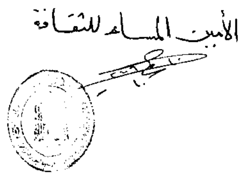
والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـأليف والترجمـة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦م

الأمين المساعد للثقافة



طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة

رقم الإيداع ٩٩٠١/٢٠٠٧

الترقيم الدولي:

I.S.B.N 977 - 236 - 568 - 5



# المؤلف فى سطور

هو الشريف عبدالرءوف بن عبدالعزيز عون الحسنى الهاشمي القرشي، المولود بعزبة عون مركز دسوق بجمهورية مصر العربية.

حفظ القرآن الكريم وهو بالمرحلة الابتدائية الأزهرية، ثم درس العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وكذا السيرة النبوية العطرة ثم أصول اللغة العربية والبلاغة خلال سبع سنوات بالمعاهد الأزهرية قبل الجامعة، ثم درس الهندسة وعلومها بكلية الهندسة جامعة الأزهر.

هاجر أجداده من أرض الحجاز متجهين إلى أرض المغرب العربى فأسسوا دولة الأدارسة سنة ٤٢٥هـ.

ثم هاجر جده بعد قرون إلى مصر وأسس قرية آل عون واستقر بها.

انشغل بالعبادة والعلم منذ البلوغ ومن مؤلفاته ( حضارة العبيد )، الذى تكلم فيه عن الحضارة الغربية وكيفية استعباد البشرية وصور العبودية الحديثة، وحديث رسول ﷺ: ( تعس عبدالدينا، تعس عبد الدرهم ... ) ثم ناقش الكتاب الحدود الشرعية للعبيد والإماء والأحرار وكيف سمحت شريعتنا السمحاء لبعض النساء بكشف الشعر بالطريق العام بل وإبداء زينتهن وهل يجوز للنساء كشف الشعر الآن. ثم كتاب ( حقيقة الإنسان ) ووزعته جريدة «أخبار اليوم» وناقش خلاله قضية خلق الإنسان وحمله للأمانة التى رفضت السماوات والأرض والجبال أن تحملها. وما هي العهود والمواثيق التي تحملها الإنسان قبل ولادته.

إضافة إلى كتاب (الإرهاب فى بلاد الحرمين وتأثيره على العالم) والذى ناقش خلاله قضية الإرهاب مع توصيات بالطرق المثلى للعلاج. ثم أخيراً وليس بآخر كتابه ( أمة فى التيه ) وتطرق خلاله لواقعنا المعاصر، وما نعانيه من التيه العظيم وتطرق إلي نظام الأسرة وعدم صلاحيته لتربية الأجيال القادمة وتباع كافة كتب المؤلف علي الموقع الإلكتروني

www.kotob arabia.com

نسأل الله - عز وجل - أن يحفظ المؤلف ويعينه على ما فيه صلاحه وصلاح أمته.

**الثمن ١٠ جنيهــــات**